تطـهـيــر الأرزاق
فى ضوء الشريعة الإسلامية

إعـــداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾

[التوبة : ١٠٨]

﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

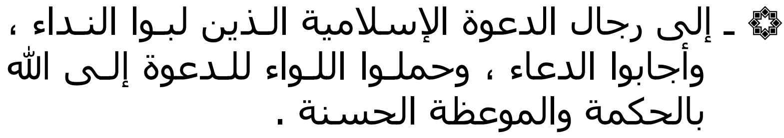
[الفرقان: ٧٠]

قال رسول الله ﷺ :

((إن العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً ، نُكِتَ نُكْتَة سوداء في قلبه ، فإن تاب ورجع واستغفر صُقِلَ قلبه منها ، فإن زاد زادت حتى تُغَلِّفْ قلبه ، وذلك هو الران ، الذى ذكره الله في كتابه : كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ))

[رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم]



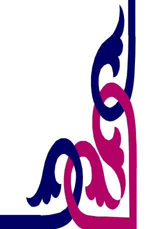


- إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبوا النداء ، وأجابوا الدعاء ، وحملوا اللواء للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .
- إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم ونفوسهم وأبدانهم وأرزاقهم في الدنيا ، ليلقوا الله عز وجل بقلوب طاهرة سليمة ، ونفوس مطمئنة راضية .
- إلى أسرتى : زوجتى ، وأولادى ، وأزواج بناتى ، وأحفادى ، الحاضر منهم والغائب ، داعيا الله أن يطهرهم ويزكيهم ويثبتهم علي طريق الدعوة إلى الإسلام .

أهدى ثواب هذا الجهد داعيا الله سبحانه وتعالي أن

يتقبل من الجميع صالح الأعمال

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم



التعريف بالكتاب

اسم الكتاب : تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية .

اسم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة .

رقم الطبعة : الثانية .

تاريخ الإصدار : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م .

الناشر : دار النشر للجامعات .

التوزيع : دار النشر للجامعات : ٤٥٠٢٨١٢

مكتبة التقوى : ٣٤٢٥٨١٨

المؤلف : ٢٦٠٩٠٢٨



موضوعات الكتاب

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾

مقاصد ومحتوى كتاب

تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية

هناك ضرورة إيمانية وحاجة شرعية لبيان موجبات البركة فى الأرزاق للتمسك بها ، وأسباب المحق فيها لتجنبها ، وهذا يوجب معرفة الحرام الخبيث الذى علق بتلك الأرزاق والتخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولهذا كانت الغاية من الكتاب الذى بين أيدينا ، والذى يتناول بين صفحاته بعض القضايا المالية المعاصرة التى تُثار حولها شبهات الحرام ، ويبين الحكم الشرعى فيها فى ضوء الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامى العالمية وآراء الفقهاء المتخصصين فى مجال الفقه والاقتصاد والمال .

ومن بين القضايا التى تناولها هذا الكتاب :

- الضوابط الشرعية للضرورات التى تُبيح التعامل فى المحرمات والخبائث .
- كيفية تطهير الأموال من الحرام وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- فتاوى مجامع الفقه الإسلامى وآراء الفقهاء المتخصصين فى حكم العمل فى أملكن تُثار حولها شبهات الحرام مثل : البنوك التقليدية ، شركات التأمين الوضعية ، البورصة ، شركات تباشر أعمال محرمة ، شركات تختلط أنشطتها بحرام ، الشركات الأجنبية التى تدعم دول محاربة

ومعادية وموالية لدول محاربة ، العمل بالخارج لدى شركات تقوم بأعمال محرمة وما فى حكم ذلك .

- فتاوى مجامع الفقه الإسلامى وآراء الفقهاء المتخصصين فى معاملات مالية تُثار حولها شبهات ، منها على سبيل المثال : الفوائد المصرفية ، معاملات اليانصيب والرهانات والحظ ، الاتجار فى السوق السوداء فى العملة وغيرها ، بطاقات الائتمان المصرفية والفوائد على الرصيد المكشوف ، غسيل الأموال ، فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وما فى حكم ذلك .
- حكم زكاة المال الحرام أو الذى اختلط بحرام ، وحكم المال الموروث من حرام .
- حكم الحج والعمرة والإنفاق على العبادات من أموال اختلط فيها الحلال بالحرام .
- حكم الأكل وقبول الهدايا وتبرعات ممن اختلط مالهم بالحرام .
- كما ورد فى نهاية الكتاب أهم الأصول الشرعية والوصايا العملية لتطهير الأرزاق .

وندعو الله أن يكون القصد من هذا الكتاب خالصاً له سبحانه وتعالى ، ليس فيه أى شئ لهوى النفس ، ربنا تقبل منَّا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

المؤلف

د. حسين حسين شحاته

فاتحه الكتاب

تُدَنَّسُ الأرزاق الحلال الطيبة بالحرام الخبيث بسبب المعاصى والذنوب سواء كانت من الصغائر أو الكبائر ، أو بسبب عمل البدع المخالفة لشرع الله تبارك وتعالى.

ولذلك ، أوجب الشارع الحنيف على تطهير رزقه حتى يكون حلالاً طيباً مباركاً ، ويكون ذلك من خلال التوبة النصوح ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [التحريم:٨] وقول الرسول ﷺ : « **يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فو الله إنى لأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة** » [رواه البخارى ومسلم] .

ويجب أن تُقْرَنْ التوبة بالاستغفار عما مضى من المعاصى حتى يُزال من على قلب المسلم ما بقى من ران الذنوب والسيئات ، كما يجب عليه أيضا مضاعفة الأعمال الصالحة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، حتى يبدل الله سيئاته حسنات ، مصداقاً لقول الله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [الفرقان: ٧٠] **وقول الرسول** ﷺ : « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** » [رواه ابن ماجه والطبرانى والبيهقى]

ونجد فى الواقع العملى المعاصر نماذج شتى من الأرزاق الحرام مثل : المال المكتسب من الزنا ، والربا ، والخمور والقمار ، ونماذج أخرى من الأرزاق حيث اختلط فيها الحلال الطيب بالحرام الخبيث ، ومن أمثلة ذلك : العمل فى مجالات (شركات – مؤسسات – مصالح حكومية) تتعامل بالحلال والحرام أو استثمار المال ذاته فى مجالات يختلط فيها الحلال بالحرام ، أو أن يكون المسلم قد ورث مالا كان من بين مصادره مال حرام ، كما ظهرت حالات اكتسب فيها أناس مالاً حراماً ، ثم يوظفون جزءاً منه فى مشروعات استثمارية أو اجتماعية وهذا ما يسمى بغسيل الأموال ... .

كما أُثيرت العديد من التساؤلات حول حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات ، وهل الكسب المُحصَّل منها يعتبر حراماً ؟

وهذه المسائل وغيرها تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها ، وبيان كيفية تطهير الأرزاق مما بها من حرام ، وهذا من أهم المقاصد التى سوف نتعرض لها فى هذا الكتاب ، حيث نتناول فيه معنى تطهير الأرزاق ووجوب ذلك وشروطه ووسائله ، يلى ذلك بيان وجوب التوبة والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها ، أو الإبراء منها ومضاعفة الأعمال الصالحة ، وذلك لتطهير الأرزاق ووقايتها من الحرام فى المستقبل ، يلى ذلك إعطاء نماذج معاصرة عن تلوث الأرزاق بالحرام الخبيث وسبل تطهيرها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ثم ننتقل إلى بيان الأعمال والأنشطة المحرمة شرعاً وحكم العمل فيها ، ويختص الجزء الأخير من هذا الكتاب ببيان الحكم الشرعى فى إنفاق المال الحرام أو المختلط بحرام فى مجالات العبادات أو فى مشروعات اجتماعية خيرية ، وكذلك بيان حكم الحج من مال حرام وهل يزكى المال الحرام ؟ ، وما هو الحكم الشرعي لظاهرة غسيل الأموال القذرة الحرام .

وندعو الله ﷻ أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله صالحاً ولوجهه تبارك وتعالى خالصاً

القاهرة ١٤٢٥ هجرية /٢٠٠٥ ميلادية

المؤلف

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الأول
وجوب تطهير الأرزاق

- ۞ . تمهيد .
- ۞ . معنى تطهير الأرزاق في ضوء القرآن والسنة .
- ۞ . وجوب التوبة لتطهير الأرزاق .
- ۞ . وجوب الاستغفار لتطهير الأرزاق .
- ۞ . وجوب رد الحقوق إلى أصحابها لتطهير الأرزاق .
- ۞ . وجوب المداومة على العمل الصالح لتطهير الأرزاق .
- ۞ . الضوابط الشرعية لتطهير الأرزاق .
- ۞ . الخلاصة .

الفصل الأول
وجوب تطهير الأرزاق

تمهيد

لقد ضمن الله لعباده الطيبات من الرزق ، وأمرهم بالسعى للحصول عليه مؤمنين إيماناً راسخاً بأنه ﷻ قدَّره لهم منذ نشأتهم ، والرزق فى الإسلام نعمة من الله وفضل ، يجب شكر الله الذى أجراه ، حتى يزيد وينمو مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧] .

والأرزاق أنواع : أرزاق ظاهرة مثل : الأقوات والملبس والمسكن والدابة والمال ... وأرزاق باطنة مثل : التقوى والصلاح والأخلاق الفاضلة والسكينة والاطمئنان والعلم والصحة ... ونحو ذلك مما أنعم الله على عباده (١) .

وهناك موجبات للأرزاق يجب على البشر الأخذ بها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وطبقاً للنواميس التى خلقها الله سبحانه وتعالى حتى تكون حياة المسلم كريمة طيبة ، ويفوز برضاء الله فى الآخرة ، ومن هذه الموجبات الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، وعندما يأخذ الإنسان بالأسباب قد يخطئ وينحرف عن شرع الله فيعلق بالأرزاق بعض الشوائب مثل الحرام والخبائث مما يجب تطهيرها حتى تكون تلك الأرزاق خالصة ونقية .

وسوف نتناول فى هذا الفصل موجبات تطهير الأرزاق فى ضوء القرآن والسنة والفقه الإسلامى مع التركيز على التوبة والاستغفار ورد الحقوق لأصحابها ، والمداومة على الأعمال الصالحة ، ويعتبر هذا الفصل تقديماً للفصول التالية والتى سوف يتم التركيز فيها على كيفية تطهير الأموال باعتبارها من الأمور التى يُثار حولها العديد من التساؤلات المعاصرة .

---

(١) سوف لا نتناول فى هذا الكتاب موضوع الأرزاق حيث خصص له كتاباً مستقلاً بعنوان [**الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات**] مكتبة التقوى ، ٢٠٠٠م .

♦ ـ معنى تطهير الأرزاق فى ضوء القرآن والسنة

• **تطهير الشىء** : يعنى غسله مما علق به من النجاسة والدنس ويطلق أحياناً على التطهير التزكية والنماء والتنقية .

• **وتطهير القلب** : يعنى صقله مما علق به من ران المعاصى والذنوب ، وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [المطففين:١٤] ، وقوله ﷻ : ﴿ **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ويقول الرسول ﷺ : **«إن المؤمن إذا أذنب ذنباً،نكت نكتة سوداء فى قلبه،فإن تاب ورجع واستغفر صقل قلبه منها ، فإن زاد زادت حتى تغلف قلبه وذلك هو الران الذى ذكره الله فى كتابه ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾»** [**رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم**] ، وتطهير القلوب يكون من خلال التوبة والاستغفار والكفارات الواردة تفصيلاً فى كتب الفقه[٢].

• **وتطهير المسلم نفسه من الذنوب** : يعنى غفران الذنوب التى ارتكبها ، كما فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب: من الآية٣٣] ، وقيل إن الحج المبرور يطهر المسلم من الذنوب ويعود الحاج كيوم ولدته أمه ، وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : **«من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** [**رواه البخارى ومسلم والنسائى**] ، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»** [**رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح**]

• **وتطهير البدن** : يعنى غسله من النجاسة والجنابة ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر:٤] ، وقوله ﷻ : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: من الآية٦] ، ولقد أنزل الله ﷻ على المسلمين فى غزوة بدر ماءً من السماء ليطهرهم من الجنابة وليثبت به أقدامهم ، كما جاء فى قول الله ﷻ : ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ**

٢- يُرجع لمؤلفنا ، [**القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار**] ، مكتبة التقوى ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [لأنفال:١١] ، فتطهير البدن يكون بالماء أو بالتيمم حسب الوارد تفصيلاً فى كتب الفقه فى باب الطهور .

● **وتطهير المال** : معناه تخليصه مما به من الكسب الحرام، ومن سبل ذلك ما يلى:

١ـ أداء الزكاة المفروضة ، وقيل إن الزكاة معناها الطهارة ، لأنها تطهر النفس من الشح والبخل ومن عبادة المال ، وتطهر المال مما به من شوائب ، كما تطهر المجتمع من التفكك والحقد والكراهية ، ودليل ذلك قول الله ﷻ لسيدنا محمد ﷺ : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وفى صدقة الفطر يقول الرسول ﷺ : **« زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين »** [رواه أبو داود وابن ماجه] ، ويقول ابن تيمية : ((**إن الزكاة تقى المال الذى خرجت منه ، وتطهر نفس المتصدق وماله**)) .

٢ـ رد الحقوق إلى أصحابها ، أو التخلص منها فى وجوه المنافع وليس بنية التصدق ، أو الإبراء منها .

وخلاص القول : تطهير الأرزاق معناه تخليصها من الحرام عن طريق التوبة والاستغفار ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وتعويض ما فات بالمزيد من الأعمال الصالحات ، وذلك فى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتختلف طريقة (وسيلة) التطهير باختلاف نوع الرزق ، هل هو : ظاهرى عينى مادى ، أم باطنى معنوى حسى ، كما تختلف كذلك باختلاف الحقوق المتعلقة بالشىء الحرام : فهل هى حقوق متعلقة بالله ﷻ ؟ أم هى حقوق متعلقة بالأفراد ؟ أم هى حقوق متعلقة بالمجتمع ككل ؟ وهذه المسائل سوف نتناولها بشىء من التفصيل فى فصول هذا الكتاب ، حيث نخصص هذا الفصل للتطهير المعنوى ، والفصول الأخرى لتطهير الأموال .

♦ ـ وجوب التوبة لتطهير الأرزاق

تعتبر التوبة من موجبات تطهير الأرزاق ، وسوف نوضح معناها ومراتبها وشروطها ووجوب الإسراع بها وآثارها على الأرزاق .

● **معنى التوبة ومراتبها** :

التوبة هي **:** الندم على ما مضى ، والعزم الأكيد على عدم العودة ، والإقلاع عن فعل المعاصي والذنوب ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾** [التحريم : من الآية٨] ، وسئل رسول الله ﷺ عن التوبة النصوح ؟ فقال : **﴿ هى الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندامتك عند الحافز ثم لا تعود إليه أبداً ﴾** [رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه – ضعيف] .

ويقول الإمام الغزالى رحمه الله : ((**التوبة ثلاثة أمور مرتبة : علم ، وحال وفعل**))[٣].

*** أما العلم : فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وشعور القلب بالتألم .**

*** أما الحال : فهو ترك الذنب الذى كان ملابساً .**

* أما الفعل : فهو الإرادة القوية على ترك الذنب إلى آخر العمر .

وقال عبد الله بن المبارك[٤]: ((**التوبة هى الندم على ما مضى من الذنوب والعزم على ألا يعود ، وأن يؤدى التائب كل فرض ضيعه ، ويؤدى كذلك إلى كل ذى حق حقه من المظالم**)) .

ويقول ابن قيم الجوزية : ((**التوبة منزلة لا تفارق العبد المؤمن ، بل يستصحبها فى جميع المنازل (حالاته) وحتى الممات وهو محتاج إليها دوماً ، ومن لم يتب فهو ظالم لنفسه وجاهل بآفاتها وبربه وبحقه عليه وتقصيره فى ذلك وتعنى الندم على ما سلف من المعاصى الماضية ، والإقلاع عنها فى الحال ، والعزم على عدم العود فى المستقبل ، والاعتذار إلى الله ﷻ ، ومن له حق**))[٥]

---

٣ – الإمام أبو حامد الغزالى ، [**إحياء علوم الدين**] ، جـ٤ ، صفحة ٤ .

٤ – نقلا عن : الحارث بن أسد المحاسبى ، [**التوبة**] ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الفضيلة ، ١٩٧٧م ، صفحة ٥١

٥ – ابن قيم الجوزية ، [**مختصر مدارج السالكين**] ، مرجع سابق ، ص٤٢-٤٣ .

• شروط التوبة وحقيقتها

للتوبة الصادقة شروط أوردها الفقهاء والعلماء على النحو التالى [٦]:

. حالة ما إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى : فشروطها ثلاثة :

١. الإقلاع عن المعاصى والذنوب فى الحال .

٢. الندم على ما سلف من المعاصى والذنوب .

٣. العزم على عدم العودة إلى المعاصى والذنوب فى المستقبل مرة أخرى .

فإن فقد أحد هذه الشروط الثلاثة لم تصح توبته .

. حالة ما إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمى : فشروطها أربعة :

يضاف إلى الثلاثة السابقين شرط رابع هو :

٤. أن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كان مالاً أو نحوه رده إليه ، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ، وإن كان غيبة استحله منها .

ويقول ابن قيم الجوزية(٧) فى كتاب مدارج السالكين : ((إن تمام التوبة يتضمن الضعف والاستضعاف والتذلل والاعتراف بالعجز والإقرار بالعبودية ومداومة الاستغفار ، ويكون لسان حال المذنب : اللهم لا براءة لى فأعتذر ولا قوة لى فأنتصر ، ولكنى مذنب مستغفر وأنت العفو الغفور ، إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى)) ، ويقول كذلك : ((إن للتوبة حقائق ثلاث : تعظيم الجناية واتهام التوبة ، وعدم الاعتذار بالقدر المطلوب)) .

والتوبة تعتمد أولاً على القلب فإن كان صادقا مخلصاً كانت التوبة نصوحاً، ولا تقبل التوبة إذا كان العبد مصراً على المعصية ، أو يتمنى أن تتاح له الفرصة لارتكابها ، أو تكون باللسان وليست بالقلب .

● وجوب التعجيل بالتوبة :

---

٦ – محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى ، [**دليل الصالحين لطرق رياض الصالحين**] ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، الجزء الأول ، صفحة ٧٨ .

٧ – ابن قيم الجوزية [**مختصر مدارج السالكين**] ، إعداد أحمد جاد ، مكتبة دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، صفحة ٤٣ .

يجب التعجيل بالتوبة ولا يسوف أو يماطل ، كما يجب التعجيل فى رد الحقوق إلى أصحابها ، فإن مات فسوف يقف أمام الله ﷻ ويحاسبه ويعاقبه ، وترد الحقوق إلى أصحابها يوم القيامة .

ولقد أمرنا الله بالتعجيل بالتوبة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: من الآية ٣١] ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ العديد من الأحاديث التى توضح فضل المبادرة بالتوبة ، فعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من كانت لأخيه مظلمة من عرض أو مال ، فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه ، يوم لا دينار ولا درهم ، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه » [أخرجه البخارى ومسلم] ، وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « النادم ينتظر من الله الرحمة ، والمعجب ينتظر المقت ، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله أو سوء عمله ، وإنما الأعمال بخواتيمها ، والليل والنهار مطيتان ، فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة ، واحذروا التسويف ، فإن الموت يأتى بغتة ، ولا يغترن أحدكم بحلم الله ﷻ ، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله » [أخرجه الأصبهانى وإسناده حسن]

● باب التوبة مفتوح :

يقول رسول الله ﷺ : « إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » [رواه مسلم] ، ويعنى ذلك أن يكون المسلم فى كل أحواله تائباً مستغفراً ولا سيما أنه لا يوجد إنسان لا يذنب ، فقد ورد فى الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » [رواه ابن ماجة] ، ولا ييأس المذنب من رحمة الله وعفوه ، فهو القائل : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣] ويقول الرسول ﷺ : « لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم » [رواه ابن ماجة] .

● مخاطر تأخير التوبة

يقول الإمام ابن كثير أن من مخاطر تأخير التوبة(٨):

- أن تتراكم ظلمة المعاصى على القلب ، فتصير دَيْوَناً وطَبْعاً فلا يمكن زواله فيما بعد إلا إذا تدارك الله العبد بتوفيق وعناية ، لأن القلب إذا تمكنت فيه القساوة صعب علاجه ، وسبب ذلك التسويف بالتوبة .

أن يعاجله الموت فلا يجد مهلة للتوبة فيموت ، فَيَلْقىَ الله بقلب غير سليم ، ولا نجاة إلاّ لمن أتى الله بقلب سليم ، فالقلب أمانة الله عند عبده ، أودعه إياها طاهراً نقياً أبيض نورانيا ، فمن دنس قلبه بالمعاصى فقد خان أمانة ربه ﷻ.

لا سبيل إلى السعادة إلاّ بالتوبة النصوح الغاسلة للذنوب الماحية للخطايا والعيوب.

ولقد ورد فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ((لا يجوز للعبد أن يؤخر التوبة ، ويستمر فجوره ، ويقول سوف أتوب حتى يأتيه الموت على شر ما كان))(٩)

وتُقبل توبة المسلم التائب غير اليائس ما لم يغرغر، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۝ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [النساء: ١٨/١٧]

● أثر التوبة فى تطهير الأرزاق

من آثار التوبة الصادقة تطهير القلب مما علق به من آثار المعاصى والذنوب ، فيحرك الجوارح جميعها نحو تطهير الأرزاق الظاهرة والباطنة مما بها من الدنس والخبائث على اختلاف أنواعها وأشكالها وصورها ، وفى هذا المقام يقول الرسول ﷺ : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » [رواه البخارى ومسلم]

٨ – ابن كثير ، [**طريق المتقين**] ، جـ١ ، صفحة ، ١٤٩ .

٩ – ابن كثير ، [**تفسير القرآن العظيم**] ، جـ٤ ، ص٢٥ .

فإذا تاب القلب توبة نصوحاً أمر الجوارح لتتوب ، فإذا تابت الجوارح التزمت بما أحل الله وانتهت عما حرم الله ، وبهذا يتحقق تطهير الأرزاق .

● لماذا حث الله عباده على سرعة التوبة ؟

لقد ورد بكتاب الله ﷻ وسُنة رسوله ﷺ العديد من الأدلة على حث الناس جميعاً على سرعة التوبة والمداومة عليها ، ولقد سبق الإشارة إليها من قبل ، منها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم:٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل نزل إلى السماء ، فيقول : هل من مستغفر ؟ ، هل من تائب ؟ ، هل من سائل ؟ ، هل من داع ؟ ، حتى ينبلج الفجر » [رواه مسلم] .

ويقول الدكتور عبد الحى الفرماوى فى كتابه : " طريق السعادة التوبة إلى الله " ، إن للتوبة نفحات خير كثيرة منها(١٠) :

التوبة سبب فى الخير كل الخير .

التوبة تزيد المرء قوة على قوته .

التوبة طريق من طرق السعادة .

التوبة توصل الإنسان لرضوان الله .

التوبة تحقق فى العبد عبوديته لله سبحانه وتعالى وطاعته وإذعانه وإنابته إليه .

التوبة ترقق القلوب لتخشع لله .

التوبة تصحح مسار المنحرفين عن الطريق المستقيم .

---

(١) دكتور عبد الحى الفرماوى **[طريق السعادة : التوبة إلى الله تعالى]** صفحة ٢٣ وما بعدها .

♦ وجوب الاستغفار لتطهير الأرزاق

● معنى الاستغفار :

إذا ورد الاستغفار مفرداً ، فيعنى التوبة ، مثل قول الله ﷻ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ [نوح:١٠] ، وإذا ورد مقروناً بالتوبة ، فيعنى طلب الوقاية من شر ما مضى أى ينصرف إلى الماضى ، وتكون التوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه فى المستقبل كما جاء فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود:٥٢)] .

وعن أبى ذر الغفارى ﷺ أن النبى ﷺ قال فى الحديث القدسى : ((يقول الله ﷻ : يا بنى آدم كلكم مذنب إلاّ من عافيت فاستهدونى أغفر لكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيت فاسألونى أعطكم ، وكلكم ضال إلا من هديت فاستهدونى أهدكم ، ومن استغفرنى وهو يعلم أنى ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالى)) [أخرجه مسلم والترمذى] .

وعن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ قال الله ﷻ : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه حيث ذكرنى ، والله !! لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ، ومن تقرب إلىَّ شبراً ، تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلىَّ ذراعاً ، تقربت إليه باعاً ، وإذا أقبل إلىَّ يمشى أقبلت إليه أهرول ﴾ [رواه مسلم]

● وجوب سرعة الاستغفار

عندما يعصى العبد ربه أو يذنب ذنباً ، يجب عليه سرعة الاستغفار للخلاص والطهارة ، ولقد أمرنا الله ﷻ بذلك فقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

۞وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران :١٣٣:١٣٦]

وعنـــدما أخطـــأت زوجـــة العزيـــز بعـــد أن حصـــحص الحـــق قـــال الله ﷻ : ﴿ يُوسُـــفُ أَعْـــرِضْ عَـــنْ هَـــذَا وَاسْـــتَغْفِرِي لِـــذَنْبِكِ إِنَّـــكِ كُنْـــتِ مِـــنَ الْخَـــاطِئِينَ ﴾ [يوسف:٢٩]

ومن صفات المتقين الاستغفار ، ولقد ورد هذا فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۞ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات :١٥ : ١٨] .

ولقد وعد الله سبحانه المستغفرين صدقاً ويقينا بأن لا يعذبهم ، كما ورد فى قولـه ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال:٣٣]

ولقد ورد فى الحديث القدسى أن الله تبارك وتعالى قال : ((يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني و رجوتني غفرت لك على ما كان منك و لا أبالي، يا ابن آدم ! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك و لا أبالي، يا ابن آدم ! لو أنك أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة)) [رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح] .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » [رواه البخارى] .

● آداب دعاء الاستغفار

الاستغفار دعاء إلى الله بالتذلل والتضرع والاستسلام بالعفو .. والرجاء منه الهداية والاستقامة والسير فى الطريق المستقيم وعدم الانحراف ومخالفة ما نهى الله عنه ، وللاستغفار آداب يجب أن يعلمها المسلم حتى يغفر الله ذنوبه ويستجيب لدعائه من أهمها ما يلى(١) :

استشعار عظم المعاصى والذنوب وعدم تحقيرها أوالاستهانة بها بل يجب تضخيمها ، والاستعانة بالله بالدعاء : يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث ، فالمؤمن ينظر إلى ذنوبه وكأنها فى حجـــم جبـــل ، فعـــن ابـــن مســـعود قـــال :

---

(١) لقد استنبطنا آداب دعاء الاستغفار من آداب الدعاء بصفة عامة ويرجع فى ذلك إلى كتب الذكر والدعاء .

﴿ إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا : طرده ﴾ [متفق عليه] .

عدم التعلل والبحث عن المعاذير والفهم الخاطئ أن ارتكاب الذنوب والمعاصى من قدر الله لأن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، فما أصابك من سيئة فمن نفسك ، يقول ابن القيم:((من ادعى أن ذنبه كان قدرا مقدورا عليه ، لم يستطع دفعه ، فهو ظالم لنفسه كفور جحود)) ، وفى هذا المقام يقول الله ﷻ عن الضالين : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ۞ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٨/ ٢٩]

استشعار قدرة الله ﷻ ولا مفر من الله إلا إليه إنه ﷻ هو غفار الذنوب فهو القائل : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه:٨٢] ، ولقد ورد بالحديث : ﴿ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فُيغفر لهم ﴾ [رواه مسلم] .

التذلل والانكسار لله عند طلب الاستغفار فهو الخالق البارئ القوى القدير ، وهو غافر الذنب وقابل التوب ، كما قال ﷻ : ﴿ حم ۞ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۞ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [غافر :١ : ٣]

الإخلاص فى طلب المغفرة والعفو ، فإذا كانت النية من الاستغفار صادقة كان ذلك عبادة ، ويشترط فى العبادة الإخلاص ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥] .

عدم اليأس والقنوط من مغفرة الله سبحانه وتعالى ، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، فالله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، فقد ورد فى الحديث القدسى عن رب العزة : " ... ولو لقيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا ، أتيتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتنى غفرت لك " [متفق عليه] ، وقوله ﷺ :﴿ لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ، ثم تبتم ، لتاب عليكم ﴾ [ابن ماجة]

ملازمة الاستغفار ، فعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، ورزقه الله من حيث لا يحتسب ﴾ [

رواه أبو داود] ، وكان رسول الله ﷺ عقب كل صلاة يستغفر الله ثلاثا ، وقبل موته كان يقول : ﴿ سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ﴾ [رواه البخارى ومسلم] .

● أثر الاستغفار فى تطهير الأرزاق

عندما يعصى العبد ربه بأن يكسب مالاً حراماً ، أو يعمل عملاً حراماً ، أو يتصرف تصرفاً مخالفا لشرع الله ، فعليه استشعار الندم على ذلك ويتذلل إلى الله سبحانه وتعالى أن يغفر له ويسامحه عما مضى بالدعاء الصادق ، يلى ذلك التوبة على الالتزام بالحلال الطيب فى المستقبل ويرد الحقوق إلى أصحابها أو يطلب الإبراء منها .

ومن دعاء النبى ﷺ فى هذا المقام ﴿ اللهم اغفر لى ما مضى من عمرى واعصمنى فيما بقى وارزقنى أعمالاً زاكية ترضى بها عنى ﴾

فتطهير الرزق من الحرام الخبيث : يشمل الماضى والحاضر والمستقبل فلا يجوز أن تندم عن الماضى ، وتكرره فى الحاضر أو فى المستقبل ، كما لا يجوز أن تعزم العزم على ألا تعود إلى الحرام فى المستقبل ، ولا تندم على فعله فى الماضى والحاضر ، وأصل ذلك ما ورد فى كتاب الله ﷻ : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ﴾ [هود: من الآية٣] ، ففى هذه الآية : استغفار عن الماضى ، إنابة وتوبة وطلب الوقاية من أن يتكرر فى المستقبل .

♦ ـ وجوب رد الحقوق إلى أصحابها لتطهير الأرزاق

تتوقف طريقة رد الحقوق إلى أصحابها حسب طبيعة الذنب الذى دنس الرزق ، ومن هو صاحب الحق على النحو التالى :

• أولاً : ذنوب تتعلق بالتقصير فى حق الله تبارك وتعالى ، مثل :

- التأله على الله بالعظمة والكبرياء والعلو والثناء والفخر .
- ترك العبادات والطاعات .
- عدم الأمر بالمعروف .
- عدم النهى عن المنكر .

ويكفر الله هذه الذنوب عن طريق التوبة والاستغفار والعمل الصالح وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [الفرقان:٧٠] ، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً .

• ثانياً : ذنوب تتعلق بحق من حقوق الخلق ، مثل :

- الاعتداء وقطع الطريق بالضرب أو القتل أو التخويف .
- كل صور أكل أموال الناس بالباطل والربا والسرقة والرشوة والغش والتدليس والتكسب من الوظيفة ... ونحو ذلك .
- القذف والغيبة والنميمة وشهادة الزور .
- عقوق الوالدين وقطع الرحم .
- الزنا واللواط .

ويُكَفِّرُ الله هذه الذنوب عن طريق رد الحقوق إلى أصحابها بعد التوبة والاستغفار حسب نوع الحق وإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب ، تعطى الحقوق المادية لولى الأمر ، أما الحقوق غير المادية فتطلب المسامحة أو الاستغفار حسب الأحوال .

• ثالثاً : ذنوب تتعلق بحق من حقوق المجتمع ، مثل :

- إحداث التلوث والضرر بالمجتمع .
- استحلال المال العام وعدم المحافظة عليه .
- الحرابة (الاعتداء على أموال الناس بالقوة) .
- التهرب من الحقوق المستحقة للمجتمع .
- الزنا واللواط .
- منع الزكاة وفرض المكوس .
- الظلم والبغى وإيذاء الناس والتجسس .

وتكفر هذه الذنوب عن طريق رد هذه الحقوق المغتصبة ، ويمثلها ولى الأمر على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

- **وجوب تطبيق الحدود والتعزيرات لضمان رد الحقوق إلى أصحابها** :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة ضد من يرتكب الجرائم السابقة سواء كانت من الكبائر أو الصغائر وذلك لحماية المقاصد الخمسة وهى : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال.

ويتوقف نوع العقوبة على حجم وأثر الجريمة ، فهناك من الجرائم من يتوقف أثرها على صاحبها مثل شرب الخمر والحسد والحقد وترك العبادات .. ، وهناك جرائم يتجاوز أثرها صاحبها وتمس أطرافاً آخرين مثل الزنا واللواط والحرابة ، ولكل نوع عقوبته الخاصة المقررة شرعاً .

ولقد ورد تفصيل الحدود والتعزيزات ضد مرتكبى المعاصى والذنوب فى كتب الفقه المختلفة ، وليس هذا هو المقام لتناولها تفصيلاً [١٢]، ولكن الذى نود التأكيد عليه : أن رد الحقوق إلى أصحابها من سبل التطهير ، ولا يغنى عن توقيع العقوبات بواسطة ولى الأمر ، وذلك فى ظل

---

[١٢] – ابن قيم الجوزية ، **[الداء والدواء]** ، مرجع سابق ، صفحة ١٣١ .
. د. محمد حسين الذهبى ، **[أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع]**، مكتبة وهبة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

دولة تقيم وتحافظ على حدود الله ، فإن لم يقم ولى الأمر بذلك ، فيجب على الفرد المسلم الذى يريد أن يطهر نفسه أن يتوب ويستغفر ويرد الحقوق ويضاعف من الأعمال الصالحة .

♦ وجوب المداومة على العمل الصالح لوقاية الأرزاق

• العمل الصالح من الإيمان

من مقومات الشخصية المسلمة المؤمنة العمل الصالح ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾[الكهف: من الآية١١٠] ، وفى صورة العصر يقول الله ﷻ : ﴿ **وَالْعَصْرِ ۝ إن الإنسان لفى خُسر ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر : ١ :٣] ، فقوة الإيمان هى التى تحرك الفرد لعمل الصالحات وتجنب المعاصى والذنوب والسيئات ، يقول صاحب الظلال : **((العمل الصالح هو الثمرة الطبيعية للإيمان ، والحركة الذاتية التى تبدأ فى ذات اللحظة التى تستقر فيها حقيقة الإيمان فى القلب ، فالإيمان حقيقة إيجابية متحركة ، ما إن تستقر فى الضمير حتى تسعى بذاتها إلى تحقيق ذاتها فى الخارج فى صورة عمل صالح ...))** [١٣].

• التوبة الصادقة تحرك الجوارح إلى العمل الصالح

فإذا كانت التوبة صادقة ، وإذا كان الاستغفار خالصاً، ورُدت الحقوق إلى أصحابها بإيمان ويقين دون تردد أو طمع أو بخل ... تحركت الجوارح نحو أداء الطاعات وترك المحرمات مضحية بكل هوى النفس وإغراءات الحياة الدنيا .

• البديل الحلال للأعمال المحرمة

ومن الإعجاز فى الدين الإسلامى أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم شيئا وأمرنا باجتنابه ، أوجد الحلال الطيب وأمرنا بفعله ، والآتى بعض النماذج العملية المستنبطة من الكتاب والسنة

۝ حرَّم الله ﷻ عبادة الأصنام والأوثان والشمس والقمر والأشخاص ... وأمرنا بعبادته سبحانه وتعالى وحده الخالق لكل ذلك .

۝ حرَّم الله ﷻ قتل النفس والانتحار ... وأمرنا بالمحافظة على الأنفس ، وفرض القصاص بضوابط شرعية لتحقيق ذلك .

۝ حرَّم الله سبحانه وتعالى عقوق الوالدين وأمرنا بالإحسان إليهما .

۝ حرَّم الله ﷻ الربا ، وأحل الربح الناتج من التجارة الحلال ، وشرع لنا المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة وهكذا .

---

١٣ – سيد قطب ، **" فى ظلال القرآن "** ، جـ٦ ، صفحة ٣٩٦٧ .

۞ حرَّم الله العزيز الحكيم الزنا واللواط ، وأحل لنا الزواج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

۞ حرَّم الله سبحانه وتعالى الكذب وشهادة الزور ، وأمرنا بالصدق وشهادة الحق مثلما نرى الشمس .

۞ حرَّم الله ﷻ النفاق بكل صوره وأشكاله ، وأمرنا بالصدق والإخلاص والتقوى .

۞ حرَّم الله سبحانه وتعالى الغش والتدليس والغرر ... ، وأمرنا بالصدق والشفافية والإفصاح والتبيان .

۞ حرَّم الله ﷻ شرب الخمر والمسكرات والمدمنات والمفترات ، وأحل الطيبات

۞ حرَّم الله ﷻ الميسر (القمار) وما فى حكمه وحرَّم الاسترسال فى اللهو غير المباح ، وأحل لنا العمل والترويح المشروع الذى يروض القلب والبدن .

۞ حرَّم الله ﷻ السرقة وقطع الطريق والرشوة والاختلاس والتكسب من الوظيفة ونحو ذلك ، وأحل التكسب الحلال الطيب من العمل فى مجال المباحات .

۞ حرَّم الله العزيز الحكيم الخيانة ونقض العهود والوعود والغدر ، وأمرنا بالأمانة والصدق والوفاء ورد الأمانات إلى أصحابها .

۞ حرَّم الله ﷻ التطفيف فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأمرنا بالوفاء بالعهد

۞ حرَّم الله سبحانه وتعالى إيذاء المسلمين وغير المسلمين ، وأمرنا بالحب فى الله للمسلمين ، والبر والقسط إلى غير المسلمين المسالمين .

۞ حرَّم الله ﷻ الإسراف والتبذير والترف والبذخ ، وأمرنا بالاعتدال والوسطية والمشروعية فى الإنفاق .

۞ حرَّم الله ﷻ الظلم والبغي والتكبر والإعجاب والاختيال والفخر ، وأمرنا بالعدالة فى الأقوال والأفعال والعفو والتسامح والتراحم والتواضع والحلم والأناة والرفق.

فأصحاب المعاصى والذنوب والسيئات الذين أسرفوا على أنفسهم لا ييأسوا من رحمة الله وعفوه ، بل ما زالت أمامهم فرصة مضاعفة الأعمال الصالحات التى أحلها الله ﷻ ، فهو القائل : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣] .

ولقد بشَّرنا الرسول ﷺ بذلك فقال : « لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم » [رواه ابن ماجه]

- **وجوب المداومة على الأعمال الصالحة لتطهير الأرزاق**

يجب المواظبة على الأعمال الصالحة التى تقى القلب من الفتور والمرض والتفلت إلى عمل المحرمات ، ومن موجبات ذلك أن يكون للمسلم ورد يومى للمحاسبة الذاتية [١٤] يحاسب نفسه قبل أن يحاسب يوم القيامة ، ومصداقية ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ [القيامة :١٤] ، وقول الرسول ﷺ : ((**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى**)) [رواه أحمد والترمذى] ، ومن وصايا عمر بن الخطاب ﷺ : ((**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ، وتهيئوا للعرض الأكبر، ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾** [الحاقة:١٨] [أخرجه الإمام **أحمد**] .

وعندما تتفاعل التوبة النصوح والاستغفار الصادق ، وترد الحقوق إلى أصحابها ، والإكثار من الأعمال الصالحات وتجنب المحرمات ، ومداومة محاسبة النفس وتقويمها ، تطهر القلوب والأفعال والأعمال والأموال ، ويبارك الله ﷻ فى الأرزاق الظاهرة والباطنة ويحيا حياة طيبة فى الدنيا ، ويفوز برضاء الله فى الآخرة ، وهذه هى غاية المسلم .

ولقد وضع فقهاء وعلماء الإسلام مجموعة من الضوابط أو الأحكام الواجب الالتزام بها عند تطهير الأرزاق سوف نتناولها فى البند التالى .

---

١٤ – د. حسين حسين شحاتة ، **[محاسبة النفس]** ، دار البشير ، طنطا ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

♦- الضوابط الشرعية لتطهير الأرزاق

(فقه تطهير الأرزاق)

يحكم تطهير الأرزاق مجموعة من الضوابط نستنبطها من كلام الفقهاء والعلماء تتمثل فى الآتى

● **أولاً : صدق النية والإخلاص لله فى الاستغفار والتوبة**

يجب على المسلم الذى عقد النية على تطهير قلبه وماله أن يكون مخلصاً ، صادقاً ، فليست التوبة كلمات تقال باللسان ، ولكن بالقلب ، فالتوبة من أعمال القلوب ، فإذا استقرت فيه حَرَّكَت الجوارح جميعاً للاستغفار والتوبة والعمل الصالح . يقول أحد العلماء : إذا بقى فى القلب حلاوة للمعصية ، وتمنى مقارفتها ما وجد السبيل إليها ، وتحديث النفس بلذاتها .. فهذه توبة الكذابين ، ويصف أبو هريرة ﷺ صاحبها بأنه المستهزئ بربه ، وروى البيهقى عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » [ابن ماجه والطبرانى والبيهقى] ، ويقول العلماء والفقهاء إن الشخص الصادق فى توبته لابد أن تتوافر فيه عناصر ثلاثة هى(١٥) :.

١. الفهم : لكى يميز بين الصواب والخطأ فى أموره من عبادات ومعاملات مع الخلق أو مع الخالق سبحانه وتعالى ، أى يعرف الحلال فيتبعه ويعرف الحرام فيجتنبه .

٢. الشجاعة : لكى يجد عنده القدرة على مواجهة نفسه بأخطائها وهذا يعتبر من جهاد النفس ، فقد قال رسول الله ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه فى الله » [رواه الترمذى] ، ويقول العلماء :((الرجوع إلى الحق فضيلة)).

٣. المثابرة : ويعنى ذلك أن تنقطع رغبة التائب ويمتنع عن فعله وهذا يتطلب استمرارية مقاومة نفسه وكبح هواها .

● **ثانياً : تجنب المشتبهات فى تطهير الأرزاق**

من موجبات تطهير الأرزاق الأخذ بالعزيمة والبعد التام عن الأمور التى فيها شك وريبة وعدم اطمئنان للقلب ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [آل عمران : ٧] ، وعن أبى عبد الله النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) دكتور عبد الحى الفرماوى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩ وما بعدها

﴿ الحلال بَيِّنْ ، والحرام بَيِّنْ ، و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ﴾ [البخارى ومسلم]

فإذا تبين للمسلم أن هناك رزقاً ما مشتبه فيه بين الحلال والحرام فيجب أن يتخلص من الحرام ، ولا يترك هذا لهوى النفس الأمارة بالسوء ، ولقد أمرنا الرسول ﷺ بذلك فقال : **﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾** [رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح]

وقال أبو بكر الصديق ﷺ : ((**كنا نترك تسعة أبواب من الرزق الحلال خشية أن نقع فى الحرام**)) ، ويقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : ((**دعوا الربا والريبة**)) ، وهذه الأحاديث والأقوال وغيرها تدل على أنه من الورع ترك ما يريب إلى ما لا يريب .

• **ثالثاً** : **التعجيل بتطهير الأرزاق** :

يعتبر تطهير الأرزاق من أعمال الخير الواجب الإسراع فيها ، ويقصد بذلك أن يسارع العبد بالتخلص من الحرام الخبيث ، ولا يماطل أو يسوف أو يتلكأ ، فالتطهير من الموجبات التى تريح القلب من القلق والاضطراب الموجب للشك ، ولا يسكن قلب المؤمن الورع وعنده شك ، والله سبحانه وتعالى يأمرنا إلى الاستباق فى الخيرات ، فيقول الله ﷻ : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة :١٤٨] ، وكان رسول الله ﷺ قدوة حسنة فى مسألة التعجيل بالتوبة والاستغفار ، فعنه ﷺ أنه قال : ﴿ إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ﴾ [رواه مسلم والنسائى]

ولقد سبق أن ذكرنا أن التسويف فى التوبة بين خطرين عظيمين : خطر تراكم ظلمة المعاصى والذنوب ، وخطر معاجلة الموت(١٦) .

ولقد حُكِيَ عن رسول الله ﷺ : ﴿ أن الحسن قد أكل تمرة من مال الصدقة فوضع الرسول ﷺ إصبعه فى حنك الحسن حتى أخرجها مع اللعاب ، وقال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﴾ [رواه البخارى والنسائى وأبو داود]

١٦ – عبد الرحمن ابن محمد حافظ ، [**طريق المتقين**] ، الجزء الأول ، صفحة ١٤٩ .

وفى يوم من الأيام اشتد الجوع بأبى بكر الصديق ﷺ وأكل من الطعام الذى أحضره له خادمه دون أن يسأله عن مصدره فتعجب الخادم وسأله : ((يا سيدى لقد كنت تسألنى كل يوم عن مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألنى كعادتك ؟ ، فتوقف أبو بكر عن الطعام خائفا مضطرباً ، وقال لخادمه : لقد أنسانى الجوع ذلك ، فمن أين جئت بهذا الطعام ؟ ، فقال الخادم : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية فأعطانى هذا الطعام ، فأدخل أبو بكر الصديق أصابعه فى فمه وجعل يتقيأ ما أكل وهو يصيح : لقد كدت تهلكنى يا غلام ، ثم أخذ يدعو ويقول : اللهم اغفر لى ما شربته العروق واختلط بالدماء ، لأنه لم يستطع إخراجه ، فقيل له : أتفعل كل ذلك من أجل هذه اللقيمات؟ فقال : والله لو لم تخرج إلا مع روحى لأخرجتها ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به » ، ولقد خشيت أن ينبت شئ من جسدى من هذه اللقيمات الحرام فأصير بسببها إلى النار))(١٧) .

من هذه الأحاديث وغيرها كثير يجب على المسلم الورع أن يعجل فى عملية التطهير .

●رابعًا : **سرعة التخلص من الحرام** :

يجب أن يكون ما يتقرب به العبد إلى الله ﷻ من الحلال الطيب ، وليس من الحرام الخبيث ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ و قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ! و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك » [الحديث أخرجه البخارى ومسلم] ، وتأسيساً على ذلك ، يتم التخلص من المال الحرام ، فإذا لم يعرف صاحبه ليرده إليه – أنفقه فى وجوه المنافع العامة للمسلمين – ولا يعود على من اكتسبه من حرام أى نفع ، ولا يعتبر صدقة يؤجر عليها وبهذا أفتى العلماء المسلمون(١٨) ، ولنا عود لمناقشة هذه المسألة بشىء من التفصيل فيما بعد .

---

١٧ – ذكره الزبيدى فى الإتحاف بلفظ : "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به " ، (رواه الترمذى وأخرجه الطبرانى)

(١) من فتاوى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى :[**فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية**] ، محرم١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، ص٣١

ولا يجوز على الإطلاق الاستمرار فى الحرام بدعوى إنفاقه فى مصالح المسلمين العامة ، بل يجب العزم والتأكيد على عدم العودة إلى المعاصى والذنوب مرة أخرى إذا كانت التوبة صادقة ، ولا يجوز كذلك أن ينتفع التائب من المال الحرام عند التخلص منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

- **خامساً** : **عدم التوسع والتعدى فى تفسير الضرورة للانتفاع بالحرام** :

من المداخل الرئيسية للحرام الخبيث مسألة الضرورة ، وبدأ بعض الناس يأكلون الحرام والخبيث تحت ستار القاعدة الشرعية : ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، إن هذه القاعدة أصبحت تطبق فى غير موضعها ، ولكن للضرورة ضوابطها الشرعية

يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وهو من كبار علماء الأزهر : ((أما الضرورة فهى ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم)) ، ويقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب : ((أنه لا يؤخذ من المحرمات التى تباح للضرورة إلا ما يسد الرمق)) ، وأن للضرورة ضوابط شرعية هى :

١- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء .

٢- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه .

٣- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلاّ ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل المباح ، امتنع دفعها بفعل المحرم ، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

٤- أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلاّ ما يرده .

وتطبيق تلك الضوابط على تطهير الأرزاق ، يتمثل فى تحديد الحرام والذى يعفى عنه بسبب الضرورة إذا توافرت الشروط السابقة ، وكذلك عند التخلص من الحرام ، فلا يجوز أن ينتفع

به مكتسبة إلا إذا وصل به الحال إلى الهلاك ، كما لا يجوز الرجوع مرة أخرى إلى الحرام والخبائث بعد التوبة إلا عند الضرورة .

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل موجبات تطهير الأرزاق بالتوبة والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها والمداومة على الأعمال الصالحات ، ودليل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [الفرقان: ٧٠]

ويحكم تطهير الأرزاق مجموعة من الضوابط الشرعية ، من أهمها :

- صدق النية على التطهير .
- الإخلاص لله والإنابة .
- تجنب الشبهات عند اختيار وسيلة التطهير .
- التعجيل وعدم التردد فى عملية التطهير .
- سرعة التخلص من الحرام وتجنب التسويف .
- عدم التذرع أو التأويل فى تفسير (**الضرورات تُبيح المحظورات**) .

وبذلك قد عرضنا الأحكام والمبادئ الشرعية لتطهير الأرزاق وهذا ينقلنا إلى كيفية تطبيقها على تطهير الأموال باعتبارها من مقاصد هذا الكتاب .

الفصل الثانى
كيفية تطهير المال من الحرام

- ۔ تمهيد .
- ۔ طبيعة المال الحرام ۔ الواجب التطهير ۔ وأمثلته المعاصرة.
- ۔ أقوال الفقهاء بشأن كيفية التخلص من المال الحرام .
- ۔ كيفية تطهير المال عندما يختلط بالحرام .
- ۔ حكم التصدق بالمال الحرام فى وجوه الخير .
- ۔ حكم التصرف فى المال المستفاد من مصدر حرام .
- ۔ حكم الانتفاع بالفئ و بالغنيمة من مال الأعداء .
- ۔ حكم الانتفاع من الجزية والخراج من مال أهل الكتاب .
- ۔ حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود .
- ۔ الخلاصة .

الفصل الثانى
كيفية تطهير المال من الحرام

تمهيد

لقد تلوثت الأموال الحلال بالحرام والخبائث ، والتبس على الناس معرفة الحلال من الحرام والطيب من الخبيث ، وعندما يتبين لهم ذلك جليا ، يُثار التساؤل : كيف نطهر الأموال من الحرام ؟ ، وهذا هو المقصد الأساسى من هذا الفصل ، حيث نعرض نماذج من الأموال المكتسبة من الحرام البحت ، وأخرى مما اختلط فيها الحلال والحرام ، ثم نبين آراء الفقهاء فى كيفية التطهير ، وسوف يختص الجزء الأخير من هذا الفصل للإجابة على بعض التساؤلات المعاصرة ، ومنها على سبيل المثال :

- حكم الانتفاع من الغنائم من الأعداء .
- حكم الانتفاع من الفئ من الأعداء .
- حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود .

♦ طبيعة المال الحرام - الواجب التطهير - وأمثلته المعاصرة

• معنى المال الحرام

قضية المال الحرام من أخطر القضايا التى تمس المسلمين جميعاً ، وتحتاج إلى تحديد واضح وجلى له تجنباً لاختلاط المفاهيم ويتحول الحلال حراماً أو يحرم الحلال .

ولقد اطَّلَعتُ على أقوال الفقهاء فى تحديد معنى المال الحرام،فخلصت إلى : يكون المال حلالاً إذا كان مصدره ووسائل الحصول عليه حلال : أى أُكتِسب من مصادر تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى النقيض يكون المال حراماً إذا أُكتِسب من مصادر منهى عنها شرعاً ، أى لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

• أمثلة من الأموال المكتسبة من حرام

هناك نماذج معاصرة من الأموال المكتسبة من الحرام ويجب التخلص منها ، من أبرزها ما يلى :

- ❖ فوائد البنوك والقروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير .
- ❖ المال المُكتسب من الزنا والبغاء سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج لذلك.
- ❖ المال المُكتسب من القمار (الميسر) سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج لذلك.
- ❖ المال المُكتسب من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات الخمور والمسكرات والمفترات وما فى حكمها .
- ❖ المال المُكتسب من شهادة الزور أو إعطاء وثائق مزورة وما فى حكم ذلك .
- ❖ المال المُكتسب من الرشوة والتكسب من الوظيفة .
- ❖ المال المُكتسب من التطفيف فى الكيل والميزان والغش والتدليس .
- ❖ المال المُكتسب من الإتاوات والمكوس [الضرائب الظالمة] .
- ❖ المال المُكتسب من تجارة وصناعة وزراعة المحرمات .
- ❖ المال المُكتسب من التعاون مع الظالمين .
- ❖ المال المسروق والمغتصب .
- ❖ أكل مال اليتيم ظلماً وبهتاناً .

ولنا عود لعرض الأحكام الفقهية لهذه الأموال .

♦ أقوال الفقهاء بشأن التخلص من المال الحرام

هناك إجماع بين الفقهاء على ضرورة التخلص من المال الحرام ، ولكن الاختلاف يكاد ينحصر حول السبل والوسائل والتى تختلف حسب الأحوال والملابسات ، ولقد أعد أحد رجال الفقه المعاصر دراسة قيّمة حول هذا الموضوع جمع فيها آراء الفقهاء حول المال الحرام ، أنقل منها ما يتناسب مع المسألة التى نحن بصددها(١٩).

• **قول القرطبى** : قال علماؤنا(٢٠) : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أُخذ بظلم فليفعل كذلك فى أمر ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده

---

[١٩] ـ نقلاً عن : عز الدين محمد تونى ، **[زكـاة المـال الحـرام]** ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، صفحات من ١٧٢-١٧٦.

[١]) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦-٣٦٧ .

من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ،فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداؤه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه،وقوت يومه ، لأنه الذى يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه، ثم كلما وقع بيده هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه

• **قول الشافعية** : فقد جاء فى المنثور فى القواعد للزركشى(٢١): التوبة يُشترط فيها رد الظلامة ، فإن كان ذلك فى المال ، وجب أداؤه عينا كان أودينا ما دام مقدورا عليه ، فإن كان صاحب المال غائبا عزم على أدائه إذا ظفر به فى أسرع وقت فإن مات دُفع إلى وارثه فإن لم يكن فإلى الحاكم ، فإن لم يكن حاكم تصدق به على الفقراء والمساكين ، فإن كان معسراً عزم على أنه إذا وجد أعطى ، وإن مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى .

• **قول الإمام الغزالى**[٢٢]: اعلم أن من تاب وفى يده مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما ، وعن النظر فى كيفية التمييز والإخراج يقول : اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلول العين غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب ، فإن كان فى المتماثلات أو كان شائعاً فى كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف ، وإن أشكل فله طريقان ، أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة .

ويرى الغزالى الأخذ باليقين فى اشتباه ركعات الصلاة ، أما فى الأموال فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع فى الأخذ باليقين إلى آخر ما قاله الغزالى فى النظر الأول .

---

[٢] المنثور فى القواعد للزركشى ٢/٤٢٥-٤٢٦ .

[١] المجموع شرح المهذب للنووى تحقيق المطيعى ٩/٣٤٣ .

وإذا ميز الإنسان الحرام من الحلال فى ماله أو اشتبه عليه الأمر وأخذ باليقين أو بغالب الظن فماذا يفعل فى هذه الأموال التى اعتبرها حراما ، يبين ذلك الغزالى فى النظر الثانى وهو المصرف ، وهذا ما سوف نورده فى الفقرة التالية.

• **قول الإمام النووى** : ويلخص النووى فى المجموع ما قاله الإمام أبو حامد الغزالى فيقول : " قال الغزالى : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه ، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغى أن يصرفه فى مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على الفقراء وينبغى أن يتولى ذلك القاضى إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغى أن يحكّم رجلاً من أهل المدينة ديناً عالما فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالاً طيباً ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه ، قال النووى: وهذا الذى قاله الغزالى ذكره آخرون من الأصحاب ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبى سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه فى البحر فلم يبق إلا صرفه فى مصالح المسلمين ، وفى مذهب الأحناف جاء فى الدر المختار[٢٣] : من عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن فى يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبار للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون فى العقبى ، ومن وجد لقطة وعرفها لم يجد ربها فانتفع بها لفترة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله .

• **قول الحنابلة** [٢٤]:وفى مذهب الحنابلة جاء فى كشاف القناع : من بيده غصوب لا يعرف أربابها سلمها إلى الحاكم وبرىء من عهدتها لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها " ويجوز لمن بيده الغصوب الصدقة بها عن أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز كلقطة حُرم التقاطها، أو لم يعرفها فيتصدق

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٣/٣ .
(٢) كشاف القناع ١١٢/٤-١١٥ .

بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها إلى الحاكم ، ويسقط عن الغاصب إثم الغصب بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها ، وإذا تصدق بها فالثواب لأربابها – ومثل الغصوب الرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له ، لأن فى الصدقة بها عنهم جمعاً بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له.

• **تعليق** :

وخلاصة الأقوال السابقة أنه يجب تطهير الأرزاق من المال الحرام والتخلص منه فى وجوه الخير العامة التى فيها منافع للمسلمين ولعامة المخلوقات وليس بنية التصدق أو انتظار الثواب ، ولا يجوز الانتفاع منه إلا عند الضرورة التى تُقاس بقدرها .

ولقد صدرت فتاوى عن بعض المؤتمرات توجِب تطهير الأموال من الحرام ، فعلى سبيل المثال صدر عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عُقِد بدولة الكويت فى مارس ١٩٨٣م ما يلى(٢٥) :

يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ، ثم خارجها والى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً ، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً مُحَرَّماً شرعاً .

♦ حكم التصدق بالمال الحرام فى وجوه الخير

لقد أجمع الفقهاء على وجوب رد المال الحرام لصاحبه إن عرفه أو التصدق به إن لم يعرفه ، والصدقة إنما هى عن أرباب الأموال لأن من بيده المال الحرام لا يملكه حتى يتصدق به عن نفسه .

أما دليل جواز التصدق بالمال الحرام فهو التصدق بالشاه المصلية ، فقد حكى الغزالى بأن جماعة ذهبوا إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما وقال : ((لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى)) ، ويرى قال الغزالى : ((نقول نعم ، ذلك له وجه احتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر

---

[١] الفتاوى الصادرة عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عُقِدَ فى دولة الكويت فى الفترة من ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٢٣.٢١ مارس ١٩٨٣م . بنك التمويل الكويتى .

والأثر والقياس ، أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ : « أطعموها الأسرى » ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم : ٣:٥] كذبه المشركون ، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فقامرهم أبو بكر بإذن رسول الله ﷺ فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر ﷺ بما قامرهم به قال ﷺ هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم بعد إذن رسول الله ﷺ فى المقامرة مع الكفار(٢٦)

وأما الأثر فإن ابن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينفذه الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى ، وسئل الحسن ﷺ عن توبة الغال فقال يتصدق به .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير إذا وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى الخير أولى من إلقائه فى البحر ، فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل فائدة ، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصل الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر فإن فى الخبر الصحيح : أن للزارع والغارس أجراً فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره .

---

(١) قال العراقى مخرج أحاديث الإحياء : أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذن رسول الله ﷺ ، والحديث عن الترمذى وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً هذا سحت فتصدق به.

♦ كيفية تطهير المال عندما يختلط بالحرام

• معنى اختلاط المال الحلال بالمال الحرام

الخلطة معناها : اختلاط شئ بشىء آخر من نفس الجنس أو من غيره كما ورد فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة :١٠٢] ، فهناك أناس يقومون بأعمال حلال يكون المال المكتسب منها حلالاً طيباً كما يقومون فى نفس الوقت بأعمال حرام يكون المال المكتسب منها حراما ، ويختلط المال الحلال بالمال الحرام ، لذلك يجب تطهير الخلطة مما علق بها من حرام .

• نماذج من المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

من الأمثلة المعاصرة التى يختلط فيها المال الحلال بالمال الحرام :

- ❖ المحلات التجارية التى تتاجر فى سلع وخدمات بعضها حلال وبعضها حرام
- ❖ الأجور وما فى حكمها المكتسبة من العمل بعضه حلال وبعضه حرام.
- ❖ الفنادق التى تقدم خدمات وأشياء محرمة للنزلاء بجانب الخدمات الأخرى الحلال .
- ❖ البنوك التقليدية التى تقدم خدمات مصرفية وأعمال استثمار وتمويل ، بعضها حلال وبعضها حرام .
- ❖ مصلحة الضرائب : من إيرادات مصلحة الضرائب مبالغ محصلة من أنشطة حرام مثل تجارة الخمور ، ورسوم الملاهى ، والجمارك على سلع محرمة .
- ❖ الشركات التى تقوم بأنشطة حلال ، ولكن تقوم ببعض المعاملات الحرام مثل التعامل مع البنوك بالفوائد .
- ❖ معاملات شركات سمسرة الأوراق المالية حيث تتعامل بالحلال من الأسهم ، كما تتعامل بالسندات وهى حرام .

• أقوال الفقهاء عن المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

لقد كان للفقهاء من السلف والخلف أقوال حول مسألة اختلاط المال الحلال بالمال الحرام نذكر بعضاً منها حتى يتسنى بيان الحكم الشرعى المرجح لتطهير تلك الأموال الحرام(٢٧) :

- **يقول الزركشى فى كتابه المنثور فى القواعد ، تحت قاعدة : إذا اجتمع المال الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام ، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه ، فغلب** الخطر فى الأول ، **وقال** عن الثانى لا يوجب تغليب الخطر ، ويعنى ذلك خطر المال الممزوج (المختلط) .
- ويقول الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين : ((**إذا اختلط فى البلد الحرام لا ينحصر ، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلاّ أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب**)) ، ويفهم من ذلك أنه إذا لم توجد قرينة قوية تدل على الحرام فلا حرج شرعى ، ولكن من باب الورع والصلاح تجنب المشتبهات
- ومن فتاوى ابن الصلاح : ((**لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام ولم يتميز ، فطريقة أن يُعْزَل قَدْرُ الحرام عنها بنية القسمة ، ويتصرف فى الباقى ، ثم قال : واتفق أصحابنا الشافعية على مثله ، فيما إذا غصب حنطة أو زيتاً وخلطه بمثله ، قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ، ويخلى الباقى للغاصب ، وأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له**)) .

ونخلص من أقوال الفقهاء ما يلى :

- **إن اختلاط المال الحلال بالمال الحرام لا يصبح كل المال حراما .**
- **يقدر الجزء الحرام من المال ويتم التخلص منه فى مصالح المسلمين .**
- **يصبح الجزء الباقى من المال حلالاً يجوز التصرف فيه .**
- **من باب الورع تجنب الأنشطة والمعاملات التى يختلط فيها الحلال بالحرام .**

• ما الحكم الشرعى إذا تعذر تقدير الجزء الحرام من المال ؟

هناك بعض الأنشطة والأموال التى يختلط فيها الحلال بالحرام ويصعب على العوام من الناس تقدير الجزء الحرام للتخلص منه ، ومن الأمثلة على ذلك : معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ، معاملات الشركات التى يدخل فى معاملاتها حرام ، المكافآت والتعويضات التى يتم الحصول عليها من شركات التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعى التى تودع أموالها لدى البنوك التقليدية .

(١) المصدر :فتاوى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٧٤ ، ص٣٩١-٣٩٢

ففى مثل هذه الحالات يتم الالتجاء إلى التقدير الحكمى بالاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة ، وهذا أمر أقره الشرع فى كثير من الحالات ويدخل فى نطاق الاجتهاد ، ولقد طبَّق الرسول ﷺ ذلك فى تقدير زكاة الزروع والثمار ، والثمرة لم تُحصد بعد ، ويطلق عليها عملية الخرص .

♦ حكم التصرف فى المال المستفاد من مصدر حرام

• معنى المال المستفاد ، وكيفية تطهيره :

يُقصد بالمال المُستفاد من مصدر حرام هو ما يحصل عليه الإنسان من مال بدون جهد منه ، وتعنى كلمة حلال : إذا كان مصدره حلالاً ، وتعنى كلمة حرام : إذا كان مصدره حراماً ، أى التبس بعمل أو نشاط حرمته الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة المعاصرة البارزة للمال المُكتسب من حرام على ذلك ما يلى:

- ❖ جوائز أوراق اليانصيب ، (هذه تدخل فى نطاق الميسر) .
- ❖ مكافأة من جهة مشبوهة تحارب وتعادى الإسلام .
- ❖ مكافأة من الظالمين مقابل التجسس والعمل لحسابهم ضد المسلمين .
- ❖ مكافأة مقابل التستر على أعمال الفاحشة .
- ❖ مكافأة تزوير المستندات .
- ❖ ما فى حكم ما سبق .
- ❖ ويُطبَّق على الأموال المستفادة من مصدر حرام حكم تطهير المال الحرام السابق بيانها تفصيلاً ، إذ يجب التوبة ، والاستغفار ، والتخلص من هذا المال بإنفاقه فى مصالح المسلمين العامة مع الأخذ بعزيمة العمل الصالح .

♦ حكم الانتفاع بالفىء والغنيمة من مال الأعداء

• **الفىء** : هو المال الذى يحصل عليه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ، ودليل ذلك ما وزعه الرسول ﷺ على المسلمين من فئ النضير لأن ذلك يجبى من الكفار انتقاماً منهم وذلة لهم ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٦ : ٧]

وبالرغم من أن أموال بنى النضير كانت مختلطة بالحرام ، إلا أن الرسول ﷺ أجاز الحصول عليها انتقاما منهم ، ويجوز الانتفاع والتصرف فيها ، ويمكن القياس على ذلك فى الحالات المعاصرة .

• **الغنيمة** : هى ما غنمه المسلمون من الأموال من الكافرين عنوة بالحرب والقهر ، ويتم أخذها ولو أنها من الكافرين ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: من الآية٤١] ، وقوله فى نفس السورة :﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٩]

وبالرغم من أن مال الأعداء يشوبه الحرام المكتسب من الربا والخنزير والخمر والقمار ونحو ذلك ، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت الحصول عليها فى حالة الحروب وبالقياس الأموال التى يحصل عليها الشيشانيون من المعتدين فتعتبر حلالا .

♦ حكم الانتفاع بالجزية والخراج من مال أهل الكتاب

يحصل الحكام المسلمون من أهل الكتاب على أموال ، مثال ذلك الجزية والخراج ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى بشأن الجزية : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عن يد وهم صاغرون ﴾

[التوبة:٢٩] ، ولقد شرعت الجزية فى عهد الرسول ﷺ ، وفرض الخراج فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ

وبالرغم من أن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويأكلون الخنزير ويشربون الخمر وهذا محرم فى الإسلام ، إلا أن الأموال التى تؤخذ منهم كجزية أو خراج حلال لا شىء فيها لأنها من حق المسلمين مقابل خدمات قدمت لهم ، ويمكن القياس على هذه الحالة فى الحالات المماثلة عند التعامل مع أهل الكتاب فى التجارة والمعاملات .

♦ حكم الانتفاع بالتعويضات المنصوص عليها فى العقود

من مصادر المال المستفاد التعويضات التى يحصل عليها المسلم من الغير بسبب نقض العهود أو فسخ العقود أو المماطلة فى سداد الحقوق والديون ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلى :

- غرامة فسخ العقد وترتب على ذلك ضرر .
- تعويضات الحوادث .
- الغرامة المفروضة على المدين الموسر المماطل .
- التعويضات المسددة من الدولة فى حالات المصائب والكوارث .

❖ التعويضات المستردة من الشركات بمقدار الضرر .

الأصل أن هذه التعويضات حلال ، ويجوز قبضها والانتفاع بها ، ويرى فريق من الفقهاء(٢٨): إذا كان المستفيد موسراً ، فمن باب الورع التنازل عنها أو إنفاقها فى مصالح المسلمين العامة .

• **تعليق** :

نعيش زمان اختلط فيه الحلال بالحرام ، وانهمك الناس فى الفضول واتباع الهوى ، وعدم التحقق والتيقن بمصدر المال ، وهذا بسبب ضعف الإيمان وتغلف القلوب بران المعاصى والذنوب ، ولقد نبأنا بذلك الصادق المصدوق ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل من أين أخذ المال أفمن الحلال أم من الحرام ﴾

[رواه البخارى] ، فيجب على المسلم التقى قبل أن يستلم المال أن يتيقن من أين : من حلال أو حرام ، فإن كان حراماً فعليه التحرى والاجتهاد فى فصله والتخلص منه .

٢٨ – الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد الإسلامى ، الصادرة عن مجموعة البركة .

♦ الخـــلاصـــة

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإجراءات العملية التطبيقية لكيفية تطهير المال من الحرام وخلصنا إلى مجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية التى نوجزها فى الآتى :

- ❖ وجوب التخلص من المال الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق.
- ❖ لا يجوز الاستمرار فى الكسب الحرام بدعوى إنفاقه فى الخيرات ، بل يجب التوقف تماماً والتوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم الرجوع إلى الحرام مرة أخرى .
- ❖ عندما يختلط الحلال بالحرام ، يجب فرز الجزء الحرام بالاجتهاد وبالاستعانة بأهل الاختصاص والتخلص منه فى وجوه الخير .
- ❖ جواز الانتفاع بغنائم الأعداء .
- ❖ جواز المعاملات المالية مع أهل الكتاب وفقاً لشرع الله .
- ❖ جواز الانتفاع بالتعويضات الواردة بالعقود الشرعية .

وهذه الأحكام والمبادئ تعتبر بمثابة الدستور الشرعى لتطهير الأموال ، والذى سوف نطبقها على بعض الأعمال والمعاملات المعاصرة والتى تُثار حولها العديد من الشبهات ، وهذا ما سوف نتناوله فى الفصول التالية .

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية لإنفاق المال الحرام

- ـ تمهيد .
- ـ حكم إنفاق المال الحرام في مجال العبادات .
- ـ حكم إنفاق المال الحرام في الحج والعمرة .
- ـ حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام .
- ـ حكم المال الموروث الذى مصدره حرام أو كان مختلطاً بحرام
- ـ حكم مال اليتيم الذى اختلط بحرام .
- ـ حكم المأكل وقبول هدايا ممن اختلطت أموالهم بحرام .
- ـ حكم الزواج من رجل اختلط ماله بالحرام .
- ـ حكم قبول الهبة ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام .
- ـ الخلاصة .

الفصـل الثالث

الأحكام الفقهية لإنفاق المال الحرام

تمهيد

لقد خلصنا فى الفصول السابقة إلى أن الأصل هو التخلص من المال الحرام فى وجوه الخير بما يعود على عموم الناس بالمنافع المعتبرة شرعاً ، وبشرط ألا يعود على صاحبه أى منفعة مباشرة أو غير مباشرة ، مادية أو معنوية ، ويلزم الصدق والإخلاص فى هذا الأمر ولا تحايل على شرع الله ﷻ .

ويُثار فى هذا الخصوص مجموعة من التساؤلات ، من أكثرها شيوعاً فى الواقع العملى :

- ❖ ما حكم إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات ؟
- ❖ ما حكم إنفاق المال الحرام فى الحج والعمرة ؟
- ❖ ما حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام ؟
- ❖ ما حكم المال الموروث الذى مصدره حراماً أو مختلطاً بالحرام ؟
- ❖ ما حكم إنفاق مال اليتيم الذى اختلط بالحرام ؟
- ❖ ما حكم المأكل وقبول الهدايا والهبات من شخص اختلط ماله بحرام؟
- ❖ ما حكم الزواج من رجل اختلط ماله بحرام ؟

سوف نتناول هذه التساؤلات وغيرها بشىء من الإيجاز فى هذا الفصل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه والفقهاء من أهل التخصص .

♦ حكم إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات

هناك تحفظ من بعض الفقهاء على استخدام المال الحرام فى تعمير دور العبادة ، حتى لا تُدنس طهارتها ، كما يرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز أن تشترى بها مصاحف ولا تستخدم على الإطلاق فى مجالات العبادات .

ويجوز إنفاق الأموال الحرام فى إطعام الفقراء والمساكين ، وكذلك فى موائد الرحمن فى رمضان ، وفى سداد الديون المستحقة على الغارمين ، وكذلك فى مساعدة طلاب العلم والباحثين ، وفى مساعدة الشباب المُقبل على الزواج ٠

ويجوز تسليم الأموال من حرام إلى الجمعيات الاجتماعية والخيرية والعلمية لإنفاقها فى مجالات الخير والبر مثل :

- ❖ بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية .
- ❖ كِفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم .
- ❖ توصيل وتنقية المياه .
- ❖ تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين .
- ❖ سداد الرسوم الحكومية ونحوها .

ولا يجوز لهذه الجمعيات إنفاقها فى مجال العبادات .

ونكرر التأكيد على أنه لا يجوز الاستمرار فى اكتساب الأموال الحرام بدعوى أنها تنفق فى أوجه الخير لأنه لا ثواب عليها ، ولأن الذى يقوم بذلك لم تصح له توبة ، لأن من شروط التوبة الصادقة العزم على عدم العود إلى المعاصى مرة أخرى ، وإلاّ يكون مثل المستهزئ بربه كما سبق البيان فى أكثر من مكان ٠

♦ حكم إنفاق المال الحرام فى الحج والعمرة

✿ وجوب أن تكون نفقة الحج حلالاً :

إذا كان مصدر المال حراماً ، فلا يقبل ولا يثاب الحاج عليه ، فقد ورد فى كتاب البحر الرائق : ويجتهد الحاج فى تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما فى الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة (٢٩)

✿ آراء الفقهاء حول حكم الحج من نفقة حرام :

يقول فقهاء الحنفية : أن الحج عبادة تؤدى بالنفس والمال معاً ، فيجب أن يكون المال حلالاً ، فإذا أدّاه بمال حرام ، فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه ، وذلك كمن صلى لله فى مغصوبة فإن الفرض يسقط عنه بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المغصوب(٣٠)٠

فالحج من المال الحرام ليس له ثواب ، ودليل ذلك ما رُوى عن أبى هريرة ﵁ قال : رسول الله ﷺ : ﴿ إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغَرْزِ فنادى : لبَّيك اللهم لبيك : ناداه منادٍ من السماء لبيك و سعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، فإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله الغَرْزِ ، فنادى منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور ﴾ [رواه الطبرانى فى الأوسط]

ويُقصد بالنفقة الطيبة : أى المال المتكسب من حلال خالٍ من كافة صور الحرام من سرقة وغصب واختلاس وغل ورشوة وغش وغرر .

ويُقصد بالزاد الحلال : أى الطعام الذى اشترى بمال حلال ، والإنفاق على مصاريف الحج من مال مبارك طيب حلال .

ويقصد بالنفقة الخبيثة : المال الحرام المكتسب من مصادر غير مشروعة.

فإذا كانت نفقة الحج طيبة مباركة ، فيقبل الحج ، وإذا كانت نفقة الحج حراماً خبيثة ، لا يُقبل الحج ، ولا يطهر الحاج من ذنوبه وآثامه ٠

---

(١) نقلا من : الشيخ حسنين محمد مخلوف ، **[فتاوى شرعية]** ، الجزء الثانى ، دار الاعتصام ، صفحة ٧-٨٠

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٩ ٠

يقول الإمام أبو حامد الغزالى فى وجوب الحج من مال طيب : ((ينبغى على الحاج أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، ويتصدق بشىء قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكتر بها ، فإن أكترى فليظهر للمكارى كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه))(٣١)٠

• حكم قبول الهبة لأداء فريضة الحج ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام

أحياناً يقوم أحد المسلمين ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام بأن ينفق على زوجته لأداء فريضة الحج وهى تعلم أن ماله اختلط بحرام ، فهل تُقبل الفريضة وتُسقط عنها ؟

يقول الفقهاء أنه يجوز قبول هبة الزوج أن يريد أن يتحمل نفقة الحج لزوجته إذا كان ماله مخلوط من حرام ، وتكون نية الزوجة أن هذه الهبة من الجزء الحلال ، ويكون ذنب الجزء الحرام على الزوج ، ومن ناحية أخرى يجب على الزوجة نصح زوجها بأن يقلع عن التعامل بالمنهى عنه شرعاً وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وخلاصة القول : يُشترط لقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبة من مال حلال طيب ، ولا يثاب الحاج ولا تطهر معاصيه وذنوبه ولا تُغفر له سيئاته إذا كانت نفقته خبيثة ٠

♦ حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام

۞ من شروط المال الخاضع للزكاة : التملك والحلال

يشترط فى المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكاً ملكية تامة للمزكى ، حتى يستطيع أن ينقل ملكية مقدار الزكاة منه إلى مستحقيها الواردين فى الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

كما أن الزكاة طهرة للنفس وللمال وللمجتمع ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [

(١) الإمام أبو حامد الغزالى ، [**إحياء علوم الدين**] ، جـ ١ صفحة ٢٩٤ ٠

التوبة:١٠٣] ، وفى زكاة الفطر يقول الرسول ﷺ : **﴿ طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ﴾** [رواه أبو داود] ، ولذلك يشترط فى مال الزكاة أن يكون حلالاً طيباً حتى يطهر المسلم من ذنوبه ٠

والمال الحرام لا يتوافر فيه شرطىّ التملك والحلال الطيب فلا زكاة فيه ، وتفصيل ذلك على النحو التالى :

۞ حكم زكاة المال الحرام البحت

لا زكاة فى المال المُكتسب من مصدر حرام وذلك للأدلة الآتية(٣٢):-

١. أن المال الحرام لا يملكه من هو فى يده والواجب عليه التخلص منه إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله وبراءة ذمته وذلك إما برده لأربابه أو التصرف به عنهم إن أيس من التعرف عليهم ٠

٢. أن المال الحرام خبيث ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا طيباً ، يقول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ [البقرة: من الآية٢٦٧] ، ويقول الرسول ﷺ : **﴿ لا يقبل الله صدقة من غلول ﴾** [رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم فى صحيحه] ويقول ﷺ : **﴿ إن الله لا يقبل إلاّ طيبا ﴾** [رواه البخارى والترمذى]

٣. الواجب رد المال لأربابه إن عرفهم أو التصدق به عن أربابه ، فإذا كان الواجب إخراجه (التخلص منه) كله فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقى يتمتع به وهو يعلم أنه حرام ٠

٤. يقول الفقهاء أن لا زكاة فى المال الحرام ، ويقول الإمام القرطبى :

((وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من

---

(١) عز الدين محمد توني : **[زكاة المال الحرام]** ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، صفحة ١٧٦ وما بعدها ٠

التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال))

يقول الإمام أبو حامد الغزالى : ((إذا لم يكن فى يده إلاّ مال حرام محض ، فلا حج عليه ولا زكاة عليه ، ولا تلزمه كفارة مالية)) (٣٣)٠

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : ((إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته ، ونعنى بذلك المال الحلال ، أما المال الخبيث فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه)) .

وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء : ((مثل الذى يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذى يغسل القاذورات بالبول))(٣٤) ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : ﴿ والذى نفسى بيده ، لا يكسب عبداً مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلاّ كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث ﴾ [رواه أحمد] ٠

۞ حكم زكاة الأموال المختلطة

إذا اختلطت الأموال الحلال بالأموال الحرام ، وجبت الزكاة فى الأموال الحلال إن وصلت النصاب ، أمّا إذا لم تصل النصاب فلا زكاة ، فقد ورد فى حاشية ابن عابدين(٣٥) قوله : ((من ملك أموالاً غير طيبة ، أو غصب أموالاً وخلطها ، وملكها بالخلط ، ويصير هنا منا ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها ، وإن بلغت نصاباً لأنه مديون (مدين بمقدار المال الحرام) ، لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة)) ٠

---

(١) نقلا عن : **[فتح البارى]** ، جـ٣ ، صفحة ١٨٠ ٠

(٢) دكتور يوسف القرضاوى : **[فقه الزكاة]** جـ ٢ صفحة ٨٦٨- ٨٦٩ ٠

(٣) ابن عابدين ، **[حاشية ابن عابدين]** ، جـ٢ ، صفحة : ٢٥-٢٦ ٠

أما بالنسبة للأموال التى فيها شبهة حرام غير متيقن من الحرام فيها ، فإنها تزكى إذا وصلت النصاب ٠

• تعقيب

ويستنبط من كلام الفقهاء ما يلى :-

- ❖ إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال ، ووصل الحلال النصاب وجب فيه الزكاة ٠
- ❖ يجب فرز المال الحرام والتخلص منه فى وجوه الخير ، بنية أن الثواب يرجع إلى أصحابه ٠
- ❖ إذا لم يصل المال الحلال النصاب وكمله الحرام فلا تجب الزكاة ٠
- ❖ يجب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فى تقدير المال الحرام والتحرى والاجتهاد باستخدام الأساليب الفنية المتاحة .
- ❖ لا ينبغى الاستمرار فى كسب المال من الحرام بدعوى التخلص منه فى وجوه الخير بل يجب التوقف والتوبة والاستغفار .

♦ حكم المال الموروث الذى مصدره حراماً

أو كان مختلطاً بحرام

معنى المال الموروث

المال الموروث هو الذى حُصِل عليه بسبب حكم الله فى الميراث وهو حق للوارث طبقاً لحدود الله التى وضعها الله لعباده والتى يجب عدم التعدى عليها ، وأصل ذلك قول الله ﷻ (بعد أن ذكر آيات الميراث) ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ : ١٤]

ولقد أمرنا الله أن نتعلم أحكام المواريث ويطلق عليه أحيانا علم الفرائض ، والفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى » [رواه ابن ماجه والدار قطنى]

فإذا كان المال الموروث حلالاً طيباً ، فلا توجد موانع ليتصرف أو ينتفع الوارث بما آل إليه إذا ثبت حقه وفقاً لقواعد وأحكام الميراث ، ولكن إذا كان المال الموروث حراماً محدداً أو اختلط بحرام ففى ذلك تفصيل على النحو التالى:

حكم المال الموروث الذى كان مصدره حراماً :

إذا تيقن الوارث أن المورث ترك ميراثا من مصدر حرام بحت لذاته مثل الخمر والخنزير ، أو مال محرم لوصفه أخذه المورث من الغير بدون إذن صاحبه مثل السرقة والغصب والاختلاس ، يتقرر الميراث له بحكم حد الله وعليه أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية ويتخلص منه ، إما أن يرده لمالكه الأصلى إذا أمكنه ذلك أو يتخلص منه فى وجوه الخير ومنافع المسلمين العامة .

وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا يطهره والإثم فقط على المورِث ، ونحن نميل إلى الرأى الذى يرى وجوب التخلص من المال الحرام حتى لا يكون مشاركاً فى الإثم .

حكم المال الموروث الذى اختلط بالحرام

إذا كان الميراث مالاً حلالا اختلط بمال حرام مثل مال التجارة المكتسب بالغش والتدليس والغرر والجهالة والحلف بالكذب والاحتكار ونحو ذلك ، ويصعب تعيين ذات الحرام بعينه لذوابه فى الحلال ففى هذه الحالة إذا كان المال الغالب حراماً ، بمعنى نسبة الحرام أكثر من الحلال

فيتقرر الميراث وفقا لشرع الله لأنه لا يوجد مانع من موانع الإرث والتملك ، وإن أراد الوارث أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية والذنب ، فعليه أن يقدر اجتهاداً مقدار الحرام ، ويتخلص منه فى وجوه الخير على النحو السابق بيانه .

أما إذا كان المال الغالب حلالاً ونسبة الحرام يسيرة (قليلة) ، ففى هذه الحالة يأخذ اليسير حكم الكثير ، ويتقرر الميراث ، ويتملك الوارث المال كله وينتفع به ، ولا يوجد حرج شرعى ، وهناك من يرى ضرورة تقدير اليسير والتخلص منه وليس هناك دليل فقهى متفق عليه على نسبة اليسير إلى الكل ، وهناك اجتهاد من بعض الفقهاء (مثل القرضاوى) أن اليسير يكون فى حدود الربع (٢٥%) وهناك آخرون يرون أنه يكون فى حدود الثلث ، ولكلٍ منهم اجتهاده(٣٦) .

ومن خبرتنا العملية نرى أن اليسير لا يجب أن يزيد عن الربع والله أعلى وأعلم .

۞ حكم المال الموروث الذى اختلط بحرام والوارث فقير

سبق أن ذكرنا آنفا أنه لا يوجد مانع من موانع الإرث فى حالة المال الحرام الموروث ، ومن باب الورع والتحرر من المشاركة فى الإثم والمعصية ، يحدد (أو يقدر) الجزء من المال الحرام أيا كان قدره ويتم التخلص منه فى وجوه الخير ، أما إذا كان الوارث فقيراً فهو أولى بالمال كله حتى ولو شابه جزء من الحرام ، لثبوت التملك له .

۞ حكم الميراث فى المعاملات الربوية

إذا ورث مسلم مالاً ثم اتضح له بعد ذلك أن هذا المال كان وديعة استثمارية فى أحد البنوك التقليدية (الربوية) ، فإن هذا المال اختلط به الحلال [أصل الوديعة] بالحرام وهو عائد الوديعة ، ففى هذه الحالة يتحرى ويجتهد فى تقدير الجزء الحرام وهو العائد ويتم التخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .

ومن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعلم بقية الورثة بتصرفه هذا ، فالدال على الخير كفاعله .

---

(١) صندوق الزكاة بقطر ، دراسة حول نسبة اليسير فى أسهم الزكاة التى أصلاً تعمل فى الحلال ثم أحياناً تتعامل بالحرام ، ديسمبر ٢٠٠٤م .

♦ حكم مال اليتيم الذى اختلط بحرام

أحياناً يقوم الوصى على مال اليتيم بإيداعه فى أحد البنوك بفائدة حيث تلزم القوانين فى بعض البلاد الإسلامية والعربية بذلك ، وعندما يصل اليتيم إلى سن الرشد ويسمح له بسحب أمواله يكون قد تجمع له أصل المبلغ والعائد [الفائدة].

ويتساءل البعض فى هذه الحالة عن كيفية التصرف فى المال الحرام ؟

لقد أجاب الفقهاء على هذا التساؤل على النحو التالى : إذا تيقن اليتيم أن فى ماله حراماً وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى والاجتهاد ويتخلص منه فى وجوه الخير .

ومن الناحية العملية يطلب من البنك أن يعلمه أصل الوديعة ، وما يزيد عنه يعتبر من الربا الواجب التخلص منه فى وجوه الخير العامة كما سبق الإيضاح .

وإذا كان اليتيم فقيراً وينطبق عليه شروط الفقر ويعتبر من مستحقى الزكاة مثل إعانته على الزواج أو نحوه ، فهناك من الفقهاء من يرى الاستفادة من هذا العائد بصفته من الفقراء ، ولكن من باب سد الذرائع نرى أن يقوم اليتيم بالتخلص من الربا ، ويتقى الله ﷻ ويلتزم بقوله : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [الطلاق: ٢،٣]

♦ حكم المأكل [قبول الهدايا] ممن اختلطت أموالهم بحرام

يتساءل كثير من الناس بصفة عامة : هل يحل أخذ طعام وقبول الهدايا ممن غالب أموالهم حرام مثل أكله الربا والمتعاملين بالقمار والمكّاسين والمنجمين والممثلين والمرتشين ومن فى حكمهم ؟ أو من اختلطت أموالهم بالحرام ؟

تختلف الإجابة باختلاف حالة طبيعة المال على النحو التالى :

- **حالة الحرام المحض أو غالب المال حرام** :

ففى هذه الحالة لا يحل التعامل معه ولا يأكل طعامه لعله يتوب ويرجع إلى الله .

- **حالة اختلاط الحلال بالحرام والغالب حلال** :

ففى معاملتهم شبهة لا تصل إلى درجة التحريم ، ويفترض أنه يأخذ من الجزء الحلال بالمعروف .

وتظهر هذه المشكلة عندما يتعامل رب الأسرة بالحرام مثل : إيداع الأموال لدى البنوك الربوية ، أو أنه يأخذ رشوة ، أو أنه يُرْبى الآخرين أو نحو ذلك ، ففى هذه الحالة ينطبق عليه حالة اختلاط الحلال بالحرام ، والمخرج من هذه الشبهة أن إفتراض أن الزوجة والأولاد ينفقون من الجزء الحلال بالمعروف ويكون الإثم عليه ، وعليهم أن ينصحوه مراراً وتكراراً بالحكمة والموعظة الحسنة بأن يعجل بتطهير ماله .

♦ حكم قبول الهبة ممن اختلط ماله الحلال بمال حرام

يتساءل كثير من الناس فى مسألة قبول الهبة أو التبرع أو الوصية من رجال الأعمال وغيرهم من الموسرين الذين اختلط مالهم الحلال بمال حرام ، وهل عليهم إثم ؟

يرى الفقهاء[٣٧] أنه يجوز قبول الهبة إذا كانت من مال مشبوه ، وتكون النية أنها من الجزء الحلال ، وحساب الواهب الذى اكتسب المال الحرام عليه وحده ، لأن الحرام لا يكون فى ذمتين .

ويُطبق هذا الحكم على الوصايا إلى الجمعيات الخيرية والاجتماعية أو إلى الأفراد وما فى حكم ذلك ممن اختلطت أموالهم بحرام .

♦ حكم الزواج من رجل اختلط ماله بحرام

أحياناً يتقدم بعض الشباب ممن يعملون فى أماكن تتعامل فى الحرام المحض مثل : تجارة الخمور وصالات القمار ، وتجارة لحوم الخنزير ونحو ذلك لبعض الفتيات للخطبة والزواج ، فهل يُقبل من باب حفظ الدين ؟

يُرفض هؤلاء الشباب حيث أنهم يقرون المنكر ويتعاملون به إلا إذا تابوا وعقدوا العزم الأكيد على سرعة ترك هذا العمل ، فإن أصر الشاب على الاستمرار فى العمل ، فإنه يصر على منكر وفى هذا مساس بدينه والذى يعتبر من مقومات الزواج فيُرفض .

وأحياناً يعمل هؤلاء الشباب فى أماكن اختلط فيها الحلال بالحرام وهذا هو الأكثر شيوعاً ، فهل تتم الموافقة على الخطبة والزواج ؟

إذا كان الشاب ذا دين وخُلق ، فيجب نصحه بأن يبحث عن عمل آخر ، فإذا أبدى استعداده ، فلا حرج من قبوله ، أما إذا جادل وحاور وأصر على عدم ترك العمل ، ففى هذه يُرفض .

ومن مبررات الفقهاء فى هذا المقام أن الزواج عبادة لله وطاعة وامتثالا لأوامره ، ولا يجوز التقرب إلى الله وعبادته بمال خبيث ، ومن ناحية أخرى كيف يبارك الله فى بيت أُسِسَ على حرام !؟

---

(١) يُرجع إلى مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٨٣ شوال ١٤٢٥هـ ، ديسمبر ٢٠٠٤م ، صفحة ٤٤ .

♦ الـــخـــلاصـــــة

لقد تناولنا فى هذا الفصل أقوال الفقهاء بشأن إنفاق المال الحرام ، وخلصنا إلى الآتى :

- لا يجوز إنفاق المال الحرام فى مجال العبادات أو فى الحج والعمرة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .
- لا يجوز تزكية المال الحرام بل يجب التخلص منه مباشرةً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق .
- فى حالة اختلاط الحلال بالحرام ، يجب الاجتهاد والتحرى وفرز الجزء الحرام من المال ويتم التخلص منه ، وتكون الزكاة على أصل المال الحلال.
- يتم التخلص من المال الحرام الموروث فى وجوه الخير من باب الورع والتقوى وسد باب الذرائع .
- عندما يصل اليتيم سن الرشد ويستلم أمواله المختلطة بحرام ، يقوم بتطهيرها بالتخلص من الجزء الحرام فى وجوه الخير . إذا تيقن المسلم أن مال الغير حرام فلا يأكل منه ولا يقبل منه هدية ، ولكن إذا كان غالبية المال حلال فى حرج ، وتكون النية منعقدة على الجزء الحلال .
- يُرفض الشاب المُتقدم للزواج من فتاة إذا تبين أنه يعمل فى مكان أو عمل منهى عنه شرعاً إلا إذا تاب وتركه .
- يُطلب من الشاب المتقدم للزواج من فتاة والذى يعمل فى مكان اختلط فيه الحلال بالحرام أن يبحث عن عمل خلال آخر .

الفصل الرابع

حكم العمل فى مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبْ التطهير

- . تمهيد .
- . حكم العمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية .
- . حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة .
- . حكم العمل فى سوق الأوراق المالية [البورصة] وفى الشركات العاملة فيها .
- . حكم العمل فى شركات تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً .
- . حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات .
- . حكم العمل فى بلاد أجنبية فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات .
- . حكم العمل فى مصالح الضرائب الوضعية وما فى حكمها من المصالح الحكومية .
- . الخلاصة .

الـفـصـل الرابع

حكم العمل فى مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبْ التطهير

تمهيد

العمل فى الإسلام عبادة متى كانت الغاية منه الحصول على الكسب الحلال الطيب الذى يعين الإنسان على الحياة لعبادة الله سبحانه وتعالى ولتعمير الأرض ، لذلك يجب أن يكون مجال العمل يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كما يجب على المسلم تجنب الأعمال التى تُثار حولها شبهات ومنها التى يختلط فيها الحلال بالحرام .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة المعاصرة مجموعة من مجالات العمل تُثار حولها العديد من الشبهات وأثارت العديد من التساؤلات حول مدى شرعية العمل فيها أو التعامل معها ، وبيان حكم الكسب المحصل منها ، ومن نماذج تلك المجالات ، العمل فى البنوك التقليدية الربوية ، وفى شركات التأمين التجارية وعلى الحياة ، وفى سوق الأوراق المالية (البورصة) ، وفى الشركات العاملة فيها ، وفى شركات أصلا تتعامل فى مجال الحلال الطيب ولكن أحيانا تباشر معاملات منهى عنها شرعاً ، والعمل فى أماكن تُرتكب فيها محرمات ومفاسد ، وفى شركات أجنبية تابعة لدول مُعادية أو تدعم دولاً مُعادية وفى أماكن تطبق قوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية مثل العمل فى مصلحة الضرائب والجمارك والإنتاج الإعلامى ...

ويختص هذا الفصل بدراسة وتحليل طبيعة أنشطة ومعاملات تلك المجالات وبيان الحكم الشرعى للعمل فيها وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامى .

♦ حكم التعامل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية

• طبيعة معاملات البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة الربوية :

تباشر البنوك التقليدية مجموعة من الأنشطة ، منها الخدمات المصرفية مقابل عمولة أو رسوم أو أجرة وهذا جائز شرعاً ، كما تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض بنظام الفائدة وتعتبر تلك الفائدة فى نظر جمهور الفقهاء المعاصرين من الربا المحرم شرعاً[٣٨] .

والتكييف الشرعى لمعاملات البنوك التقليدية هو اختلاط الحلال بالحرام وأغلبية تلك المعاملات حراماً والتى تتمثل فى الإقراض والاقتراض بفائدة ، ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم العمل فى تلك البنوك على النحو التالى :

• آراء المحرمين للعمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون(٣٩) : ((لا يجوز العمل فى البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان)) والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ **[المائدة:٢]**

---

(١) لمزيد من التفصيل عن حرمة الفوائد يرجع إلى :

. مجموعة من الفقهاء ،**[الفتاوى الشرعية فى تحريم فوائد القروض والبنوك]** جمعية الاقتصاد الإسلامى ، مصر ، ١٩٨٩م .

. ردود العلماء على بيان المفتى (مفتى مصر) ، دار المنار الحديثة ، ١٩٨٢م .

. الشيخ محمد أبو زهرة **[تحريم الربا تنظيم اقتصادى]** ، الدار السعودية للنشر ، ١٩٨٥م .

. الشيخ الدكتور عجيل النشمى ، **[حكم الفوائد البنكية]**، دار الاستثمار الكويت ، ٢٠٠٣م .

(١) يرجع فى هذا الشأن :

. فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٧٦ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء [رواه مسلم]

- **آراء المجيزين للعمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة وذلك عند الضرورة** :

۞ **يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى**[٤٠] : لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل فى البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر .

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالى إلى وضع يرضى الدين والضمير ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التى تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: من الآية١٧٣]

ـ تعليق فنى مصرفى على رأى القرضاوى :

لقد بنى الشيخ الدكتور القرضاوى حفظه الله رأيه السابق على مسألتين هما :

- أن أقل معاملات البنوك الربوية هو الحرام ... ومن الناحية المصرفية الفنية نجد العكس هو الصحيح حيث أن أكثر معاملات البنوك الربوية هو الحرام والذى يتمثل فى الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من ٧٠% من مصروفات وإيرادات البنك الربوى ومن أدلة ذلك التحليل المالى للقوائم المالية لتلك البنوك .

- أن ضرورة العيش قد تلجأ بعض الشباب إلى العمل فى البنوك الربوية من باب فقه الضرورة ، ونضيف إلى ذلك أنه يشترط توافر الضوابط الشرعية للضرورة ومنها أنه قد سُدت كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجراً ومنصباً ، وأن تكون الضرورة مهلكة وحالَّة

(٢) دكتور يوسف القرضاوى ، **[فتاوى معاصرة]** ، دار القلم ، جـ١ ، صفحة٦٠٩-٦١١ .

وليس فيها تعدى لذلك نرى أن المبرر القوى لفضيلة الشيخ الدكتور القرضاوى للعمل فى البنوك التقليدية هو الضرورة .

۞ **ويرى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق**[١]: الربا محرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً، وقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ ، والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ قال : **« لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »** ، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا فى هذا الحديث .

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة فى القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية ، ولا تزاول أى أعمال أخرى تدر ربحاً مباحاً كالبيع بالأثمان العاجلة نقداً ، كان فى موارد البنك التى يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر ، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم : « إن الحلال بَيِّنْ ، والحرام بَيِّنْ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » [رواه البخارى ومسلم]

• **آراء المجيزين للعمل فى البنوك التقليدية الربوية على الإطلاق** :

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل فى البنوك التقليدية وما فى حكمها جائز شرعاً ، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعى بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد ، كما أن المصلحة العامة تقتضى الإجازة وفقاً للقاعدة الشرعية : ((الضرورات تُبيح المحظورات)) .

---

(١) فتاوى شيخ الأزهر ، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ، ١٧٤ صفحة ٣٩١ .

وهناك ردود من علماء الأمة على هؤلاء المجيزين ليس هذا هو المقام لعرضها ولكن نُحيل القارئ إلى المراجع المذكورة بالهامش فى أسفل الصفحة(٤٢) .

• الرأى المرجح فى حكم العمل فى البنوك التقليدية

الأرجح عندنا وما يميل القلب إليه هو تجنب العمل فى البنوك التقليدية التى تتعامل بالفائدة إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً بضوابطها الشرعية والتى تختلف من مسلم إلى مسلم ، ومن مجتمع إلى مجتمع ، ويُرجع فى تقدير الضرورة إلى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: من الآية٤٣] ، وصدق الرسول العظيم القائل : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [رواه الترمذى والنَسائى ، وقال الترمذى : حديث صحيح حسن] ، وقوله ﷺ : « إن الحلال بَيّنْ ، وإن الحرام بَيّنْ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد اسيبرأ لدينه وعرضه،ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام ... » [رواه البخارى ومسلم]

ويجوز عند الضرورة العمل فى تلك البنوك إذا كان العمل بعيداً عن المعاملات المحرمة شرعاً لحين وجود مكان آخر .

• حكم العاملين الآن فى البنوك التقليدية الربوية

يتساءل أحد العاملين فى البنوك التقليدية ويقول : أنا شاب مسلم أعمل حالياً فى أحد البنوك الربوية وأشعر مع كل مرتب أتقاضاه من البنك بأن هذا المال فيه شبهة الربا ، ولا أريد أن أبنى حياتى ومستقبلى ومستقبل أولادى على حرام ... ماذا أفعل ؟ وهل الأجر الذى أتقاضاه من هذا البنك حرام

---

(١) الشيخ الدكتور عجيل جاسم النشى ، [حكم الفوائد البنكية مع أقوال علماء الأمة فى حكم معاملات البنوك التقليدية] ، دار الاستثمار ، الكويت ، ٢٠٠٢م .

. دكتور على السالوس ، [الرد على كتاب مفتى مصر حول معاملات البنوك وأحكامها الشرعية] دار المنار الحديثة ، ١٩٩١م .

. مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دبى الإسلامى ، الأعداد : ٢٦٠،١٩٤،١٩٣، ٢٦١ .

؟ ، ولقد أجاب عليه الفقهاء[1] بالآتى : ((الربا مُحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة المُطهرة ، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، إعانة على ارتكاب المُحرَّم وكل ما كان كذلك فهو مجرم شرعاً)) .

قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ : ﴿ لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ﴾ ، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكِروا فى الحديث الشريف .

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة فى القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية ، ولا يزاول أية أعمال أخرى تدر ربحاً مباحاً كالبيع بالأثمان العاجلة نقداً مثلاً ، كان فى موارد البنك التى يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر ، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذاً بقول الرسول ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم : ﴿ الحلال بَيّنْ ، والحرام بَيّنْ ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ﴾ [رواه البخارى ومسلم]

ومن ثم فإن كان للسائل غنى يغنيه عن العمل فى البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به ، وابتعاداً عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله ﷺ فى الحديث . سالف الذكر . وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل فى البنك فليستمر فى عمله ، باعتبار أن العمل فى هذه الحالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات والأعمال بالنيات ، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده .

---

[1] الشيخ عطية صقر ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد

أما إذا كانت الأعمال والأنشطة التى يزاولها البنك متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه ، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات ، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الأمور ، فآراء الفقهاء على النحو التالى :

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين فى العقود ، لأن الثمن مقابل المبيع ، وهو أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر أى كالبيع .
- وفى الفقه الحنفى أن النقود سواء الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح والرهن ، وإنما تتعين بالقبض .
- أما فى عقد الأمانة كالوديعة . بالمعنى الشرعى . لا بالمعنى البنكى فتتعين ولا يجوز إبدالها .
- وعن الإمام أحمد رواية وافق فيها فقه المذهب الحنفى فى أن النقود بوجه عام لا تتعين بالتعيين إلا فى عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم .

هذا وقد تحدث الزركشى الشافعى فى كتابه المنثور فى القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح إلى جانب الحرام ، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه فغلب الحظر فى الأول وقال عن الثانى لا يوجب تغلين الحظر(٤٤)

• حكم العمل فى البنوك التقليدية الربوية عند الضرورة

يتساءل أحد المسلمين " أعمل كاتباً فى أحد البنوك العامة ، وجميع أعمال فيها فوائد وربا ،فهل علىَّ حُرمة فى هذا ؟ ، علماً بأننى فى أَمسْ الحاجة إلى هذا العمل للإنفاق على أسرتى " .

(١) المصدر : مكتب شيخ الأزهر . الأسبق . الإمام جاد الحق على جاد الحق .

معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبى ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ﴾ ، فهم سواء .

وقد أجاب هذا السؤال المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٤م فأجاب : ((بأن مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ن إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، وساق الحديث المذكور وقال : اللعن دليل على إثم من ذُكِر فى الحديث الشريف ، هذا وإذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام))

فالبنوك التقليدية التى تمارس نشاطاً بعضه يخالف الدين ، فأموالها خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المال الحلال عن المال الحرام كان الأمر فيه شبهة ، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهى حِمَى للحرام كما نص الحديث الذى رواه البخارى ومسلم

﴿ الحلال بيّنْ ، والحرام بيّنْ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴾ [رواه البخارى ومسلم]

فإذا أراد المسلم أن يكون مطمئناً تمام الاطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح ، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكفى الضروريات دون الاهتمام بالكماليات ، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذى يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا تزدريها ، ولا تسمى الحديث

الشريف :« إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا يُنال بمعصيته »

وإن لم يوجد عمل حلال كان قبول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة ، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام ، وإذا صدقت النية يَسَّر الله الأمر ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق: من الآية٤]

♦ حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة

• طبيعة أنشطة شركات التأمين التقليدية المعاصرة

لقد ظهرت شركات التأمين التقليدية المعاصرة لتأمين الأفراد والشركات والمؤسسات ... وغير ذلك من المخاطر التى تهددهم فى النفس والمال والأولاد والتجارة ... مثل حوادث الغرق والحريق والسطو والحوادث والمسئولية والعجز والمرض والموت ... ونحو ذلك .

وتقوم فكرة التأمين فى الفكر الوضعى على قيام المؤمن عليه بسداد مبالغ على أقساط دورية أو مرة واحدة إلى إحدى الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التأمينية والتى تقوم بسداد التعويضات أو الامتيازات المالية الأخرى إلى المستأمنين عند حدوث الضرر المؤمن ضده .

وتقوم هذه الشركات باستثمار فائض الأموال التأمينية فى مجالات مختلفة ومنها إيداعها لدى البنوك التقليدية بفائدة أو شراء سندات بفائدة أو شراء عقارات وتأجيرها ونحو ذلك من صيغ الاستثمار التقليدية .

ومن أهم مقاصد هذه الشركات تحقيق الربح من مباشرة العمليات التأمينية وليست جمعية خيرية أو تكافلية ، بل تسعى لتعظيم ثروة المساهمين وأرباحهم .

ومن أهم أنظم التأمين المعاصرة : التأمين التجارى ، والتأمين على الحياة والتأمين ضد المسئوليات المدنية والمهنية والمالية ، والتأمين الصحى ، كما ظهرت فى الآونة الأخيرة شركات التأمين الإسلامى التى تباشر عمليات التأمين وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

• الحكم الشرعى لأنشطة شركات التأمين التقليدية المعاصرة .

لقد تناول الفقهاء عقود ونماذج ولوائح نظم التأمين التقليدية المعاصرة وانقسمت آراؤهم ، منهم من يرى تحريمه على الإطلاق ، ومنهم من يرى جوازه على الإطلاق ومنهم من يرى جوازه عند الضرورة التى تُقاس بقدرها .

ولقد حسم هذا الخلاف الفقهى فتوى المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠شعبان ١٣٩٨هـ فى مكة المكرمة والتى تقر تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع ، حيث أن عقود التأمين التقليدية تتضمن : الغرر الفاحش ، ومقامرة (ميسر) ، وجهالة ورهان ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ...

كما صدر بشأن التأمين على الحياة عدة فتوى بالتحريم كذلك مثل فتوى مجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٩٦٥م ، وفتوى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة سنة ٧٦ وفتوى المجمع الفقهى بمكة سنة ١٩٨٤م .

وخلاص الرأى الفقهى أن الأرجح هو التحريم باستثناء بعض الآراء الفردية القليلة التى تجيزه عند الضرورة .

- **حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة**

فى ضوء فتاوى مجامع الفقه الإسلامى السابق بيانها يكون العمل فى مثل هذه الشركات غير جائز حيث تقوم بمعاملات منهى عنها شرعاً والتى تتضمن : الربا والغرر والجهالة والمقامرة والميسر وأخذ المال بدون حق ، والعامل بهذه الشركات يشترك فى تنفيذ هذه المعاملات والإقرار بها .

ولقد استثنى الفقهاء من ذلك من هم فى حالة الضرورة المعتبرة شرعاً وفقاً للقاعدة الشرعية : ((الضرورات تُبِيحْ المحظورات)) ، ولقد وضع الفقهاء لهذه الضرورة ضوابط شرعية تتمثل فى الآتى

يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يُخشى منها على النفس أو الأعضاء .

يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يُخشى منه على النفس .

ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح ، امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: من الآية١٧٣]

وننصح العاملين فى شركات التأمين التقليدية المعاصرة البحث عن عمل آخر بعيداً عن الشبهات ، وإذا كانت نية هؤلاء خالصة فسوف يعينهم الله على ذلك مصداقاً لقوله سبحانه : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ** ﴾

[الطلاق: ٢ ، ٣] .

ويُقاس على حكم العمل فى شركات التأمين التقليدية العمل فى الآتى :

- شركات الاستثمار التقليدية لأغراض التأمين .
- صناديق التأمين الخاصة التى تودع أموالها فى البنوك التقليدية بفائدة.

ولا ينطبق ما سبق على شركات التأمين الإسلامية أو على صناديق التكافل الاجتماعى الإسلامية(٤٥) حيث يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- **حكم من كان يعمل بشركات التأمين التقليدية وتركها** :

من الأسئلة المُثارة فى مسألة العمل فى شركات التأمين المعاصرة : ما حكم من كان يعمل بهذه الشركات من قبل ثم تركها ، وادخر منها مبالغ ؟

يقول الفقهاء أنه ينطبق عليه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ **اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ۞ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً** ﴾ [الفرقان: ٧٠ ، ٧١] أى عليه التوبة والاستغفار ومضاعفة الأعمال الصالحات ، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المُدخر اختلط فيه الحلال بالحرام لأن ليس كل معاملات شركات التأمين حرام بل بها جزء حلال ، وفى هذا الصدد يمكن التحرى والاجتهاد بتقدير نسبة الحرام ويتم التخلص منه قياساً على العاملين فى البنوك التقليدية .

- **حكم من يتعاملون مع شركات التامين التقليدية كمستشارين**

تحتاج شركات التامين التقليدية إلى مستشارين ومحاسبين ومحامين ومهندسين ونحو ذلك لتقديم خدمات استشارية نظير أتعاب يتفق عليها ، فما حكم هذه الأتعاب ؟

إذا كانت الاستشارات بعيدة عن المعاملات المنهى عنها شرعاً فلا حرج أما إذا كانت لها علاقة بالمعاملات المنهى عنها شرعاً فيجب تجنبها إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً مع استشعار عقيدة الخوف من الله والمساءلة أمامه يوم القيامة .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتابنا ، [**نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة الإسلامية**]، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

♦ حكم العمل فى سوق الأوراق المالية والشركات العاملة فيها

• طبيعة نشاط سوق الأوراق المالية :

يقصد بسوق الأوراق المالية بأنه المكان الذى يتم فيه التعامل على الأوراق المالية التى تصدرها الشركات وغيرها مثل الأسهم والسندات والصكوك والشهادات الاستثمارية .

ولقد ناقش الفقهاء مشروعية الأوراق المالية المتداولة ، فمنها ما هو جائز شرعاً ومنها ما هو محرم شرعاً ومنها ما هو حلال وقد اختلط بالحرام ، كما أن صور التعامل فى تلك الأوراق ما هو حلال مثل العمليات النقدية فى سوق حاضرة ومنها ما هو غير جائز مثل البيع على المكشوف والاختيارات والمؤشرات(٤٦)

• الحكم الشرعى لمعاملات سوق الأوراق المالية

ينطبق على معاملات سوق الأوراق المالية والشركات العاملة بها فقه اختلاط الحلال بالحرام ، ولقد سبق أن بيَّنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، وينطبق عليها ما ينطبق على البنوك وشركات التأمين

• حكم العمل فى سوق الأوراق المالية وفى الشركات العاملة فيها

هو نفس الحكم السابق بيانه بالنسبة للبنوك التقليدية وشركات التأمين ، ونؤكد على مسألة هامة وهى إذا كان العامل فى مثل هذه الجهات لا يفقه طبيعة عملها ولا يستطيع أن يُفرِّق بين الحلال والحرام فيها فعليه تجنبها تماماً ، حيث أن مثل هذه الأماكن محفوفة بصفة أساسية بالميسر والربا والجهالة والكذب والإشاعات المغرضة .

---

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين حسين شحاتة والدكتور عطيه فياض ، [**الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية**] ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، سنة ٢٠٠٠م .

❖ـ حكم العمل فى شركات تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً

• طبيعة أنشطة الشركات التى تقوم أحياناً بمعاملات منهى عنها شرعاً

هناك بعض الشركات والوحدات الاقتصادية ونحوها والتى تباشر أنشطة حلالاً ، ولكن أحياناً تمارس بعض المعاملات المنهى عنها شرعاً مثل : التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، وإعطاء رشوة ونحوها لتسهيل بعض الأعمال ، واستخدام وسائل إعلان ودعاية بوسائل إغراء مختلفة مثل النساء واليانصيب ، والتعامل مع أعداء الدين والوطن ونحو ذلك ، ويعنى هذا أنها أصل المعاملات حلال ثم اختلطت بالحرام .

ومن منظور طبيعة الأموال والإيرادات والمصروفات نجدها قد لوثت بالحرام ، ويعنى ذلك أن ما تدفعه من مرتبات وأجور ومكافآت للعاملين ملوث بالحرام.

ويتساءل كثير من العاملين بها من موظفين وعاملين : هل عليهم إثم من العمل فى تلك الشركات ؟ وهل الأجر الذى يحصلون عليه من تلك الشركات حلال أم حرام ؟

وهذا ما سوف نتناوله فى الفقرات التالية :

• التكييف الشرعى لمعاملات الشركات التى تتعامل أحياناً بالحرام

يرى جمهور الفقهاء والمعاصرين أنه ينطبق على هذه الشركات فقه اختلاط الحلال بالحرام ، ولقد سبق أن بيَّنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة من قبل والتى يمكن أن نلخصها فى الآتى :

• أولاً : المجيزون للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام

يرى هؤلاء أن العمل فى هذه الشركات حلال وأن الراتب أو الأجر الذى يحصل عليه العاملون فيها مقابل جهد مبذول حلال ، وأن الإثم يقع على صاحب العمل ومتخذى القرار بالمعاملات المنهى عنها شرعاً ، ومن مبرراتهم أن هناك عقد عمل مبرم بين الشركة وبين العاملين بها ، كل يلتزم بما

ورد به وينطبق عليه القاعدة الشرعية : (المؤمنون عند شروطهم) ، كما أنه لو حرَّم العمل فى مثل هذه الشركات لا يجد الشبان مجالاً للعمل ، وتظهر مشكلة البطالة وهى أشر شر على الأرض ، ويُضاف إلى ما سبق حرمان المسلمين من اكتساب خبرات ومهارات وينفرد بها غيرهم .

• ثانياً : غير المجيزين للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام

يرى فريق من العلماء أن العمل فى هذه الشركات حرام وأن الراتب أو الأجر الذى يحصل عليه العاملون بها حرام ، وأن هناك مشاركة فى الإثم بين صاحب العمل والعاملين ، ومن مبرراتهم أن إقرار المنكر وعدم تغييره يعتبر من الإثم / كما يرون أن الراتب أو الأجر ملوث بالحرام ، ويوصى أصحاب هذا الرأى العاملين بهذه الشركات بتركها والبحث عن عمل آخر .

• ثالثاً : رأى المجيزين للعمل فى شركات اختلط فيها الحلال بالحرام بشروط

يرى هؤلاء بأنه لا حرج من الاستمرار فى العمل بهذه الشركات لمبررات عديدة منها : إلحاح الحاجة إلى العمل واكتساب خبرات ومهارات ... ، ولكنهم وضعوا مجموعة من الشروط من أهمها ما يلى :

١. الدعوة إلى إنكار المنكر بالوسائل والسبل المشروعة وفقاً لما ورد بحديث رسول الله ﷺ :﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [رواه مسلم] ، فالمشارك فى هذه الشركات ينبغى عليه إنكار المنكر ولا يرتكبها وألا يكون شريكاً معهم فى المعصية .

٢. الاجتهاد بقدر الاستطاعة لتجنب الإدارات والأقسام التى تتعامل مباشرة بمعاملات منهى عنها شرعاً مثل العمل بقسم الائتمان والقروض الربوية أو العمل بقسم الدعاية والإعلان الذى يباشر أعمالاً غير مشروعة .

٣. استمرارية القيام بنصح صاحب العمل ومستشاريه وغيرهم بضرورة الامتناع عن القيام بالأعمال المنهى عنها شرعاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ والذى نفسى بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ﴾ [رواه الترمذى وقال : حديث حسن]

٤. إن كان العامل فى هذه الشركات غير قادر على تنفيذ الوارد آنفاً بسبب ضعف أو نحو ذلك فعليه ترك العمل والبحث عن عمل آخر للحفاظ على دينه ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : ﴿ إئمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوىً متَّبعاً ، ودنياً مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ﴾ [ابن ماجه والترمذى وأبو داود]

• الرأى المرجح

نميل إلى الرأى الثالث حيث يناسب الواقع المعاصر من عموم البلوى وانتشار المعاملات المنهى عنها شرعاً وأصبحت مثل الغبار الذى يصيب كل الشركات إلا ما رحم ربى ، ويُضاف إلى ذلك تفشى البطالة وأصبحت مشكلة خطيرة تطارد الشباب والأسرة والمجتمع والدولة والعالم لما لها من آثار سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية .

وينطبق هذا الرأى على العاملين فى المجالات الآتية :

. شركات الفنادق والمطاعم .

. شركات السياحة .

. شركات الإنتاج الإعلامى .

وخلاص الرأى ، من كان مضطراً فليظل فى العمل إلى أن يجد عملاً آخر أكثر حلالاً .

• حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات

يُقصد بالأماكن التى تُرتكب فيها المحرمات ، التى تباشر معاملات منهى عنها شرعاً ، أى تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال :

- شركات إنتاج وتسويق الخمور والخنزير والأوثان والأنصاب والأزلام وما فى حكم ذلك .
- معاملات الميسر (القمار) والمضاربات واليانصيب وما فى حكم ذلك .
- المعاملات الربوية بكافة صورها والسبل المؤدية إليها .
- حانات البغاء وما فى حكمها التى تُرتكب فيها الفاحشة .
- معاملات السحر والكهانة والعرافة وما فى حكم ذلك من الدجل .
- أعمال التجسس وإفشاء الأسرار والاطلاع على عورات الناس دون إذن .
- أعمال دعم الطغاة الظالمين ومن فى حكمهم .
- أعملا تُرتكب فيها شهادة الزور والكذب . أماكن الحلاقة

• الحكم الشرعى للعمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات

العمل فى هذه الأماكن محرم شرعاً لأنه على أضعف الإيمان الإقرار بمنكر يخالف ما نهى رسول الله عنه ، ويجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب لتغيير هذا المنكر ، ومن أدلة التحريم فى العمل فى هذه الأماكن ما يلى :

۞ . ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء:١٤]

۞ .﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ

يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣]

۞ . ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: من الآية١١٩]

۞ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]

۞ . ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]

۞ . ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: من الآية٣] ،﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج:٣١]

- **أدلة التحريم من السنة النبوية الشريفة**

منها على سبيل المثال ما يلى :

. « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار وحرَّم عليه الجنة ، قال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ ، قال : وإن كان قضيباً من أراك » [رواه مسلم]

. روى رسول الله ﷺ عن رب العزة أنه قال : ﴿ يا عبادى إنى حرَّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا .... الحديث ﴾ [رواه مسلم]

. ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ﴾ [رواه مسلم]

. ﴿ إن صاحب المكس فى النار ﴾ [رواه الإمام أحمد]

. ﴿ لا يدخل الجنة صاحب مكس ﴾ [رواه الدارمى]

. ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ﴾ [رواه مسلم]

. إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وفيه ((قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ، ثم باعوه وأكلوا ثمنه)) [رواه الجماعة]

.﴿ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمول إليه ﴾ [رواه أبو داود]

.﴿ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ﴾ [رواه البخارى]

.﴿ يا أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:٥١] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ويقول : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِّى بالحرام ، فأنى يُستجاب له ؟ ﴾ [رواه مسلم]

.﴿ إن التجار هم الفجار ، قالوا : يا رسول الله : أليس الله قد أحل البيع ؟ ، قال : بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون ﴾ [رواه ابن ماجة وابن حيان]

- **حكم العمل فى أماكن تُرتكب فيها المحرمات بقصد تغيير هذا المنكر** .

هناك تساؤلات عديدة من بعض الشباب الذين يعملون فى أماكن تُرتكب فيها كثير من المحرمات فيسأل شاب ويقول : أنا شاب مسلم أعمل من مكان ترتكب فيه كثير من المحرمات فهل هذا حرام ؟ ، وهل أنا مطالب شرعاً بتغيير هذا المنكر ؟

لقد أجاب على هذه التساؤلات فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ومن كبار علماء الأزهر الشريف على النحو التالى(٤٧)

مثل ذلك مثل الذين يعيشون أو يعملون فى مجتمع أجنبى لا يدين بالإسلام ويقارف المنكرات فالقوى فى دينه يحافظ على نفسه وقد يدعو هناك إلى الخير والضعيف لا يهمه دينه بل همه الأول هو الكسب وبخاصة إذا كان مغرياً ، قال تعالى فى تجنب اجتماعات الكافرين والمنحرفين : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً** ﴾ [النساء:١٤٠] ، يقول القرطبى فى تفسيره : كل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر ، سواء وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يَقُوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام:٦٨] ، يقول القرطبى فى تفسيره : قال ابن العربى وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل ، وروى أبو عبد الله

(١) المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٥١ ، صفر ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م .

الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **من قَّرْ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام** ﴾ فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم .

وروى ابن ماجه والترمذى وأبو داود أن النبى ﷺ سُئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[المائدة:١٠٥] ، فقال ﷺ : ﴿ **ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مُؤثَرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهم مثل القبض على الجمر ، للعامل فيه أحر خمسون رجلاً يعملون مثل عمله** ﴾ [رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود] .

فالخلاصة : أنك إذا استطعت أن تقوم بواجب النصح ولم تخف على نفسك من التورط فى المعصية مثلهم كان لك العمل فى هذا الوسط ، وان سكت عن المنكر وجاملته وخفت عن نفسك أن تعصى مثلهم وجب عليك مفارقة هذا المكان ، ورزق الله موجود فى كل مناكب الأرض .

• **تعقيب** :

تنطبق هذه الإجابة على العاملين فى شركات ترتكب المحرمات سواء كانت وطنية أم أجنبية داخل الوطن ، ويجب على العاملين بها والذين أخذوا بمنهج الدعوة إلى إنكار المنكر أن يلتزموا بالآداب والقواعد والضوابط الإسلامية للدعوة إلى الله ويتجنبوا إحداث الفتنة والفوضى وأن يكونوا على بصيرة ويلتزموا بالسبل المشروعة

♦ حكم العمل فى بلاد أجنبية فى أماكن ترتكب فيها المحرمات

يتساءل كثير من الشباب الذين يعملون فى بلاد أجنبية فى مجال الخمور والقمار والربا والفاحشة ونحو ذلك ويتعللون بأنهم لم يجدوا عملا حلالا وهم مضطرون ، فهل هذا حرام ؟

يرى الفقهاء بأن هؤلاء الشباب الذين يسافرون إلى بلاد أجنبية بقصد العمل فى أماكن ترتكب فيه المحرمات للحصول على المال بحجة الضرورة ، يقول الفقهاء بأن العمل فى هذه الأماكن مُحرَّم شرعاً لأنه يدعم المنكر بل أحياناً يرتكبه ، وهناك ضوابط شرعية للضرورة سبق الإشارة إليها ، ونوصى هؤلاء الشباب بالآتى :

١. الرجوع إلى أوطانهم ويعملون عملاً حلالاً شريفاً طيباً حتى ولو كان جمع الحطب .

٢. تجنب هوى النفس بتأويل تفسير الضرورة .

٣. الالتزام بتقوى الله ويقين إن كان مخلصاً فسوف يغنيه الله من فضله ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ [الطلاق: من الآية٢] .

٤. الإيمان الراسخ بأن الله ﷻ قد ضمن لعباده الرزق الطيب الحلال ، ويجب تجنب همزات الشياطين التى تزين للناس الرزق الحرام .

٥. الإيمان الراسخ بأن الغاية من العمل الكسب الحلال الطيب الذى يعين الانسان على عبادة الله ، فلا ينبغى أن تكون العبادة بمال حرام خبيث .

♦ حكم العمل فى مصالح الضرائب الوضعية وما فى حكمها

• طبيعة الضرائب الوضعية

الضريبة هى اقتطاع إجبارى من دخول الأفراد والشركات ونحوها لتمويل خزينة الدولة للإنفاق منها على الخدمات العامة وفقاً للتشريع الضريبى الوضعى الذى يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، وقد تكون الضريبة عادلة وقد تكون ظالمة .

• شروط الضريبة العادلة

فى المجتمع العلمانى الذى لا تُطبق فيه الزكاة يجب أن يتوافر فى الضريبة العادلة من منظور إسلامى ثلاثة شروط أساسية هى : أن تؤخذ بالعدل ، وأن تُنفق بالعدل ، وأن تُمنع من الباطل ، بمعنى أن توزع أعباء الضرائب بالعدل وتُنفق فى مصالح الناس المعتبرة شرعاً ، ويُستشار فى فقهها أهل الشورى والشرع وأن يُعفى من أدائها الفقراء من هم دون حد الكفاية .

ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذى يتضمن فيما يتضمن ، المقدرة على الأداء ، والمساواة بين الناس ، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة .

• الضريبة الظالمة [المكوس] محرمة شرعاً

والضريبة الظالمة فى المنظور الإسلامى ، هى التى فيها ظلم واعتداء على أموال الناس بدون حق ، ويُطلق عليها (المكوس) وهى مُحرمة بإجماع الفقهاء ، ويجوز لدافعها تجنبها وليس عليه إثم أو معصية فى ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : ﴿ إن صاحب **المكس فى النار** ﴾ [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : ﴿ **لا يدخل الجنة صاحب مكس** ﴾ **[رواه الدارمى]**

وليس هناك معايير موضوعية واضحة لقياس الظلم الضريبى حتى يمكن تجنبه ، كما أن ذلك لا يُترك لهوى الأفراد أو الحكومات ، ولكن هناك قواعد شرعية كلية عامة هى ما تخالف العدل والمساواة والمقدرة على الأداء ، وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء ، والمصداقية والشفافية ، وما يتفرع عن ذلك من مسالك تقود إلى الظلم .

• حكم التهرب أو من يساعد على التهرب من الضريبة العادلة

لا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التى تتوفر فيها الشروط السابقة ، حيث أن من حصيلتها تُدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعا مثل : خدمة الدين والتعليم والعلاج والمياه والإنارة والأمن والجهاد فى سبيل الله والتكافل والرعاية الاجتماعية ، وكل ما يدخل فى نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتى تتلخص فى حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال .

ولا يحق لولى الأمر أن ينحرف عن العدل والحق فى تحصيلها ، وتعتبر الضريبة العادلة من المال العام الذى يجب حمايته ، وتعتبر سرقته أو الإسراف فيه تبذير ، والتبذير من المحرمات يُحاسِب عليها الراعى والرعية ، أما الضريبة الظالمة (المكوس) فقد قال الفقهاء إنها اعتداء على مال الناس دون حق مشروع ويجب على صاحب المال حماية ماله حتى ولو مات فى سبيل ذلك ، فمن مات دون ماله فهو شهيد وفى الجنة ، والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا هو المجال للدخول فى تفاصيلها ، ويجوز للفرد أو المنشآت ونحوهما اتخاذ الوسائل والأساليب المشروعة للدفاع عن أموالهم ضد الضرائب الظالمة ولا يُعتبرون فى هذا المقام آثمين ، كما يأثم ولى الأمر الذى يفرض على الناس ضرائب ظالمة أو يأخذ الضريبة وينفقها فى غير مقاصد الشريعة الإسلامية أو ضد تلك المقاصد مثل تمويل الأنشطة غير المشروعة والتى تقود إلى المساس بالعقيدة وبالأخلاق أو أن تستأثر بها فئة دون الأخرى ، أو أنه يحابى الأغنياء على حساب الفقراء .

- **حكم العمل فى مصلحة الضرائب**

العمل فى مصلحة الضرائب حلال باعتبارها من أجهزة الدولة ، وإذا كانت هناك مخالفات شرعية فى قانون الضرائب أو انحرافات فى التطبيق فيتحمل ولى الأمر ومن يعاونه الإثم والمساءلة أمام الله سبحانه وتعالى ، ومن الضوابط الشرعية لعمل فى مصلحة الضرائب ما يلى :

❖ تجنب ظلم الممولين بقدر الاستطاعة ، ويوجد فى التشريع الضريبى من المحاور والمحاولات ما تمكن مأمور الضرائب العادل التقى أن يرفع الظلم أو يخففه عن الناس ، وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ :

« من يأخذ مالا بحقه بارك الله له فيه ، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع » [متفق عليه] .

❖ المطالبة المستمرة بتغيير النصوص التشريعية الضرورية التى فيها جور وظلم للناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويعتبر ذلك من الواجبات الدينية المتمثلة فى النهى عن المنكر ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

❖ الالتزام بقيم وأخلاق العاملين على المال العام ما يلى[٤٨] :

- استشعار مراقبة الله والإخلاص فى العمل .
- أن يكون أميناً صادقاً عفيفاً نزيهاً عادلاً سمحاً .
- أن يكون متحلياً بروح المحبة والتسامح والتعاون والأناقة وسعة الصدر .
- أن يكون موضوعياً محايداً بعيداً عن المجادلات والإساءات .
- أن يكون عالماً بما يطبق من قوانين وتعليمات وأوامر يطبقها فى ضوء شرع الله .
- أن يكون قادراً على القيام بعمله بكفاءة وإحسان وإتقان باذلاً الجهد برفع الأذى عن الناس .

---

(١) لمزيد من التفاصيل يُرجع إلى بحثنا بعنوان **[دور القيم والأخلاق فى رفع أداء العاملين بالضرائب]** ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٣٧ ، ١٤٢١هـ .

• وصية عمر بن الخطاب للعاملين على المال

ولقد لخص عمر بن الخطاب ﷺ ضوابط العاملين على ولاية المال وهى تنطبق على العاملين فى مصلحة الضرائب فقال : ((ألا وإنى وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : يؤخذ من حق ويعطى فى حق ، ويمنع من الباطل أى وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم ، إن استغنيت استكففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف تَقَرَّم (الأكل بالمعروف) البهمة الأعزبية القضم لا الخضم

• خلاصة الرأى فى حكم العمل فى مصلحة الضرائب

العمل فى مصلحة الضرائب حلال ويجب على العاملين بها الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاق الحسنة داعين إلى الخير وآمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ، وأن يكونوا على علم ومعرفة بفقه الزكاة والموارد المالية الإسلامية الأخرى بما يعينهم على رفع الظلم وجور بعض من النصوص الضريبية .

• تعقيب :

ينطبق حكم العمل فى مصلحة الضرائب والتى يحكمها فى بعض الأحيان تشريعات تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو حلال على العاملين فى كافة المصالح الحكومية ، ويجب على العاملين بها بذل الجهد لمنع الظلم والجور من على الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وباستخدام السبل المشروعة .

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل قضية العمل فى أماكن ومجالات تُثار حولها شبهات وبيان آراء الفقهاء وكيفية تطهير الأرزاق المكتسبة من تلك المجالات وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلى:

❁ وجوب تجنب العمل فى تلك الأماكن حيث أن فى ذلك إعانة مباشرة لأهل المنكر ، والواجب النهى عن ذلك ، والدليل هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران:١٠٤] ، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : **« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »** [رواه مسلم]

❁ يجب على العامل فى تلك الأماكن سرعة البحث عن عمل آخر حتى ولو كان أقل راتباً ومنصباً وأن يكون مخلصاً فى سعيه وأن يستشعر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] ، وقوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ**

بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣]،وقول الرسول ﷺ للرجل صاحب الناقة : ﴿ **إعقلها وتوكل** ﴾ [رواه الترمذى] .

۞ يجب على العاطل الذى يبحث عن عمل أن يتجنب مجالات الشبهات مهما كانت مغرية وربما يجد فى نفسه ميلاً للعمل فيها بسبب ضغوط الحاجة أو لهوس النفس أو لاختلاف آراء الفقهاء مما يجعله يميل إلى الرخص وعليه أن يرجع إلى قلبه مصداقاً لقول الرسول ﷺ : ﴿ **البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس** ﴾ [رواه مسلم] ، وقوله ﷺ : ﴿ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾ [رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح]

۞ أجاز فريق من الفقهاء العمل فى تلك المجالات أو استمرار العمل فيها عند الضرورة المعتبرة شرعاً والتى تُقاس بقدرها دون تعدى أو تنزه أو ترفه ، وكُلٌ أعلم بضرورته ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله ﷻ : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة:١٧٣] ويجب استعار مراقبة الله ﷻ ولا تحايل على شرع الله ، وفى هذه الحالة يجب على العامل التحرى والاجتهاد مع نفسه وتجنب الإدارات والأقسام والأعمال المباشِرة للمنكر

۞ يرى فريق من الفقهاء أنه عند الضرورة المُشار إليها بعاليه وجوب تطهير الأرزاق بأن يجتهد وتقدير نسبة المال المُكتسب من حرام فى حالة اختلاط المعاملات الحلال بالحرام ، ويتم التخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ولا تُنفق فى مجال العبادات .

۞ ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتركون تسع أبواب من الحلال خشية أن يقعوا فى باب واحد من الحرام ، وهذا من الورع والخشية من الله سبحانه وتعالى ، فعن أبى عبد اله النعمان بن

بشير ـ رضى الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الحلال بيّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرّضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمَى ، ألا وإن حِمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »** [رواه البخارى ومسلم]

❁ يجب على المسلم أن يوقن تماماً أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن لعباده الطيبات من الرزق ، وأمرهم بالسعى للحصول عليه من الأماكن الطاهرة الطيبة ، وأن الله ﷻ قد قدَّر لكل مخلوق رزقه منذ نشأته ، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ** ﴾ [الذريات:٢٢/٢٣] ، كما قال الرسول ﷺ : **« لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ، ودعوا ما حرَّم »** [رواه البيهقى وابن ماجه] .

فالرزق مُقدَّر من عند الله ، والأفضل أن يأتى من الحلال الطيب بدلاً من الحرام الخبيث حتى يتحول طلب الرزق إلى عبادة .

الفصل الخامس
الأحكام الفقهية لمعاملات تُثار حولها شبهات
تُوجِبْ التطهير

- . تمهيد .
- . حكم المعاملات مع البنوك التقليدية بنظام الفائدة .
- . حكم الصرافة والصرف والاتجار فى العملات فى السوق السوداء .
- . حكم المعاملات بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية .
- . حكم جوائز أوراق اليانصيب والسحب وجوائز المشترين والتسويق الشبكى والمسابقات لأعمال خيرية .
- . حكم المعاملات فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية .
- . حكم التعامل مع غير المسلمين المسالمين منهم والمحاربين .
- . حكم معاملات غسيل الأموال المكتسبة من حرام .
- . الخلاصة .

الفصل الخامس
الأحكام الفقهية لمعاملات تُثار حولها شبهات تُوجِبْ التطهير

تمهيد

يقابل المسلمون الذين يريدون تطهير أرزاقهم معرفة الأحكام الفقهية لمعاملات يُثار حولها شبهات ،ولا سيما التى يختلف الفقهاء فى بيان الرأى القاطع بشأنها ، ولقد تناولت مجامع الفقه فى العالم الإسلامى هذه المعاملات وأصدرت بشأنها العديد من الفتاوى والقرارات والتوصيات وبيان الحلال منها والمنهى عنه شرعاً .

لذلك رأيت من الخير أن نُبَيِّنْ فى هذا الفصل الأحكام الفقهية لعيِّنَة من هذه المعاملات لتساعد فى تطهير الأرزاق ووقايتها من الحرام والخبائث ، ولمزيد من التفصيل عن تلك المعاملات وغيرها يُرجع إلى المراجع المذكورة فى الهامش الأسفل(٤٩) .

♦ حكم المعاملات مع البنوك التقليدية بنظام الفائدة

• طبيعة معاملات البنوك التقليدية التى تعمل بنظام الفائدة

تقوم البنوك التقليدية بمجموعة من الأنشطة يمكن تقسيمها عى النحو الآتى :

- أنشطة الخدمات المصرفية المختلفة ، ويحصل البنك مقابلها على رسوم أو عمولة أو أجرة أو إجارة أو جعل ، وهذا جائز شرعاً .

---

(١) . **دكتور على أحمد السالوس** ، [المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى] ، **دار الاعتصام ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م** .

. **دكتور عبد الستار أبو غدة** ، [بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية] ، **الأجزاء من ١ . ٥ ، من مطبوعات مجموعة دله البركة ، جدة** .

. **دكتور يوسف القرضاوى** ، [فتاوى معاصرة] ، **دار القلم ، الجزء الأول والثانى** .

. **الشيخ على الخفيف** ، [أحكام المعاملات الشرعية] ، **من مطبوعات بنك البركة الإسلامى للإستثمار، البحرين ، بدون تاريخ** .

. **بنك التمويل الكويتى** ، [الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية] ، **الكويت** .

- أنشطة قبول الودائع وما فى حكمها من الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها نظير سداد لهم فائدة ، والتكييف القانونى لهذه الودائع قرض بفائدة ، ويعتبر البنك المقترض والموردون مقرضون .
- أنشطة الائتمان : والتى تتمثل فى إعطاء قروض للأفراد ولرجال الأعمال وغيرهم نظير فائدة ، ويعتبر البنك مُقْرِضاً ومن مُنح لهم الائتمان مُقترضون .

وتمثل أنشطة قبول الودائع ومنح الائتمان والقروض حوالى ٨٠% من أنشطة البنك وهذا حسب ما أسفرت عنه تحليل القوائم المالية ، وتعتبر فوائد الودائع وفوائد الائتمان من الربا المحرم شرعاً حسب الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية(٥٠) .

وهناك نفر من الفقهاء المعاصرين من يجيزون تلك الفوائد تحت مبرر المصلحة العامة وتُكيف على أنها عوائد مشاركة أو مضاربة ، وليس هذا هو المجال لمناقشة تلك الآراء ، ولكننا نميل بكل يقين إلى الفتاوى التى تحرم تلك الفوائد حيث أن التكييف القانونى والشرعى والمصرفى والمالى للبنك على أنه تاجر ديون بفوائد ويؤكده ما صدر من مجامع الفقه على النحو الوارد بالبند التالى:

• فتاوى مجامع الفقه عن الفوائد المصرفية

من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلى :

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم : ١٠(٢/١٠) سنة ١٩٨٥م ، فى حكم حرمة التعامل المصرف بالفوائد .
- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧) سنة ٢٠٠٣م بشأن حرمة فوائد جدولة الديون .
- قرارات وفتاوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م بشأن حرمة فوائد البنوك .
- قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٩٧٦م بشأن حرمة الفوائد المصرفية .

• فتاوى علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية

---

[١] **للإطلاع على نصوص الفتاوى والقرارات يُرجع إلى : كتاب** [دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية] ، **مركز الاقتصاد الإسلامى ، المصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية .**

من بينهم على سبيل المثال ما يلى[51] :

. الدكتور يوسف القرضاوى
. الشيخ محمد أبو زهرة
. الدكتور خالد مدكور المدكور
. الشيخ محمد متولى الشعراوى
الدكتور محمد عبد الحكيم زعير
. الشيخ محمد الغزالى
الدكتور عجيل جاسم النشمى
. الشيخ عبد العزيز بن باز
الدكتور محمد فوزى فيض الله
. الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الدكتور عبد الحميد الغزالى
. الشيخ عطية صقر
. الدكتور على السالوس
. الشيخ جاد الحق على جاد الحق

• حكم التصرف فى الفوائد المصرفية لتطهير المال

لقد صدرت عدة فتاوى بشأن تطهير المال من الفوائد المصرفية ، نذكر منها على سبيل المثال(٥٢) :

• فتوى دار الإفتاء المصرية . الفتاوى الإسلامية ، فتوى رقم ١٣٠٣ صفحة ٣٥٦ أغسطس ١٩٨٠م " لا يُباح الانتفاع بالفائدة المصرفية لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وطريقة التخلص من الكسب الحرام هو التصدق به على الفقراء أو على أى جهة خيرية ، وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام إمتثالاً لقول الرسول ﷺ : ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾

• توصية المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى . الكويت ، مارس ١٩٨٢م

يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف الإسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها ، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفائها فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرماً شرعاً .

وتأسيساً على هذه الفتاوى يجب على المسلم عدم استمرار التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية ، ويتم التخلص منها فى وجوه الخير ، والتعامل مع المصارف الإسلامية .

• طبيعة أنشطة الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

---

(١) دار الاستثمار ، الكويت [**حكم الفوائد البنكية**] ، الكويت ٢٠٠٣م صفحة ٤١ وما بعدها .

(٢) المصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية ، [**دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية**] ، صفحة ٥٦ .

هى فروع أنشأت بمعرفة البنوك التقليدية بهدف جذب شريحة من المتعاملين الذين يرغبون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا سيما بعد نجاح تجربة المصرفية الإسلامية .

وتتبع هذه الفروع البنوك التقليدية من حيث التكييف القانونى والملكية والرقابة والمتابعة ، ولذلك فإنه ليس لها استقلال تام كما هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية المتخصصة .

وتمارس هذه الفروع جميع الأنشطة المصرفية ومن أهمها ما يلى :

. أنشطة الخدمات المصرفية .

. أنشطة تجميع الودائع والمدخرات .

. أنشطة الاستثمار .

- **الشروط الشرعية الواجب توافرها فى الفروع الإسلامية**

وحتى تكون معاملات هذه الفروع سليمة من الناحية الشرعية يجب توافر الشروط الآتية :

الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى المعاصرة المعنية بالمصرفية الإسلامية .

أن تخضع معاملاتها للرقابة الشرعية للإطمئنان من سلامتها وأن تصدر شهادة بذلك من هيئة الرقابة الشرعية أو من المراقب الشرعى تُنشر مع القوائم المالية .

أن تكون مستقلة مصرفياً عن البنك التقليدى (الأم) من حيث قبول الأموال واستثمارها طبقاً للعقود الشرعية والنظم الإسلامية وعدم تطبيق أى نظم أو القيام بأى معاملات مخالفة لشرع الله .

يجب أن يلتزم العاملين بها الآتى :

. القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة من عقيدة راسخة .

. الفهم السليم للمصرفية الإسلامية .

. التطبيق السليم للوائح وعقود ونظم المصرفية الإسلامية .

أن يكون لها نظامها المالى والمحاسبى والمصرفى المستقل لبيان نتائج أعمالها والتى توزع وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) .

- **حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية**

إذا توافرت الشروط الخمسة الرئيسية السابقة ، يكون التعامل معها حلالاً ، وما توزعه من أرباح كذلك حلالاً لا شبهة ولا ريبة .

ولكن بالدراسة الميدانية على عينة من تلك الفروع الموجودة فى مصر تبين أن هناك بعض المخالفات الشرعية من أبرزها ما يلى :

- تقوم بعض الفروع بتحويل فائض الأموال التى لديها إلى البنك التقليدى التى تتبعه والذى يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً والذى بدوره يقوم بإعطاء الفرع عائداً يناظر سعر الفائدة السائد ، وفى هذا شبهة الربا .

تقوم بعض الفروع فقط بعمليات تجميع الودائع وتحويلها إلى البنك التقليدى الأم والذى يقوم بتوظيفها وفقاً لنظام الفائدة ، والذى بدوره يقوم بإعطاء الفرع عائداً يناظر سعر الفائدة السائد وفى هذا شبهة الربا .

لا توجد هيئة رقابية شرعية فى معظم الفروع ولكن يوجد ما يسمى بالمستشار الشرعى والذى يتم اللجوء إليه عند الاستفسار عن أى مسألة ، وهذا لا يعطى طمأنينة إلى صحة معاملات الفرع من الناحية الشرعية .

لا توجد حسابات أو قوائم مالية مستقلة للفروع الإسلامية بل تدمج مع البنك التقليدى ، وهذا لا يعطى للقارئ الشفافية والإفصاح الأمين عن معاملات تلك الفروع .

نقص العنصر البشرى المؤمن برسالته المصرفية الإسلامية وربما معظمهم قد نقلوا من الفروع التقليدية بسبب الترقية أو لأسباب أخرى .

لقد تم إنشاء تلك الفروع من قبل البنك التقليدى لاستغلال عاطفة الناس نحو الإسلام وليس بقصد تطبيق شرع الله ﷻ ولذلك لا يهتم البنك التقليدى الأم بأن يطبق الفرع المصرفية الإسلامية أم لا يطبقها .

وتأسيساً على المخالفات السابقة لا يمكن الجزم بأن معاملات تلك الفروع حلالاً تماماً بل اختلط فيها الحلال بالحرام ، ويتوقف تحديد نسبة الحرام على مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فكلما زادت نسبة الالتزام زادت نسبة الحلال والعكس بالعكس، ويتولى القيام بذلك أهل الخبرة والاختصاص .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء بشرعية التعامل معها على النحو التالى :

۞ الفريق الأول : تجنب التعامل معها لعدم وجود مقومات الإطمئنان إلى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

❁ الفريق الثانى : التعامل معها عند الضرورة ومنها حالة عدم وجود مصارف إسلامية متخصصة ، ففى هذه الحالة يجب تطهير الأرباح المستلمة من الحرام عن طريق التحرى والدراسة والاجتهاد فى معرفة نسبة المعاملات الحرام إلى الحلال ، فلو فُرض أن نسبة الحرام ٢٥% ، ونسبة الحلال ٧٥% ، ففى هذه الحالة يتم التخلص بنسبة ٢٥% من العائد المُحصَّل فى وجوه الخير .

- **خلاص الرأى فى التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية**

ما نميل إليه الآتى :

- أولوية التعامل مع المصارف الإسلامية المتخصصة حيث توجد بها هيئات رقابية شرعية تطمئن المتعاملين معها بالالتزام بالمشروعية المصرفية الإسلامية .
- يكون التعامل مع الفروع الإسلامية عند الضرورة ومنها عدم وجود مصارف إسلامية متخصصة فى المكان الذى يقيم فيه المتعامل أو أى سبب آخر معتبر شرعاً .
- فى حالة الضرورة للتعامل مع الفروع الإسلامية يلزم تطهير العائد المُحصَّل من الكسب الحرام بمقدار النسبة المجتهد فى تحديدها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص .
- مناشدة البنوك التقليدية التى تنشأ فروعاً إسلامية بضرورة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وضمان الاستقلال لتلك الفروع وتعيين هيئة رقابية شرعية لها .

♦ حكم معاملات الصرافة والصرف والإتّجار فى العملاتفى السوق السوداء

يُثار فى هذه الآونة العديد من التساؤلات الفقهية حول أعمال الصرافة والصرف تحويل عملة إلى عملة أخرى وحكم التجارة فى العملات فى السوق السوداء ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من الإيجاز وبيان حكمه فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- **حكم التعامل فى سوق النقد [الصرافة]** :

فى ظل سوق نقد حرة خالية من الغرر والجهالة والتدليس والغش والربا ومن كافة صور أكل أموال الناس بالباطل وتحت متابعة ومراقبة من ولى الأمر لحمايتها من الاحتكار والمقامرات والمعاملات المنهى عنها شرعاً ، فان الأساس الشرعى هو تحرير سعر الصرف ، أى حرية

العرض والعرض ، أى بلغة العصر التعويم ، وحينئذ يتحدد سعر الصرف بين العملات حسب قوة اقتصاد الدولة المصدرة للعملة والذى يعكس فيما يعكس الطلب على منتجاتها وخدماتها فى ظل سوق تنافسية حرة ، وهذا هو الأصل فى الفقه الإسلامى ، أما إذا تيقن ولى الأمر أن هناك تلاعبات ومقامرات ومافيا خفية تسبب خللاً فى سوق النقد يترتب عليه ضرراً بالناس ، فلا يوجد حرج شرعى من التدخل لحماية المتعاملين ولضبط المعاملات والتسعير وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للقوانين والقرارات والسياسات والنظم النقدية المتفقة مع الشرع ، ودليل ذلك القواعد الشرعية : ***[لا ضرر ولا ضِرار]*** ، ***[والضرر يُزال]*** ، ***[ودفع ضرر أكبر بضرر أقل]*** وهذا هو الأرجح عند فقهاء المسلمين.

ويجب على ولى الأمر عند تحديد سعر الصرف أن يكون عادلاً صادقاً وأميناً ولا يبخس الناس أشياءهم ، حتى لا تظهر السوق **السوداء** ، وأن يعيد النظر فى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بما يحقق حرية سعر الصرف مرة أخرى ، أى أن التدخل فى تحديد سعر الصرف هو الاستثناء وليس الأصل ، ويكون موقوتاً ويزول بزوال سببه .

- **حكم أعمال الصرف** :

الصرف هو من البيوع المباحة فى الشريعة الإسلامية ، ويقصد به فى سوق النقد استبدال نقد بنقد ، أى عملة بعملة أخرى ، وذلك لحاجة الناس إليه فى معاملاتهم بين ا لدول والأمم ، ولقد عُرِف نظام الصرف منذ قدم الزمان وحتى قبل الإسلام ويمارسه الأفراد والشركات والمؤسسات المالية ، ويحكم الصرف فى الإسلام الأحكام الفقهية الآتية :

١ــ التقابض فى المجلس : أى تسليم عملة بعملة أخرى يداً بيد ، أى تقابض المتصارفان فى المجلس ، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : **« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقْ بالوَرِقْ إلا مثل بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »** [البخارى ومسلم] .

٢ـ يجوز البيع متفاضلاً : إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة ، أو عملة ريال بعملة دينار وهكذا ، بشرط التقابض فى المجلس وبحيث يكون يداً بيد ودليل ذلك قوله ﷺ : **« بيعوا الذهب**

بالفضة كيف شئتم يداً بيد [مسلم] ، وقوله ﷺ : **إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** [مسلم] وإذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل الصرف .

٣ـ يعتبر *الصرف نوعاً من أنواع البيوع* : ويتم بواسطة الأفراد أو محلات الصرافة أو البنوك والمؤسسات المالية ويتحقق منه ربح أو خسارة المتمثل فى فروق الأسعار بالزيادة أو النقصان ، فعلى سبيل المثال اشترى (أ) من صرافة ١٠٠ دينار كويتى بسعر صرف ١٠ ريال للدينار ، ثم ارتفع سعر الصرف إلى ١٢ ريال ، فيكون قد ربح الفرق بين (١٠ و ١٢) ريال ، وهذا هو مفهوم التجارة فى العملات .

وهناك اختلاف بين الفقهاء : **هل النقد سلعة** مثل المواد الغذائية والمعادن وغيرها ، **أم وحدة قياس وتقويم ؟**

هناك رأيان : يرى البعض أنه سلعة ، ويرى البعض الآخر أنه ليس سلعة ولكن من حيث الأثمان التى اشترط الفقهاء أن تكون يداً بيد والتقابض فى المجلس والرأى الأرجح ليس سلعة بالمفهوم التقليدى حيث لا يجوز التعامل فيه بالأجل ، ويحكمه ضوابط شرعية خاصة على النحو السابق ذكره ، ولكن يمكن شراء عملة معينة توقعاً لارتفاع سعر صرفها ثم بيعها وتحقيق مكسباً ، والذى يتمثل فى فرق الأسعار بالزيادة ، وهذا جائز بالضوابط الشرعية السابق بيانها .

• حكم تحويل المدخرات من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية لتجنب الانخفاض المستمر فى قيمة العملة الوطنية ؟

من القواعد الشرعية التى تحكم المعاملات بصفة عامة هى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فإذا كان تحويل المدخرات من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية سوف يسبب ضرراً بالاقتصاد العام لأن هذا الإجراء سوف يترتب عليه زيادة الطلب على العملة الأجنبية وزيادة العرض من العملة الوطنية وهذا يقود إلى انهيار سعر صرف الأخير وانخفاض غير حقيقى فى قيمتها وهذا يسبب ضرراً بالناس وبالدولة ، فهذا منهى عنه شرعاً .

كما يلاحظ أن شراء العملة الأجنبية واكتنازها بدون استثمار اقتصادى نافع سوف لا يترتب عليه تنمية وهذا غير جائز شرعاً حيث أن الإسلام يحرم الاكتناز لأنه تعطيل للعملة عن أداء وظيفتها التى جُعِلت من أجلها وهى القياس وأداة التداول .

ومن ناحية أخرى يعتبر التكالب على شراء عملة مثل الدولار لدولة تدعم الكيان الصهيونى لقتل الشعب الفلسطينى وطرده من وطنه وتدنيس المقدسات الإسلامية خيانة للدين والوطن فى نظر الإسلام ، بل الواجب شرعاً مقاطعة الدولار وكذلك كافة المنتجات والخدمات الأمريكية إلا عند الضرورة التى تؤدى إلى الهلاك ، ولا توجد ضرورة فى شراء الكماليات والترفيات والاكتناز ودعم الدولار ، ولقد أفتى علماء الإسلام فى كافة أنحاء العالم أن المقاطعة ضرورة شرعية وحاجة إيمانية وواجب وطنى .

وإذا كان هناك رجل أعمال يحتاج إلى رصيد من الدولارات لتسيير أعماله وأسفاره الخارجية فلا يوجد حرج شرعى من الاحتفاظ بدولارات بالقدر الذى يلزمه وبدون تجاوز له .

وإذا كان هناك بعض الناس دائماً فى سفر للخارج لمأموريات عملية أو سياحية ويتطلب ذلك الاحتفاظ بقدر من الدولارات ويصعب تدبيرها عند الاحتياج إليها فليس عليهم حرج .
وبصفة عامة يجوز الاحتفاظ بعملة الدولارات عند الضرورة والتى تُقاس بقدرها ، أما الاحتفاظ به لتجنب انخفاض قيمة العملة الوطنية فهذا منهى عنه شرعاً .

- **حكم الإتجار فى العملات فى السوق السوداء [الخفية]**

الأصل فى سوق النقد وأعمال الصرافة حرية التعامل فى سوق خالية من الغرر والجهالة والغش والاحتكار والتكتلات والمقامرة والربا والكذب والإشاعات المغرضة ، وفى ظل سوق حرة طاهرة يتحدد سعر الصرف حسب قوى العرض والطلب بدون تدخل من ولى الأمر .

ولكن إذا رأى ولى الأمر أنه قد حدث خللاً فى سوق النقد يترتب عليه عدم التوازن بين قوى العرض والطلب وسوف يترتب عليه ضرراً بالمتعاملين يجوز له أن يحدد سعر صرف رسمى ، وهذا عند فريق من الفقهاء وعلى خلاف من الفريق الآخر الذى يرى عدم جواز التسعير من قبل ولى الأمر ، والذى نراه إذا كان ولى الأمر رشيداً فى قراراته وسياساته ورُوعى فيها المصلحة العامة

الصادقة وكان مخلصاً لوطنه وليس استجابة لضغوط أشخاص أو فئات ، فليس هناك من حرج شرعى للتسعير .

وفى حالة تحديد سعر الصرف العادل الذى لا وكس فيه ولا شطط من قِبل ولى الأمر لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً يجب الالتزام به من قِبل الناس جميعاً وتفرض عقوبة عادلة على جميع من لا يلتزمون به ويتعاملون فى السوق الخفية بسعر صرف أعلى لأن التهاون فى ذلك سوف يحدث ضرراً بالاقتصاد العام وبالأفراد ، وتجنى عصابة تجار العملة فى السوق الخفية [السوداء] مكاسب غير جائزة شرعاً [سحت وأكل أموال الناس بالباطل] ، ولا يجب على ولى الأمر فى كل الأحوال أن يحدد سعر صرف غير عادل ، كما لا يجب عليه أن يطبق عقوبة التعامل فى السوق الخفية على فئة دون أخرى ، أو على فرد دون آخر مجاملة أو تحيزاً أو لتحقيق مآرب أخرى .

♦ حكم المعاملات بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية

- **معنى بطاقات الائتمان المصرفية** :

لقد انتشرت ظاهرة بطاقات الائتمان المصرفية فى هذه الآونة وأصبحت وسيلة من وسائل التسويق المصرفى ، والتنافس بين البنوك على جذب العملاء إليها ، وفتح حسابات جارية وتحويل مرتباتهم ، ومن الناس من يحتاج إليها فعلاً فى تسهيل عمليات الشراء والصرف ، ومنهم من يعتبرها من الوجاهة والترف والمظهرية .

ولقد أوقعت هذه البطاقة العديد من البيوت فى سلوكيات شَرَه الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعاً ، كما أحدثت خللاً فى ميزانية الأسرة وارتباكها ، ومن الناس من يستخدمها كوسيلة للكسب غير المشروع عن طريق السفر إلى الخارج وإجراء عمليات صرف بين عملة وأخرى عن طريق السعر الرسمى ويبيع العملة الأجنبية التى حصل عليها من البنك فى السوق السوداء ويجنى الفرق بين السعرين .

وهكذا اختلط الحلال بالحرام ، والجائز بالمنهى عنه شرعاً ، واستخدام الوسيلة المشروعة لغاية غير مشروعة أو العكس بالعكس ، وكثرت التساؤلات منها على سبيل المثال :

. هل بطاقات الائتمان المصرفية حلال أم حرام ؟

. هل هناك بطاقات ائتمان مصرفية تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية ؟

. هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان والتكسب منها من خلال السوق السوداء ؟

. هل هناك ضرورة معتبرة شرعاً لهذه البطاقات بالنسبة للأسرة الفقيرة والتى تعانى من عجز فى ميزانية بيتها ؟

. هل التوقيع على عقد بطاقة الائتمان المصرفية التقليدية وفيها بند عن الفوائد الربوية يعتبر إقراراً بقبول التعامل بالفائدة ؟

. هل يجوز حيازة بطاقة الائتمان من باب الوجاهة والتمدين ؟

. هل الضروريات تبيح المحظورات بالاقتراض بفائدة من خلال بطاقات الائتمان ؟

لقد تناول علماء الفقه وخبراء المصرفية الإسلامية ورجال البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، ورجال التسويق ، وكذلك رجال التربية السلوكية الاقتصادية الإسلامية هذه التساؤلات بشيء من التفصيل وخرجوا إلى مجموعة الأحكام والفتاوى والتوصيات والنصائح التى يضيق المقام لتناولها تفصيلاً ولكن نختار منها ما يناسب عموم الناس ، أما الخاصة فعليهم الرجوع إلى المراجع المتخصصة فى هذا الشأن .

- **معنى بطاقة الائتمان المصرفى**

هناك وسائل مصرفية شتى متجددة منها بطاقة الائتمان المصرفية وتهدف إلى منح حاملها ائتمان لفترة زمنية معينة ، فى حدود معينة يساعده فى شراء حاجياته بدلا من النقد ، أو أن يسحب نقداً لأغراض معينة ، وإذا قام حامل البطاقة بسداد قيمة ما سحبه خلال فترة معينة فليس عليه فائدة ، أما إذا تجاوزها تحسب عليه فوائد تتراكم شهراً بعد شهر حتى يسدد أصل الدين وفوائده .

ويدفع حامل البطاقات للبنك مُصْدِر البطاقة ما يلى :

. مصاريف إنشاء البطاقة وتجديدها أو إصدار بدل فاقد .

. مصاريف إدارية عن كل عملية سحب .

. فوائد بنكية على الرصيد المكشوف .

. رسوم أخرى تختلف من بنك إلى آخر .

كما يجب القيام بالآتى :

. إيداع مبلغ من المال فى حسابه .

. تحويل مرتبه إلى البنك مُصْدِر البطاقة .

. تقديم ضمانات شخصية أو مالية .

ويقوم حامل البطاقة بتجديدها كل فترة ، كما يقوم بتغذية رصيده إذا وصل إلى الحد المتفق عليه ، وتكون معه هذه البطاقة التى تُمكِّنه من الشراء أو السحب النقدى .

• الحكم الشرعى لبطاقة الائتمان المصرفية بصفة عامة

يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية ، قد تستخدم فى الحلال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تعتبر حلالاً ، وقد تُستخدم فى مجال الحرام مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية مثل السحب على المكشوف وتحمل فوائد ، وتعتبر هذه الفوائد حراماً منهى عنها شرعاً .

والمسألة الرئيسية هي حرمة الفوائد التي يُحمّلها البنك على حامل البطاقة في حالة تجاوز المشتريات والمسحوبات رصيده الائتماني أو الفترة الزمنية المسموح له أن يسدد قبلها.

• الحكم الشرعي للمصاريف الإدارية لبطاقة الائتمان المصرفية

تعتبر المصاريف الإدارية التي يحصل عليها البنك المصدر للبطاقة من حامل البطاقة جائزة شرعا لأنها مقابل خدمات مصرفية ، ولقد أجازها الفقهاء ، أي ما يتقاضاه البنك المصدر للبطاقة من رسوم ومصاريف إدارية ومصاريف تجديد البطاقة أو مصاريف استخراج بدل فاقد ...كل هذه جائز شرعا بشرط عدم المغالاة ولا يجوز أن تسمى الفوائد الربوية مصاريف إدارية.

• الحكم الشرعى لفوائد السحب على المكشوف للبطاقات المصرفية

طبقا للقاعدة الشرعية : ((كل قرض جر نفع فهو ربا)) ، والفتاوى الصادرة من مجامع الفقه المختلفة التي تؤكد أن فائدة القرض تعتبر عين الربا ، وتكون فائدة السحب على المكشوف على حساب بطاقة الائتمان من الربا المحرم شرعا ، لذلك نرى أنه يجب أن يسدد حامل البطاقة مديونيته خلال فترة السماح الممنوحة لها و إلاّ أكَلَ الربا رضي أم أبى ، ومن الأسلم تجنب مواطن الشبهات حتى يبرأ المسلم لدينه وعرضه ولا يكون من الذين يدخلون في حرب مع الله ورسوله ، ودليل ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨/١٧٩] ، كما قال رسول الله ﷺ : ﴿ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثون زنية ﴾ [رواه أحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح] ، وعن النبى ﷺ قال : ﴿ الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم ﴾ [رواه الحاكم وقال : صحيح ورواه الذهبى]

• حكم استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بدون ضرورة معتبرة شرعاً

عندما يكون مع رب الأسرة بطاقة ائتمان مصرفية في جيبه ، تسهل له الشراء ما دام له فترة سماح ، وله حدود ائتمان ، وهذا يشجعه على شراء الضروري وغير الضروري ، الحاجيات والترفيات ، ويظن أن المرتب المحول إلي البنك سوفَ يكْفي ، وفجأة يُصْدَمْ بأن قيمة المشتريات والمسحوبات تجاوزت المرتب وعليه ديوناً وعدّاد الفائدة يَعُدّ يوَما بعد يوم ، وتتراكم الديون وتتضاعف الفوائد ، ويقع في جريمة الربا وهموم الديون ويعيش في هم وغم ، ويصبح مثل الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وتأسيساً على ذلك يرى الكثير من الناس الذين كان معهم بطاقات ائتمان مصرفية أنهم قد وقعوا في مشاكل منها ما يلي :

. شَرَه التسوق والشراء بدون ضرورة ويطبق عليهم القول المأثور " أَكُلُ ما تشتهى يشترى " .

. التشجيع على شراء الكماليات والترفيات ما دامت البطاقة موجودة والمرتب يحول وفترة السماح تسمح .

. تراكم الديون المحملة بالفوائد شهرا بعد شهر وتقول له البنوك : أتَقضي أم تَربي.

لذلك نرى أن شر هذه البطاقة أكثر من خيرها ولا يجوز حيازتها إلا عند الضرورة ، كما نرى أن تجنبها أولى من حملها كما يعتبر الذي يتعامل بها يَسيرُ في حمى الربا ومحارم الله عز وجل ، ولذلك أوصي عدم استخدام بطاقة الائتمان المصرفية إلا لضرورة معتبرة شرعاً ، ومن الورع وتجنب مواطن الشبهات تضييق نطاق استخدام تلك البطاقة ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال :﴿ دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح]

• حكم استخدام بطاقة الائتمان المصرفية فى السوق السوداء

لقد استغل كثير من الناس بطاقات الائتمان المصرفية لصرف نقد أجنبي بسعر الصرف الرسمي ، وبيعه في السوق السوداء ، ولقد انتشرت هذه الظاهرة وحقق الكثير من الناس فروقا بدون حق ، واستغلال تلك البطاقات في دعم السوق السوداء ، ..... وهذا في رأيي كسب بدون حق ، وإضعافاً للعملة الوطنية وإضرارا بالاقتصاد الوطني وعلى البنوك والدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سوق الصرف المشروعة والقضاء على السوق السوداء .

وخلاصة القول : تعتبر بطاقة الائتمان المصرفية وسيلة بنكية يجب استخدامها طبقا للضوابط الشرعية ، وتجنب الاقتراض بفائدة ، وكذلك تجنب أن تكون وسيلة لإحداث الخلل في ميزانية البيت أو التعامل في السوق السوداء أو تكون للمفاخرة والمظهرية .

♦ حكم جوائز أوراق اليانصيب والسحب وجوائز المشترين

والتسويق الشبكى والمسابقات وأعمال خيرية

لقد انتشرت صور القمار والميسر فى المعاملات المالية والتجارية المعاصرة وأصبحت وسيلة فعالة من وسائل التسويق ولو أخذت أسماء غير القمار والميسر : جوائز السحب ، ومكافآت المشتركين . وجوائز المستهلكين ، والتسويق الشبكى (بزناس) ، والمعاملات المستقبلية فى البورصة ومعاملات الاختيار فى البورصة وجوائز اليانصيب غير الخيرية ومكافآت شهادات الاستثمار ، مراهنات المباريات الرياضية وما فى حكم ما سبق مما ابتدعه خبراء التسويق .

ولقد تناول فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامى هذه المعاملات بالدراسة وبيان الحكم الشرعى لها ، وبيان أثرها على التنمية الاقتصادية وسوف نتناول فى الفقرات التالية أهم عرض لبعض صور القمار والميسر المعاصرة لبيان الحلال لنلتزم به وبيان الحرام فنتجنبه حتى يفتح الله علينا بركات من السماء والأرض .

• مفهوم الميسر (القمار) فى الفقه الإسلامى

قال العلماء والفقهاء أن الميسر هو القمار ، وكل شئ فيه قمار فهو من الميسر، وقال ابن عباس رضى الله عنه : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فنهاهم الله تعالى عن هذه المعاملات والسلوكيات ، ونزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا**

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة :٩٠، ٩١] .

والقمـار معنـاه اللعـب علـى عِـوضْ بـأن يخـرج كـل واحـد مـن اللاعبـين مـالاً علـى أن مـن غَلـب فلـه أخذ المـالين ،وهـو حـرام بالإجمـاع لأنـه مـن صـور أكـل أمـوال النـاس بالباطـل ، ونهـى الله ﷻ عـن ذلـك بقولـه : ﴿ **يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِـلِ** ﴾ [النسـاء : ٢٩] ، **كمـا** نهـى رسـول الله عنـه فقـال: **﴿ مـن لعب بـالنرد فقـد عصـى الله ورسـوله ﴾** [رواه أحمـد وأبـو داود وابـن ماجـه] ، وفـى صحيـح البخـارى ورد أن رسـول ﷺ قـال : **﴿ مـن قـال لصـاحبه تعـالى أقـامرك فليتصـدق أى عليه إفك ويجب عليه الصدقة للتكفير ﴾** [رواه البخارى]

والميسر بصفة عامة معناه الضرب بالقداح على الأموال والثمار ، ولقد أجمع الفقهاء على تحريمـه والسبب فـى ذلك كمـا ورد فـى القرآن الكـريم أنـه يلهـى عن ذكـر الله وعن الصـلاة ، ومن المنظور الاقتصادى الإسلامى فإنه كسب بدون جهد وبدون قيمة مضافة إلى الإنتاج القومى فلا يحقق تنمية بل يقود إلى التخلف وإلى أكل أموال الناس بالباطل .

والحكم الفقهى للميسر والقمار والرهان هو التحريم ... فقد قال الفقهاء : كل شئ فيه حظ فهـو مـن الميسـر حتـى لعـب الصـبيان بـالجوز ، [أنظر:الفخـر الـرازى] ، وقـالوا إن ضـابط القمـار المحرم هو أن يكون أحد المقامرين غانماً أو غارماً بسبب الحظ .

- **حكم جوائز أوراق اليانصيب** :

يقوم نظام أوراق اليانصيب على شراء شخص كوبون [ورقة يانصيب] بمبلغ من المال وهدفه أن يشارك فى السحب على الجائزة أيا كانت مالاً نقدياً ، أو سيارة ، أو غير ذلك ،ثم يجرى السحب لاختيار أرقاماً معينة وهذا خاضع كلية للحظ ، ويترتب على ذلك أن مشتركاً يكسب بدون جهد ومشتركاً آخراً يخسر بسبب الحظ ، وهذا هو عين القمار الذى كان فى الجاهلية ونهى الله ﷻ عنه فى الآية السابق ذكرها وهى قول الله تبارك تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ**

وَالأَنـصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة :٩٠]

ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أوراق اليانصيب حتى ولو كان جزءاً من ثمنها يستخدم أو يوجه إلى أغراض خيرية لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، ويجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة كذلك مشروعة .

ولقد سئل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق السؤال التالى :

ما حكم الإسلام فى شراء تذاكر الحظ المشهورة باسم " اليانصيب " ؟

أجاب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق على هذا السؤال فقال(٥٣) : " شراء هذه التذاكر المشهورة باسم " اليانصيب " من باب القمار المحرم ، وبيعها والإتّجار فيها باطل شرعاً أو فاسد للجهالة وللمخاطرة ، ويترتب على هذا التعامل أضراراً جسيمة تصيب الأفراد والمجتمعات ، فتقعدهم عن نشاط العمل الجاد ، والكسب الحلال ، وعن الاقتصاد المثمر ، وعن الشعور بالمسئولية نحو النفس والمجتمع ، وكل من يملك مالاً عن طريق شراء الحظ واليانصيب فإنما يملك مالاً حراماً خبيثاً عليه أن يتخلص منه وينتهى عنه بالتوبة إلى الله ، والندم على ما اقترف من آثام وما حصل من كسوب محرمة ، بسبب اليانصيب أو تذاكر الحظ وكم من ويلات ونكبات لحقت بالأشخاص والأسر التى ابتليت فى بعض أفرادها بأناس مقامرين فأصبحوا فى ذل وفاقة ، وعداوة وبغضاء ، وقعدوا عن الكسب الحلال ، وقد حذر الله المؤمنين من الميسر وهو القمار وبين لهم آثاره السيئة ، وأمرهم باجتنابه والبعد عنه فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة :٩٠،٩١]

(١) المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى رقم ١٧٩ فبراير ومارس ١٩٩٦ م .

إن على المسلمين جميعاً أن يقولوا بلى ، انتهينا ورضينا بحكم الله ، إذ ليس بعد قول الله حكم .. ولا مراء فيما أمر به وفيما نهى عنه .. ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة :٥٠]

- **حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين** :

تقوم بعض الشركات والمحلات والأفراد ... برصد جوائز ضخمة تغرى جمهور المستهلكين بالشراء أو الإكثار من الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعاً لتزداد فرصتهم فى الحصول على المال النقدى أو السيارة أو المنزل أو الرحلة السياحية ونحو ذلك ، وكلما اشترى أكثر كانت فرصته أكبر ، وكل مبلغ يشترى به المشترى يعطى به كوبوناً.... وفى ميعاد وتاريخ معين يعلن بطريق القرعة عن الفائز أو الفائزين .... فالقصد من الشراء أن يغنم بالجائزة .

ولقد اختلف الفقهاء بين مجيز وغير مجيز ، فإذا لم تضيف الشركة تكلفة الجائزة ومصروفاتها إلى ثمن السلعة فهذا جائز ، أما إذا حملت الشركة المستهلك بتلك التكلفة فهذا غير جائز ، وهذا ما يحدث فعلاً .

ويرى العالم الفقيه الدكتور يوسف القرضاوى : أن هذا التعامل وإن لم يكن عين الميسر والقمار ، ففيه روح الميسر والقمار ، وهو الاعتماد على الحظ ، لا على السعى وبذل الجهد وفق سنن الله فى الكون وشبكة الأسباب والمسببات وما شرع الله لعباده من العمل فى الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة ، فكل قصد المشترى أن ينتظر حتى تهبط عليه من السماء جائزة تغنيه من فقر ، وتعزه من ذل ، وتنقله من طبقة إلى طبقة دون أن يبذل مجهوداً أو يعطى الحياة كما أخذ منها ..... ويستطرد قائلاً أن مثل هذه المعاملات تشجع على الاتكال على الحظ ، وفيها روح الأنانية ولذلك يرى أنها محرمة .

كما حرَّم ابن باز مثل هذه المعاملات لأنها تقوم على الحظ وليس العمل وبذل الجهد .

وهناك بعض الفقهاء المعاصرين يضعون مثل هذه المعاملات فى سلة المعاملات المكروهة لأنها لا تحث على ضبط الإنفاق والاستهلاك وفق سلم الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات ، وعلى العكس فإنها تشجع على الإسراف والتبذير .

• حكم التسويق الشبكى [بزناس] القائم على المكافآت والجوائز

لقد انتشر فى الوقت المعاصر نظام التسويق الشبكى [تعارف الناس عليه فى مصر باسم *بزناس*] ، وملخصه أن يقوم الشخص بشراء خدمة موقع على الإنترنت ويدفع مبلغاً من المال وعليه أن يغرى آخرين بعملية الشراء ..... فإذا بلغ مَنْ أغراهم تسعة يستحق له جائزة مبلغاً من المال وهكذا ، وكل فرد يحاول بكافة السبل المشروعة وغير المشروعة أن يغرى الآخرين على الشراء مُلوحاً لهم بالجائزة حتى يغنمُها .

فالمقصد والغاية من عملية الشراء والتسويق ليست السلعة أو الخدمة ولكن الحصول على الجائزة ..... فإذا لم تكن هناك جائزة أو مكافأة ما قام بعملية الشراء والتسويق أحد من هؤلاء .

ولقد أفتى فريق من الفقهاء المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور / سامى سويلم جامعة الملك بن سعود بالسعودية والفقيه فى مؤسسة الراجحى ، والأستاذ الدكتور / صفوت حجازى من علماء الأزهر ، والأستاذ الدكتور /عبد الحى الفرماوى من علماء الأزهر ، والدكتور على السالوس وغيرهم بحرمة تلك المعاملات ومن حججهم فى ذلك ما يلى(٥٤) :-

- أن هذه المعاملات تقوم على الحظ وليس العمل والجد أو الاستفادة المشروعة من الموقع أو الخدمة.
- التحريض على شراء خدمة ليس المشترى فى حاجة إليها ولكن غايته الكبرى هى المكافأة .
- سوف تنتهى هذه المعاملات فى نهاية المطاف إلى فريق رابح وفريق خاسر وبذلك تدخل فى نطاق القمار .
- لا تساهم فى التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة حيث أنها عمليات وساطة غير ضرورية .
- أنها تحض (تدفع) الشباب على التفكير فى السعى وراء المكافأة ولو بطرق غير مشروعة وليس العمل الجاد المنتج.

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى : إسلام أون لاين ، فتاوى اقتصادية معاصرة .

- لا تعتبر المواقع أو الخدمات التى تسوق من الضروريات والحاجيات التى بدونها يهلك الإنسان أو يشقى .
- هناك معلومات خفيه غير معلنة حول من وراء هذا النظام المريب الذى أتى من بلاد لا نعرف هويتها علماً بأنه قد حرم فى العديد من دول العالم لأنه يقود إلى سلسلة من النصب والاحتيال .

- **حكم مراهنات المسابقات الرياضية وما فى حكمها** :

لقد انتشر بين الناس ظاهرة المراهنات على من يكسب ، فعلى سبيل المثال : المراهنة : من سوف يسبق الحصان الأبيض أم الحصان الأسود ، فيقوم كل فرد بدفع مبلغ من المال ، فمن يتحقق تنبؤه يكسب كل المال ، وكذلك المراهنة على من يكسب الفريق المصرى أم الفريق الفلسطينى .

وتعتبر هذه المراهنات من صور القمار المنهى عنه شرعاً لأنه يعتمد على الحظ .

- **حكم جوائز المسابقات المدفوعة من طرف ثالث مشجع** :

تقوم بعض الشركات والمؤسسات فى بعض المناسبات الدينية برصد بعض المبالغ النقدية أو الهدايا والمكافآت العينية لمن يفوز بالمركز الأول فى الجامعة أو فى المدرسة أو فى المسابقات الدينية ، وهذه الجوائز والمكافآت جائزة شرعاً لأنها مدفوعة من طرف ثالث على سبيل التبرع ، كما أن المقصد منها هو تحفيز الناس على التنافس فى الخير .

- **حكم جوائز ومكافآت التشجيع على الأعمال الصالحات**

تقوم بعض الجهات الخيرية والاجتماعية والدينية برصد مكافآت وجوائز لمسابقات حفظ القرآن الكريم وإعداد الأبحاث والدراسات العلمية النافعة المشروعة ، ومن مقاصدها حث الناس على التنافس على عمل الخيرات ، فهنا الغاية مشروعة ، والوسيلة مشروعة كذلك لأنه لم يدفع عِوَضاً ، ويقول العالم الفقيه الدكتور/ يوسف القرضاوى أن مثل هذه الأعمال الخيرية النافعة لا يشك عالم فى حرمتها .

ولقد حث الرسول ﷺ على المسابقة فى ثلاثة أمور فقط تدخل فى مجال التربية على روح الجهاد ، فقال : **﴿ لا سبق إلاّ فى نصل ، أو خف ، أو حافر ﴾** [أبو داود] **ويقصد بالنصل : الرمح ، ويقصد بالخف : الإبل ، ويقصد بالحافر : الخيل) .**

♦ حكم التعامل فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية التى تصدرها الشركات والحكومات

• تساؤلات معاصرة حول شرعية التعامل فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية للشركات المعاصرة :

هناك صيغ وأشكال مختلفة من شركات الأموال المعاصرة ، منها على سبيل المثال : الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم ، وهذه صيغ مستحدثة ولم يكن لها وجود فى صدر الدولة الإسلامية ويمكن أن تقاس على شركات المال (مثل شركة العنان) فى الفقه الإسلامى .

ومن أهم معالم شركات الأموال المعاصرة أن رأس مالها مكون من أسهم أو حصص قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ، كما تدار بمعرفة مجلس الإدارة الذى يفوض من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو من فى حكم ذلك ، ويحكمها مجموعة من القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية .

ويثار بشأن هذه الشركات بعض التساؤلات من بينها ما يلى :

- ما مدى مشروعية هذه الشركات .
- ما مدى مشروعية الأسهم التى تصدرها بأنواعها العادية والممتازة .
- ما مدى مشروعية السندات التى تصدرها بأنواعها ؟ وما البديل الإسلامى لهذه المستندات؟
- ما مدى مشروعية صكوك التمويل ذات العائد المتغير؟
- ما مدى مشروعية صكوك الاستثمارات المشاركة فى الربح والخسارة ؟

• مدى مشروعية شركات الأموال المعاصرة :

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن شركات الأموال . ومنها شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وما فى حكمها . جائزة حيث أنها تقوم على عقود المشاركة المشروعة والوكالة والمضاربة المشروعة ما دامت لا تتضمن عقودها أى بنود تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن رأس مال هذه الشركة يتكون من حصص أو أسهم تسدد نقداً أو عيناً ، وقد تكون عادية أو ممتازة ، كما قد تحتاج إلى تمويل إضافى فى صورة سندات بفائدة وهذا يتطلب بيان التكييف الشرعى لهذه الأوراق وكيف تتداول فى سوق الأوراق المالية وهذا ما سوف نتناوله فى البنود التالية .

- **حكم التعامل فى الأسهم العادية** :

السهم : هو حصة فى رأس مال شركة من شركات الأموال ، ويمتلك حامله حصة من موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم ، ومن أهم خصائص الأسهم العادية ما يلى :

- تساوى قيمة الأسهم العادية الصادرة عن نفس الشركة .
- التساوى فى حقوق حملة الأسهم العادية ومنها التصويت والرقابة والأرباح والخسائر ونحو ذلك .
- يكون المساهم مسئولاً بمقدار ما يملك من أسهم ويتحمل المخاطرة بنفس القدر .
- قابلية الأسهم للتداول فى سوق الأوراق المالية (البورصة) وعدم قابلية السهم الواحد للتجزئة بل هو وحدة واحدة .

ولقد أجاز الفقهاء التعامل فى الأسهم العادية بالشروط التالية :

١- أن يكون نشاط الشركات التى تصدر هذه الأسهم حلالاً ، ولذلك الاكتتاب أو الشراء أو البيع فى أسهم الشركات التى يكون نشاطها محرماً مثل التى تتعامل فى الخبائث والربا والقمار والميسر ...

٢. إذا اختلط الحلال بالحرام فى نشاط الشركة ، حيث تتعامل أحياناً بالمحرمات بالرغم من أن نشاطها الأساسى مشروع ، فيجب على المساهم أن يسعى لتغيير الأنشطة المحرمة فإن لم يستطع لأى سبب من الأسباب ، فعليه التصرف فى جزء من الأرباح التى يحصل عليها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، بمقدار نسبة الحرام التى تقدر باستخدام الأساليب المحاسبية والمالية المعاصرة .

٣. تكون مسئولية حامل السهم تجاه الغير فى حدود قيمة ما يمتلك من أسهم.

٤. يجوز أن تكون الأسهم العادية اسمية أو لحاملها ، والنوع الأول أولى فى الإصدار والتداول من الناحية الشرعية ، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الأسهم لحاملها .

٥. لا يجوز استخدام الأسهم العادية لضمان قروض ربوية أو التعامل غير المشروع فى سوق الأوراق المالية مثل : المضاربات الوهمية والسحب على المكشوف والمستقبليات ونحو ذلك مما يدخل فى نطاق الميسر (القمار) .

٦. يجوز شرعاً تداول الأسهم العادية فى سوق الأوراق المالية بيعاً وشراءً وفقاً للضوابط الشرعية بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات (الميسر) والربا والجهالة والتدليس ونحو ذلك .

- **حكم التعامل فى الأسهم الممتازة** :

يختلف السهم الممتاز عن السهم العادى فى أنه يعطى حامله بعض الامتيازات ، منها على سبيل المثال ما يلى :

امتيازات مالية :

١. الامتياز فى ضمان رأس المال عند الاسترداد .

٢. الامتياز فى ضمان نسبة ثابتة من الأرباح .

٣. الامتياز فى أولوية صرف الأرباح المقررة .

امتيازات إدارية :

١. الامتياز فى التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

٢. الامتياز فى الترشيح لمجلس الإدارة .

والتعامل مع الأسهم الممتازة جائز فى ضوء الضوابط الشرعية الآتية :

- استيفاء نفس الضوابط الشرعية للأسهم العادية السابق تناولها بالبند السابق .
- أن لا يكون هناك ضمان لرأس المال لأن ذلك يلغى المخاطرة وإلغاء تطبيق مبدأ الغنم بالغرم .
- أن لا يكون هناك ضمان لنسبة ثابتة من الربح منسوبة إلى قيمة السهم لأن يلغى شرط الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء .

وباختصار فإنه يمكن القول أن الأسهم الممتازة امتيازاً مالياً لا يجوز التعامل فيها بيعاً أو شراءً أو تداولاً .

- **حكم التعامل فى السندات** :

يُعرِّف كتاب القانون السند بأنه : صك بقيمة محدودة يلتزم مُصْدِرُه بدفع فائدة ثابتة دورية فى تاريخ محدد ، وبلغة أخرى : هو صك بدين ذو طرفين ، طرف مدين ويمثل المُصدِر ، وطرف دائن ويمثل مالك وحامل الصك ، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة .

ومن أهم خصائص القرض بفائدة ما يلى :

١. يمثل السند شهادة دين على المُصْدِر عند أجل محدد فى عقد القرض .
٢. يحصل حامل السند على فائدة ثابتة محددة مقدماً على فترات دورية بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة التى أصدرت السندات ، وتُصرف هذه الفائدة فى تاريخ استحقاقها .
٣. تسدد قيمة دين السند عند أجل محدد فى عقد القرض .
٤. لا يحق لحامل السند المشاركة فى إدارة الشركة ولا حضور الجمعية العامة للمساهمين أو نحو ذلك .
٥. يحصل حامل السند على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم .

من أهم ما يجب التركيز عليه فى هذا الخصوص هو أن السند عبارة عن صك مديونية ويمثل قرضاً بفائدة ، وتعتبر هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً وفقاً للقاعدة الشرعية : ***((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))*** ولذلك لم يجز الفقهاء السندات مهما كان نوعها أو شكلها ، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية القرارات التالية :

١) إن السندات التى تمثل إلتزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى قيمتها الاسمية نفع مشروط ، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائد .

٢) تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣) كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترك فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو بعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

٤) ومن البدائل للسندات (إصداراً أو شراءً أو تداولاً) السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة الإسلامية لمشروع أو نشاط استثمارى معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً ، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التى يتم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بهذا المجمع بشأن سندات المقارضة المشاركة فى الربح أو الخسارة .

٥) تعقيب :

يتضح من القرارات السابقة أن السندات وفوائدها غير جائزة للإصدار أو التداول ، وليست من المصالح المرسلة بل هى من المصالح المفسِدة ، وفوائدها عين الربا المحرم تحريماً قطعياً فى الكتاب والسنة ، ويُقاس عليها القروض بفائدة من البنوك ، فقد صدرت فتاوى عديدة تقطع بأن الفوائد المصرفية تعتبر عين الربا .

وهناك نوع جديد من أنواع السندات أطلق عليه اسم (صكوك التمويل) إلا أنها لا تدر عائداً ثابتاً بل عائداً متغيراً ولا يجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال من فائدة ، لأن هذه الفائدة تتأثر بأسعار الفائدة المالية هبوطاً وصعوداً وغير مرتبطة بنتائج العمل من ربح أو خسارة .

والتعامل فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير وغير مشاركة فى الخسارة غير جائز شرعاً لأن صاحبها مجرد دائن للشركة وتُدِر عليه عائداً ، وهذا من باب القرض الربوى المحرم ، وعدم تثبيت العائد لا يُخْرِجْ المعاملة من الحرمة إلى الحِلْ لأن تغييره يرجع إلى ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وليس مرتبطاً بالأرباح قِلَّة أو كثرة .

- **حكم التعامل فى صكوك الاستثمار المشاركة فى الربح والخسارة** :

هى نوع من الأوراق المالية المستحدثة تصدرها شركات تَلَقِى أموال مثل صناديق الاستثمار ، ويشترك صاحب الصك فى الأرباح ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك ، وله الحق فى ناتج

التصفية ، ويسترد قيمة الصك إذا اتفق عبى ذلك ، وصكوك الاستثمار حسبما تقدم مشروعة فى إصدارها وتداولها والتعامل عليها بشتى وجوه التعامل المشروعة ، ويطلق عليها أحياناً (صكوك المضاربة الإسلامية) .

ولقد نشأت فى الآونة الخيرة العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التى تصدر هذه الصكوك وتتعامل فيها .

♦ حكم التعامل فى سوق الأوراق المالية

• معنى سوق الأوراق المالية (البورصة) :

هى المكان الذى يتم فيه التعامل على الأوراق المالية التى تصدرها الشركات وغيرها مثل الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية وذلك تحت إشراف الدولة وأجهزتها ومنها هيئة سوق المال ونحوها(٥٥) .

ويجب أن تكون سوق الأوراق المالية حرة خالية من الغش والكذب والتدليس والغرر والجهالة والإشاعات والمقامرة ، ويتحدد فيها السعر بشفافية عن طريق قوى العرض والطلب .

• الشركات والمؤسسات العامة فى سوق الأوراق المالية :

من أهم هذه الشركات ما يلى :

- شركات السمسرة فى الأوراق المالية ، ومن أهم أعمالها الوساطة بين المشترين والبائعين نظير عمولة .
- شركات الترويج والتغطية للاكتتاب فى الأوراق المالية ومن مهامها القيام بكافة العمليات اللازمة للإعلان عن الأوراق المالية وعن الاكتتاب فيها نظير عمولة .
- شركات رأس مال المخاطر ، حيث يقوم بالتأمين على مخاطر المعاملات فى سوق الأوراق المالية .
- شركة المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتابنا ، **[الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الوراق المالية]** بالمشاركة مع الدكتور عطية فياض أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨م .

- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية حيث تتخصص فى كافة المهام الإدارية لمحتويات المحفظة من الأوراق مالية ويدخل فى ذلك قرارات البيع والشراء والرهن ونحو ذلك .
- صناديق الاستثمار حيث تقوم بإصدار صكوك استثمار وتمويل فى بعض المشروعات الاستثمارية .

ولقد أجاز الفقهاء العمولة والسمسرة التى تحصل عليها هذه الشركات مقابل الخدمات بشرط أن تتعامل فى أوراق جائزة شرعاً وبصيغ مشروعة ، كما أجاز الفقهاء العمل فى هذه الشركات بشرط أن تكون المعاملات التى تقوم بها جائزة شرعاً .

- **حكم المعاملات على الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية** :

هناك صور مختلفة للتعامل على الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية منها ما هو جائز شرعاً ومنها ما هو منهى عنه شرعاً ، ولقد صدر بشأن هذه التعاملات العديد من الفتاوى نلخصها فى الآتى :

(١) ***العمليات العاجلة [السوق الحاضرة] :*** حيث يقوم المشترى بدفع الثمن كاملاً واستلام الأوراق المالية من البائع ، وهذه الصورة جائزة شرعاً .

(٢) ***الشراء الجزئى أو بالهامش :*** حيث يقوم المشترى بدفع جزء من الثمن نقداً ويقوم السمسار باقتراض باقى الثمن له من أحد البنوك بفائدة مع رهن الأوراق المالية للبنك ، وتُسجل تلك الأوراق باسم السمسار وليس باسم المشترى ، وهذه الصورة غير جائزة شرعاً حيث تتضمن قرضاً بفائدة ، كما أن الأوراق المالية لا تُشترى باسم المشترى ولكن باسم السمسار ، فهذا عقد بيع وقرض فى آن واحد وهذا غير جائز شرعاً .

(٣) ***البيع على المكشوف :*** حيث يقوم البائع ببيع أوراق لا يملكها الآن عند البيع وإنما سوف يقوم بشرائها يوم تسليمها للمشترى بعد أجل معين ، وقد يقوم باقتراضها من السمسار وقت التسليم والذى يحتفظ بالأوراق المالية لديه كضمان ، وهذه العملية تتم عند توقع انخفاض الأسعار ، وهذه الصورة محرمة شرعاً لأنها تتضمن بيع ما لا يملك وهذا منهى عنه شرعاً كما تتضمن مقامرات ومراهنات ، وهذه إحدى صور المضاربات فى البورصة المنهى عنها شرعاً .

(٤) ***التعامل بالاختيارات :*** تتضمن حق بيع أو شراء أوراق مالية معينة فى تاريخ لاحق بسعر معين وقت التعاقد ، وهذه الصيغة من التعامل هى عين الميسر المحرم شرعاً حيث أنها نوع من أنواع المراهنة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فى المستقبل .

(٥) ***التعامل على المؤشرات :*** قد توجد بعض مؤشرات عن صعود أو هبوط الأسعار فى المستقبل وفى ضوئها يتم التعامل الوهمى وليس الفعلى ، وهذه الصيغة من التعامل هى عين الميسر المحرم شرعاً ، وهذا ما يسمى بالمضاربات على الهبوط والصعود فى سوق الأوراق المالية ، كما أن هذه المعاملات تسبب اضطرابات فى الأسعار هبوطاً وصعوداً بفعل الإشاعات والأكاذيب[٥٦] .

وتأسيساً على ما سبق نخلص إلى أن التعامل فى الأوراق المالية للشركات المعاصرة فى سوق الأوراق المالية جائز شرعاً بالضوابط الآتية :

(١) أن تكون الأوراق المالية التى يتم التعامل فيها جائزة شرعاً .

(٢) وجود سوق أوراق مالية ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) أن تكون صيغ التعامل فى سوق الأوراق المالية جائزة شرعاً .

(٤) أن تكون الشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية جائزة شرعاً .

---

[١] لمزيد من التفصيل يُرجع إلى الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهى بجدة حول التعامل فى سوق الأوراق المالية :

ـ قرار رقم (٦٢/١١/٦) بشأن السندات سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

ـ البيان الختامى والتوصيات . ندوة الأسواق المالية للمجتمع ١٤١٢هـ / ١٩٩١م بشأن الأسهم والسلع والاختيارات .

♦ حكم التعامل المالى مع غير المسلمين المسالمين منهم والمحاربين

• الإسلام دين التعايش السلمى مع غير المسلمين :

الإسلام دين عالمى يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس جميعاً فى إطار مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولم يُحَرِّمْ هذا الدين المعاملات المالية والتجارية وغيرها مع غير المسلمين ، ومن الأدلة على ذلك دور التجار المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية فى التجوال فى أنحاء العالم وتعاملهم مع غير المسلمين تجاراً ودعاة ، وبفضل جهودهم تمكنوا من التعريف بدين الله واعتنق كثير منهم الإسلام عن إيمان راسخ وأصبحوا فيما بعد من رواد الدعوة الإسلامية .

♦ حكم التعامل مع غير المسلمين

لا تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات مع غير المسلمين المسالمين بضوابط شرعية تتمثل فى الآتى[٥٧] :

١) العدل وعدم الاعتداء أو ظلم الآخرين حتى ولو كانوا من غير المسلمين ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة:٨] .

٢) البر والإحسان والمعاملة بالمثل ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة:٨] .

---

[١] . دكتور شوقى أحمد دنيا ، **[القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية]** ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، مايو ١٩٩٩م

. دكتور يوسف القرضاوى ، **[غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى]** ، مكتبة وهبه .

. المستشار سالم البهنساوى ، **[قواعد التعامل مع غير المسلمين]** ، دار الوفاء ، ٢٠٠٤م .

. الدكتور عطية فياض ، **[فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة وغيرهم]** ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٣

٣) الوفاء بالعهود والعقود ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: من الآية١] .

٤) المشروعية ، ويُقصد بها أن تكون العقود والعهود والمعاملات وما فى حكم ذلك متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام وهذا وفقاً للقاعدة الشرعية التى تقول : *((المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً)) .*

٥) عدم المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويقصد بذلك عدم الإضرار بالدين والنفس والعقل والعِرض والمال ، فلا ضرر ولا ضِرار .

٦) الأولوية للتعامل مع المسلمين فهم أولى بالرعاية ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله ﷻ : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة:٧١] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [المائدة:٥٥] ، وقول الرسول ﷺ : **« المؤمن لمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »** [البخارى ومسلم] ، ولا يكون التعامل مع غير المسلمين إلا عند الحاجة .

٧) حرمة الاعتداء على أموالهم سواء بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو نحو ذلك ، وأكد ذلك الإمام على بن أبى طالب ﷺ فقال : ((إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم ودماؤهم كدمائنا)) .

وفى ضوء هذه القواعد والضوابط تكون المعاملات المالية مع غير المسلمين المسالمين مشروعة ، والمال المكتسب منها حلال ، فالإسلام دين عالمى يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

♦ حكم التعامل المالى مع غير المسلمين المحاربين

لقد أفتى فقهاء الأمة بحرمة التعامل مع دولة معتدية محاربة ، أما بالنسبة للدولة التى توالى وتدعم الدولة المحاربة فيجوز التعامل معها عند الضرورة التى تُقاس بقدرها ، وتفصيل ذلك فى الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وبيان شيوخ الأزهر على التتابع والتوالى وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية العالمية .

ومن الأدلة التى اعتمد عليها الفقهاء هى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [آل عمران:٢٨] ، وقوله ﷺ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة:٥١] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة:٩] .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء التعامل معهم عند الضرورة فقط والتى تؤدى إلى هلاك النفس أو أعضاء من البدن أو نحو ذلك وفقاً للضوابط الشرعية التى وضعها الفقهاء للضرورة .

وتأسيساً على ما سبق فإن المال المُكتسب من المعاملات مع غير المسلمين المحاربين يعتبر حراماً يجب تطهيره وفقاً للضوابط الشرعية والكيفية التى سبق أن أشرنا إليها فى مواضع سابقة والتى تتلخص فى : التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنب مثل هذه المعاملات فى المستقبل والتخلص من هذا المال فى وجوه الخير العام .

♦ حكم التعامل مع الصهاينة وفقًا لاتفاقية الكويز

لقد حَرَّمت الشريعة الإسلامية التعامل مع العدو الصهيونى طبقاً لهذه الاتفاقية باعتبار الكيان الصهيونى ***دار حرب*** ، ولقد صدر فى هذا الشأن العديد من الفتاوى والبيانات منها على سبيل المثال ما يلى :

- فتوى علماء الأزهر فى تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦م .
- فتوى علماء المسلمين عام ١٩٨٩م بالأزهر بحرمة التعامل مع إسرائيل .
- فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ، مارس ١٩٩٤م بحرمة التعامل مع إسرائيل .
- فتوى الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى ، إبريل ١٩٩٦م بالمقاطعة مع المعتدين .

ويُطلق على الصهاينة فى كتب الفقه الإسلامى : " *أهل الحرب* " فلا أمان لهم ولا عهد ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [**المائدة:٥١**] ، وتأسيساً على ذلك لا يجوز للأفراد أو رجال الأعمال التعامل مع الصهاينة .

- حكم من يتعامل مع أمريكا طبقاً لاتفاقية الكويز : ظالم

على أضعف الإيمان : لا تعتبر أمريكا دار حرب ولكن تدعم دولة معتدية محاربة ، ينطبق عليها حكم الكراهة ، ولا يجب التعامل معها إلا عند الضرورة لما فيه مصلحة لمصر ، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [**المائدة:٥٧**] ، فلقد اعتدت أمريكا على المسلمين فى أفغانستان والعراق ، وسجونها مكدسة بالمسلمين.

وفى ضوء ما سبق يجب تجنب كل معاملة تتضمن شبهات أو كراهية ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : **« إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمى ، ألا وإن حِمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » [رواه البخارى]** .

وتأسيساً على ما سبق نميل إلى الرأى الفقهى الذى يرى ضرورة عدم التعامل (مقاطعة) مع أى دولة تدعم العدو الصهيونى حتى تعدل عن موقفها وتلتزم بالعدل وتبتعد عن العنصرية ، إلا فى حالة الضرورة التى تُقاس بقدرها ، ويجب أن يكون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى فيها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والحذر من أى معاملة فيها طمس للهوية الإسلامية التى تمثل عزة المسلم وكرامته .

- وخلاص الأحكام الشرعية السابقة ما يلى :

▪ أولوية التعامل المالى مع المسلمين ، ولا يكون التعامل مع غير المسلمين إلا عند الضرورة والحاجة .

▪ جواز التعامل المالى مع غير المسلمين المسالمين وفقاً للقواعد والضوابط التى وضعها الفقهاء والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

▪ تحريم التعامل المالى مع غير المسلمين المحاربين (دار حرب) ومن يتعامل معهم فهو منهم ومن الظالمين .

▪ تحريم التعامل المالى مع الصهاينة وفقاً لاتفاقية الكويز المبرمة بين مصر والصهاينة وأمريكا حيث تعتبر دولة صهيون (دار حرب) .

♦ حكم معاملات غسيل الأموال المكتسبة من حرام

• **ظاهرة غسيل الأموال المكتسبة من حرام** :

أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكذلك الفساد الجلى والخفى ومن صوره المعاصرة فى مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسيل الأموال القذرة المكتسبة بدون حق .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول حكم الإسلام فى مسألة غسيل الأموال القذرة وسبل التخلص منها ، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات فى كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع(٥٨) ، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان **[التوبة من المال الحرام]**(٥٩).

• **معنى غسيل الأموال المكتسبة من حرام**

(١) د. حمدى عبد العظيم ، **[غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى]** ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ١٩٩٧

(٢) جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، حلقات نقاشية حول : التوبة من المال الحرام ، سبتمبر ١٩٩٩م

. لواء عصام الترساوى ، **[غسيل الأموال]** ، ملحق الأهرام الاقتصادى ، ١٩٩٥/٥/٢٩م.

. د . محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب، **[أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى]** ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠/أبريل ١٩٨٥م.

يرى الدكتور حمدى عبد العظيم فى كتابه القيم : **[غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى]** أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتى تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومى بعد ذلك[٦٠].

[١] د. حمدى عبد العظيم ، **[غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى]** ، مرجع سابق ، صفحة ٥ .

ويصف الدكتور محمد عبد الحليم عمر عملية غسيل الأموال على النحو التالى(٦١) : ((إن مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة فى وقت قصير فى الاستثمار فى أعمال مشروعة مثل الإيداع فى بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره فى شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال فى البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ... وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التى ارتكبها))(٦٢)

وخلاصة أقوال علماء المال والتجارة أن : معنى غسيل الأموال يدور حول استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف فى أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها ، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) فى المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ... ونحو ذلك .

• التكييف الشرعى لمصادر الأموال المكتسبة من حرام

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة ، وحيل غسلها ، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التى تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب ، ولقد كان للإسلام فضل السبق فى محاربتها ، ليعلم الناس أنه الدين الحق ، فهى (الأموال القذرة) تنطوي تحت الكبائر الآتية :

- ❖ زراعة وصناعة وتجارة المخدرات .
- ❖ البغاء والدعارة وما فى حكم ذلك .
- ❖ تجارة الرقيق .
- ❖ التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل فى السوق .
- ❖ الرشوة والعمولات الخفية .

---

(١) مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، سبتمبر ١٩٩٩م .

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، **[التوبة من المال الحرام]** ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية – مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

- ❖ التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية .
- ❖ استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس .
- ❖ التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب .
- ❖ السرقات والاختلاسات والابتزاز .
- ❖ الغش التجارى والاتجار فى السلع الفاسدة والمحرمة .
- ❖ التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية
- ❖ المقامرات فى أسواق البضاعة والمال العالمية وما فى حكم ذلك من المعاملات الوهمية

ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية

- ❖ الخمور .
- ❖ تربية الخنزير وبيعه .
- ❖ الاتجار فى أعضاء الجسد .
- ❖ المراهنات

• كيفية التخلص من الأموال المكتسبة من حرام فى ضوء الشريعة الإسلامية

يُطبَّق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالى:

أولاً : لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر ، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى لا فى الحاضر ولا فى المستقبل ، ويستغفر الله ﷻ بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه .

ثانياً : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالى[٦٣] :

(أ) أموال قذرة محرمة لذاتها : تنفق فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور .

[١] د.محمد عبد الحليم عمر ، " مرجع سابق " ، صفحة ١٠-١١، بتصرف .

(ب) أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها : ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق فى وجوه الخير إن لم يتمكن من الاستدلال عليهم ، ومثال الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.

(ج) أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها مثل الرشوة : ترد إلى صاحبها أو تنفق فى وجوه الخير .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : أن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة ، على النحو التالى[٦٤]:

١) أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله ، وهذا لا يجوز .
٢) أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام ، وهذا لا يجوز .
٣) أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه ، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.
٤) أن يصرف فى مصارف الخير ، أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية ،وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور القرضاوى على أن التخلص من المال الحرام فى مصارف الخير ليس من باب الصدقة لأن : **﴿ الله طيب لا يقبل إلا طيبا ﴾** ، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد ، فهو هنا ليس متصدقاً ، ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير ، ويمكن أن يقال : أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه .

ويضيف الدكتور القرضاوى ، أن الذى يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة ، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما :

أ . أنه تعفف عن المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأى وجه ، وهذا له ثوابه عند الله تعالى .

ب . أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى وجوه الخير ، وهو مثاب على هذا إن شاء الله .

[١) د .يوسف القرضاوى ، **[فتاوى معاصرة]** ، جـ٢ ، صفحة ٤١١-٤١٢ .

❁ وخلاصة القول فى قضية غسيل الأموال من المنظور الإسلامى

يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً فى وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال ، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ۞ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً** ﴾ [الفرقان: ٧٠ : ٧١] ، ويقول الرسول ﷺ : **« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »** [رواه الطبرانى]

♦ الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا الفصل الأحكام الفقهية لبعض المعاملات المالية المعاصرة والتى تُثار حولها شبهات توجب التطهير مثل : المعاملات مع البنوك التقليدية والإتّجار فى العملات فى السوق السوداء وبطاقات الائتمان المصرفية وأعمال اليانصيب ، والتعامل فى سوق الأوراق المالية وغسيل الأموال المكتسبة من حرام ، وخلصنا إلى مجموعة من الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه ومن الفقهاء المتخصصين ، من أهمها ما يلى :

- تحريم التعامل مع البنوك التقليدية بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً حيث أن هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً .
- تحريم الإتجار فى العملات فى السوق السوداء لأنها تسبب أضرار جسيمة بالاقتصاد القومى .
- تعتبر بطاقات الائتمان المصرفية من الوسائل المعاصرة وقد تُستخدم فى الحلال إذا لم يترتب على التعامل بها فوائد وذلك فى حالة السحب على المكشوف .
- تحريم التعامل بأوراق اليانصيب لأنها من صور الميسر المحرمة شرعاً .

- تحريم عمليات السحب وجوائز المشتركين كأحد أساليب التسويق إذا تضمنت شبهة القمار ويدخل فى نطاق ذلك التسويق الشبكى .
- أجاز الفقهاء مكافآت وجوائز المسابقات لتحفيز الناس على الأعمال الخيرية مثل : جوائز تحفيظ القرآن والعمرة والبحوث والدراسات الدينية.
- تحريم التعامل فى الأسهم العادية الصادرة عن شركات تتعامل فى الحرام.
- تحريم التعامل فى السندات بفائدة باعتبار هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً .
- تحريم اكتساب الأموال بطرق غير مشروعة وقانونية ويجب التخلص منها فى وجوه الخير .
- ينطبق على المعاملات السابقة حكم تطهير الأموال والذى يتلخص فى التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذه المعاملات مرة أخرى والتخلص من المال الحرام فى وجوه الخير العامة .

الفصل الختامى

❁ . أحكام ومبادئ تطهير الأرزاق .

❁ . أدعية الأرزاق المأثورة .

❁ . حمد وشكر ودعاء .

❁ . نداء إلى المسلمين .

❁ . التعريف بالمؤلف .

❁ . كتب للمؤلف .

❁ . فهرست المحتويات .

♦ أحكام ومبادئ تطهير الأرزاق

يحكم تطهير الأرزاق من دنس الحرام والخبائث مجموعة من المبادئ والأحكام المقتبسة من مصادر الشريعة الإسلامية ، يجب الالتزام بها حتى تُقبل التوبة وتُغفر الذنوب ويبارك الله فيما تبقى من رزق٠٠ من هذه الأحكام ما يلى :

أولاً : وجوب التعجيل بالتوبة والاستغفار ورد الحقوق لأصحابها أو الإبراء منها حتى لا تتراكم المعاصى والذنوب وتغلف القلوب ويأتى الموت فجأة ، فحينئذ لا ينفع مال ولا بنون ٠

ثانياً : وجوب المداومة على الأعمال الصالحات للوقاية من المعاصى والذنوب والآثام حتى لا تُدنس الأرزاق وتُمحق البركات مرة أخرى .

ثالثاً : وجوب تطهير الأرزاق من المال الحرام ، و لهذا شروط شرعية تتمثل فى الآتى :

- التوبة الصادقة والاستغفار الخالص والاعتذار إلى الله سبحانه وتعالى .
- رد المال الحرام إلى أربابه إن أمكن معرفتهم أو الإبراء منه ، أو إنفاق المال الحرام فى وجوه الخير وعدم تركه لأعداء الدين ، وهذا ليس بنية التصدق أو نيل الثواب ، ولكن بنية التطهير .
- عدم العودة إلى الكسب الحرام على زعم نفع المسلمين منه ، فمن يقوم بذلك مثل المستهزئ بربه كما قال ابن القيم٠
- عدم التذرع أو التأويل فى تفسير الضرورات تبيح المحظورات لأن الله سبحانه وتعالى يعلم السر وما تخفى الصدور .

رابعاً : يجب فرز وتجنيب المال الحرام الذى اختلط بالحلال والاستعانة فى هذا الشأن بالطرق والوسائل الممكنة وبأهل الخبرة والاختصاص وإن تعذر يقدر تقديراً حكيماً ويتم التخلص منه فى وجوب الخير وليس بنية التصدق .

خامساً : لا يجوز إنفاق المال الحرام فى مجالات العبادات أو فى الحج أو العمرة وما فى حكم ذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

سادساً : إذا تيقن المسلم أن مال الغير حرام بحت فلا يأكل منه ولا يقبل منه هدية ، ولكن إذا كان غالبية ماله حلال واختلط بحرام فيعقد النية على أكله وقبول الهدية يكون من الجزء الحلال ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : **« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....»**

سادساً : يجوز رفض الخطبة او الزواج من شاب يعمل فى مجال الحرام البحت إلا اذا تاب وترك العمل ولكن الذى يعمل فى مجال اختلط بحرام ، فيجوز قبوله مه الوعد منه بالبحث عن عمل آخر حلالاً .

سـابـعاً : حرمة العمل فى جهات نشاطها حرام لأن فى ذلك إعانتها على المنكر وعلى الإثم والعدوان ، إلاّ عند الضرورة والتى تقاس بقدرها وفى ضوء ضوابطها الشرعية .
ومنها الهلاك وسد أبواب الحلال

ثامناً : تجنب العمل فى الأماكن التى فيها شبهات مهما كانت مغرية والبحث عن عمل آخر حلال واللالتزام بوصية رسول الله ﷺ : ﴿ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾ [الترمذى] ، ويجوز الاستمرار فى العمل فيها عند الضرورة إلى أن تجد عملاً حلالاً ، وتطبق عليها قاعدة التطهير .

تاسعاً : حرمة المال المستفاد من مصدر حرام مثل جوائز اليانصيب ومكافآت التجسس لحساب الأعداء ، وأتعاب التستر على ارتكاب الفاحشة والبغاء والتعامل مع الأعداء ، ويجب التوبة والاستغفار والتخلص من هذا المال فى وجوه الخير للمسلمين .

عاشراً : وجوب التخلص من المال الموروث الحرام لذاته أو لوصفه ، تحرزاً من الإثم والمعصية ، إمّا برده إلى أربابه أو إنفاقه فى وجوه الخير ومنافع المسلمين العامة ، أما إذا كان المال الموروث مختلطاً بحرام ، فإنه يتقرر الميراث ، ويقدر الجزء الحرام ويتم التخلص منه فى وجوه الخير تحرزاً لهوى النفس وحتى لا تقع فى الإثم والمعصية ٠

حادى عشر : يجوز إنفاق الأموال الحرام التى لم يتعين أربابها فى إنشاء المشروعات الاجتماعية والخيرية التى فيها منافع عامة للمسلمين ، ويختار ما يخص ويستفيد منها الفقراء والمساكين ٠

ثـانى عشـر : لا ثواب ولا طهرة لمن يؤدى الحج أو العمرة من مال حرام لأن هذه الفرائض والواجبات من العبادة والتى يجب أن تكون من مال حلال طيب لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، ولا تُقبل صدقة من غلول ولا يجوز تطهير الخبائث بالخبائث ، بل تُطهر الخبائث بالطيب .

ثالث عشر : لا زكاة فى المال الحرام البحت لعدم توافر شرط التملك التام ، كما أن الزكاة عبادة مالية يشترط فى المال المزكى به أن يكون حلالاً طيباً ٠

رابــع عشــر : إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام ، ووصل الحلال النصاب فيزكى عن الجزء الحلال فقط ، ويتم التخلص من الجزء الحرام فى وجوه الخير ٠

خامس عشـر : وجوب تجنب التعامل مع الجهات التى تُثار حولها شبهات الحرام والخبائث مثل : العمل فى البنوك الربوية وشركات التأمين التجارية والاستثمار والإتْجار فى الأوراق المالية المنهى عنها شرعاً مثل السندات بفائدة والأوراق الصادرة من شركات تعمل فى الحرام ونحو ذلك ، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة المعتبرة شرعاً .

سـادس عشـر : تجنب الإتْجار بالعملات فى السوق الخفية (السوداء) لأن فى ذلك ضرر على الوطن ومخالفة للقوانين ، ويكون التعامل من خلال دور الصرافة وفقاً للضوابط الشرعية للصرف .

سابـع عشر : تعتبر بطاقات الأئتمان والصرف من الوسائل المصرفية وهى جائزة شرعاً بشرط أن لا يترتب على التعامل بها فوائد ربوية أو التحايل على شرع الله والقوانين المحلية .

ثامن عشر : ما يسمى بغسيل الأموال : فهى أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة ، وطرق وحيل غسيلها كذلك غير مشروعة ، ويجب التخلص منها كلها فى وجوه الخير مع التوبة الصادقة والاستغفار الخالص والعزم الأكيد على عدم اكتساب مال من حرام مرة أخرى.

تاسع عشر : وجوب التفقه فى الدين والفهم الصحيح لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للوقاية من تدنيس الأرزاق بالحرام الخبيث .

عشرون : المداومة على التوبة والاستغفار وتجديد الايمان لأن ذلك من موجبات الأرزاق الحلال ، ودليل ذلك قول سيدنا نوح لقومه كما ورد فى القرآن الكريم : ﴿ فقلت استغفروا ربكم . ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ .

♦ أدعية الأرزاق المأثورة

- **من صفات الذين يضربون فى الأرض ابتغاء الرزق الحلال فى ضوء القرآن الكريم** :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور:٣٨]

- **من صفات المتعاملين يبتغون الرزق الحلال فى ضوء السُنة النبوية**

قال رسول الله ﷺ :

﴿ لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا .ويشير إلى صدره ثلاث مرات .بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ﴾

- **أدعية مأثورة تُقال فى مجال مباشرة الأعمال لابتغاء الأرزاق**

- **عند الخروج من العمل ابتغاء الرزق الحلال**

" بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله "

" اللهم إنى أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى ربنا توكلنا "

- **عند ركوب أى وسيلة نقل للذهاب للعمل ابتغاء الرزق الحلال**

" بسم الله ، سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنَّا له مقرنين ، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون "

- **عند السفر لعمل أو العودة منه ابتغاء الرزق**

" اللهم بك أصول ، وبك أجول ، وبك أسير ، اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوى عنَّا بُعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد "

- **وعند العودة من السفر**

" يُقال الدعاء السابق ، ويُزاد فيهن : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون "

- **عند دخول القرية أو المدينة ابتغاء الرزق الحلال** :

" اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأراضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر أهلها وشر ما فيها "

- **عند دخول المتجر أو المصنع أو مكان العمل ابتغاء الرزق الحلال**

" بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله "

" الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات "

- **عند مباشرة الأعمال ابتغاء الرزق الحلال**

" اللهم أعنى ولا تعن علىَّ ، وانصرنى ولا تنصر علىَّ ، وامكر لى ولا تمكر علىَّ "

" اللهم ما قصر عنه رأى ، وضعف عنه عملى ، ولم تبلغه نيتى وأمنيتى من خير وعدته أحداً من عبادك أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك ، فإنى أرغب إليك فيه ، وأسألك يا رب العالمين "

" اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، وأسألك العزيمة فى الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، واستغفرك مما تعلم إنك علَّام الغيوب "

" اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئس البطانة "

" اللهم إنى عبدك ، إبن ʻبدك ، إبن أَمتك ، ناصيتى بيدك ، ماضٍ فىَّ حكمك ، عدلٌ فىَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحد من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ، ونور بصرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب همى ، ولا حول ولا قوة إلا باله "

- **عند دخول السوق ابتغاء الرزق الحلال**

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شئ قدير " كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

" اللهم إنى أسألك خير هذه السوق وخير من فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر من فيها ، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة "

- **عند طلب قضاء المصالح والأعمال المتعلقة بالأرزاق**

" لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة

من كل اثم ، لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا همَّاً إلا فَرَّجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين"

- **عند حدوث مشكلة أو ما يُكره فى العمل ابتغاء الرزق الحلال**

" لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، توكلت على الحى الذى لا يموت ، الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك فى المُلك ، وم يكن له ولىَّ من الذل وكبِّره تكبيرا ، اللهم رحمتك أرجو ، فلا تُكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت ، يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث "

- **اذا وقع له ما لا يختاره فى العمل وهو يسعى لطلب الرزق الحلال**

" قَدَّر الله ، وما شاء فعل "

- **اذا استصعب عليه شئ فى العمل وهو يسعى لطلب الرزق الحلال**

" اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا "

" اللهم وَلِّى أمورنا خيارنا ، ولا تولى أمورنا شِرارنا "

- **اذا ابتلى بالدين**

" اللهم أكفنى بحلالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عمن سواك "

" اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال "

بسم الله على نفسى وعلى مالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك ، وبارك لى فيما قُدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عَجَّلت "

" اللهم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع املك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتزل من تشاء ، بيدك الخير ، إنك على كل شئ قدير ، رحمن الدنيا والآخرة ، تعطيها من تشاء ، وتمنع منها من تشاء ، إرحمنى رحمة تغننى بها عن رحمة من سواك "

- **عند بدأ الاجتماع**

" بسم الله ، توكلنا على الله ، ولا حول ولا قوة إلا باله "

" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا "

" رب اشرح لى صدرى ، ويَسرّ لى أمرى واحل عقدة من لسانى يفقهوا قولى "

- **عند القيام من الاجتماع**

" سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك "

" سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين "

" اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تُبلِّغنا به جنتك ، ومن اليقين من تُهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعل الوارث منَّا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط عليما بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا "

- **عند دفع الزكاة او الصدقات**

" ربنا تقبل منَّا إنك أنت السميع العليم "

- **عند الانتهاء من أى عمل**

" الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات "

" سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين "

♦ حمد وشكر ودعاء

۞ **الحمد لله** علي نعمة الإسلام ، وكفى بها نعمة ، فالإسلام رزْقٌ ساقه الله لعباده الذين اهتدوا ليخرجهم من الظلمات إلي النور ، ويجب علينا شكر الله علي هذا الرزق ، والمحافظة عليه وعدم تدنيسه بالمعاصى والذنوب ، والمحافظة عليه طاهراً نقياً ، كما جاء بـه سيد الخلق محمد ﷺ ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالي : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ** ﴾ [آل عمران: من الآية١٩]

۞ **والشكر لله** الذي هدانى إلى فكرة هذا الكتاب ، والذي يساعد المسلمين علي كيفية تطهير أرزاقهم الظاهرة المادية والباطنة المعنوية مما يعلق بها من دنس المعاصى والخطايا والذنوب والسيئات عن طريق التوبة والاستغفار ورد الحقوق إلي أصحابها ، لتصبح القلوب مصقولة نظيفة زكية لتحرك الجوارح إلي عمل الصالحات ، وتجنب المنكرات وبهذا يحيا الإنسان حياة طيبة رغدة في الدنيا ، ويفوز برضا الله في الآخرة ، يقول الله تبارك وتعالي : ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [الفرقان: ٧٠]

۞ **والدعاء إلى الله** العزيز القدير أن يتقبل منا هذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزى كل من عاون وساهم في هذا الكتاب خير الجزاء كما أستغفر الله ﷻ من كل خطأ أو نسيان ، فهذا من نفسى ، فأنا بشر أخطئ وأصيب ، وأتذكر وأنسى وأدعو الله ﷻ أن يغفر لى ذلك : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦]

۞ **والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، والله أكبر ولله الحمد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا ومعلمنا وزعيمنا وقدوتنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين**

التعريف بالمؤلف
دكتور حسين حسين شحاتة

- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانونى، وخبير فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
- مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.
- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى – مصر.
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى.
- له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
- تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

للاتصال بالمؤلف ت: ١٥٠٤٢٥٥ /٠١٠/ ٠١٠. ٢٨٧٢٨١٩ .٤٠٤١١٧١

ف ٢٦٣٢٦٣٣– ٢٨٧٩٦٥٧

E-mail:Drhuhush@Hotmail.com

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

كتب فى الاقتصاد الاسلامى

- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق
- مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام
- حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية
- اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية
- المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى
- الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية
- الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال
- تأمين مخاطر رجال الأعمال (رؤية إسلامية)
- النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات
- السوق الشرق أوسطية (رؤية إسلامية)
- الخصخصة فى ميزان الشريعة
- الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية
- الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية
- البعد الاقتصادى فى حياة الرسول ﷺ
- الجهاد الاقتصادى (ضرورة شرعية)
- المقاطعة الاقتصادية (تفنيد مزاعم المثبطين)
- المقاطعة العربية
- نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة

كتب فى الفكر الاسلامى

- المأثور من الذكر والدعاء
- محاسبة النفس
- الترويح عن النفس (تحت الطبع)
- ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد
- مسؤولياتنا نحو أبناء المجاهدين فى سبيل الله
- القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار
- خواطر إيمانية حول العقيقة
- الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
- تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية
- *الرجل والبيت بين الواجب والواقع*
- طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى
- *وصايا إلى طلاب العلم*
- وصايا إلى البيت المسلم
- آداب الخطبة فى الإسلام
- آداب الزفاف فى الإسلام
- وصايا إلى العروسين
- تيسير الزواج (ضرورة شرعية)
- الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشريعة الإسلامية

كتب فى الفكر المحاسبى الاسلامى

- أصول الفكر المحاسبى الإسلامى
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى
- محاسبة المصارف الإسلامية
- محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى
- محاسبة الزكاة (مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً)
- دليل المحاسبين للزكاة
- فقه وحساب زكاة الفطر
- التطبيق المعاصر للزكاة
- كيف تحسب زكاة مالك ؟
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
- المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية
- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى
- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال
- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب
- المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية

تطلب من المؤلف : ☎ : ٢٦٠٩٠٢٨ ـ ف : ٢٦٣٢٦٣٣ ـ محمول : ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

مكتب التقوى . مدينة نصر (٥) عمارات الفردوس بجوار نادى السكة الحديد ، ت : ٣٤٢٥٨١٨

- **مكتبة الإعلام . ١٢ ش بن هانئ الأندلسى متفرع من ش الطيران خلف مسجد رابعة العدوية ومن المكتبات الاسلامية الكبرى**

الفهرست